

## تقرير التقييم المتبادل

### تقرير المتابعة التاسع لجمهورية العراق

### مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها جمهورية العراق لمعالجة أوجه القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئياً" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية خاصة تلك المرتبطة بالتوصيات رقم 1، 3، 5، 10، 13، 23، 26، 35، 36، 40، الخاصة الأولى والخاصة الثانية والخاصة الثالثة والخاصة الرابعة والخاصة الخامسة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© 2018 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: [info@menafatf.org](mailto:info@menafatf.org)).

## تقرير المتابعة التاسع لجمهورية العراق طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

### أ. مقدمة

1. اعتمد الاجتماع العام السادس عشر تقرير التقييم المتبادل لجمهورية العراق (العراق) في 28 نوفمبر 2012م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، أخضع العراق لعملية المتابعة العادية وفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل. وقدم العراق عدداً من تقارير المتابعة على النحو التالي: تقرير المتابعة الأول في نوفمبر 2013م، وتقرير المتابعة الثاني في نوفمبر 2014م، وتقرير المتابعة الثالث في أبريل 2015م، وتقرير المتابعة الرابع في نوفمبر 2015م، وتقرير المتابعة الخامس في أبريل 2016م، وتقرير المتابعة السادس في نوفمبر 2016م، وتقرير المتابعة السابع في أبريل 2017م، وتقرير المتابعة الثامن في ديسمبر 2017م. وقد أعرب العراق عن تطلعه إلى أن ينظر الاجتماع العام السابع والعشرون إلى رغبته في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين.

2. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر 2010م) والتعديلات التي أقرت على الإجراءات من الاجتماع العام الإلكتروني (أغسطس - سبتمبر 2013م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل العراق فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية<sup>1</sup> والرئيسية<sup>2</sup> المصنفة بغير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المتبادل المشار إليه أعلاه. ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة بملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم 1 لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية العراق.

3. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في خروج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها -حسب ما يراه الاجتماع العام -نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

4. تم تصنيف العراق بملتزم جزئياً وغير ملتزم بمجموع 44 توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة	
ملتزمة جزئياً : 10، 13	غير ملتزمة: 1، 5، 2، 4خ
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة	
ملتزمة جزئياً: 23، 35، 36	غير ملتزمة: 3، 26، 40، 1، 3خ، 5
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً	
14، 15، 17، 18، 20، 27، 28، 33، 37: 8خ	
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة	
2، 6، 7، 8، 11، 12، 16، 21، 22، 24، 25، 29، 30، 31، 32، 38، 6خ، 7خ، 9.	

<sup>1</sup> التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: 1، 5، 10، 13، 2، 4خ.

<sup>2</sup> التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: 3، 4، 23، 26، 35، 36، 40، 1، 3خ، 5.

5. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدم العراق لسكرتارية المجموعة (السكرتارية) تقريراً كاملاً عن التقدم المحرز منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، وبناءً على ذلك قامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزه العراق فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وقدمت السكرتارية تقريرها إلى السلطات العراقية مزوداً ببعض الاستفسارات والطلبات، وقام العراق بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من السكرتارية خلال هذه العملية وتم الأخذ ببعض التعليقات المقدمة من قبل جمهورية العراق.

6. كملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتنية وبالتالي فهو أقل تفصيلاً وشمولاً من تقرير التقييم المتبادل. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الالتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتنية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقاً على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المتبادل.

## ب. الخلاصة والتوصية إلى الاجتماع العام

### التوصيات الأساسية

7. **التوصية الأولى (جريمة غسل الأموال):** تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م، حيث تم توسيع نطاق الجرائم الأصلية ليشمل الجنايات المعاقب عليها في العراق، وبالتالي تم شمول الجرائم العشرين الواردة في المنهجية. وكذلك عدم اشتراط الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات أن المال غير مشروع وتطبيق السلطات العراقية قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إقليم كردستان. وتجدر الإشارة إلى صدور (435) قرار إدانة في جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب موزعة على: (71) حكم في جريمة غسل الأموال و (364) حكم وفق أحكام المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب و (3) قرارات حكم صادرة بصدد تمويل الإرهاب.

8. **التوصية الخامسة (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، وذلك من خلال الإلتزامات الأساسية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة التي تم فرضها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمن إلزام المؤسسات المالية بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية، أو بأسماء مستعارة أو وهمية، وإلزام المؤسسات المالية بتحديد المخاطر وتقييمها، والاحتفاظ بدراسة تقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها وتحديثها. كما تضمن القانون إلزام المؤسسات المالية بالتعرف على العميل والتحقق من هويته بناءً على مصادر ومستندات وبيانات ومعلومات موثوقة ومستقلة صادرة عن الجهات الرسمية، بما يشمل جميع العملاء الطبيعيين أو الاعتباريين، وكذلك الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عن الشخص الطبيعي أو الشخصيات الاعتبارية، وفهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل، وفهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، والمتابعة المستمرة لعلاقات العمل، وفحص العمليات التي يجريها العملاء، والاحتفاظ بالوثائق والسجلات لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ

غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض، أيهما أطول واتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة. كما تضمن القانون الحالات التي يجب تطبيق العناية الواجبة فيها، والنص على تدابير العناية الواجبة المطلوبة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وتحديد مفهوم المستفيد الحقيقي، ومطالبة المؤسسات بالتعرف والتحقق من هويته، وإلزام المؤسسات المالية بتقييم المخاطر، واتخاذ إجراءات العناية المشددة تجاه فئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر.

9. **التوصية العاشرة (الإحتفاظ بالسجلات):** تم الوفاء بمتطلبات هذه التوصية من خلال النص في القانون على التزام الإحتفاظ بالسجلات على كل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يتفق مع متطلبات التوصية، وتأكيداً من خلال القواعد الصادرة عن الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال وفق الترخيص الصادر لها صراحة في القانون.

10. **التوصية 13 والخاصة الرابعة:** عالج العراق أوجه القصور المتعلقة من خلال إلزام جميع المؤسسات المالية بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً بأي عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وعلى وفق نموذج الإبلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض. كما تضمنت تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية إلزام المسؤول عن الإبلاغ بإخطار المكتب فوراً عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتبهت أو توفرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بعائدات جريمة أو تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو ممن يمولون الإرهاب.

11. **التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب):** تمت معالجة أوجه القصور لهذه التوصية من خلال شمول التجريم على صور جمع وتوفير الأموال لمنظمة أو جماعة إرهابية أو شخص إرهابي، وإن كانت تلك الأموال من مصادر مشروعة ليكون التجريم متوافقاً بشكل كبير مع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، كما عالج العراق عدم وضوح مفهوم تعريف الأموال في سياق تمويل الإرهاب، بحيث أصبح التعريف حالياً يشمل أي نوع من الأصول، والوثائق الإلكترونية والرقمية، ليتطابق مع التعريف الوارد في إتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

12. وكنتيجة عامة، يمكن القول إن مستوى التزام العراق في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل " ملتزم إلى حد كبير".

### التوصيات الرئيسية

13. **التوصية الثالثة (المصادرة والتدابير المؤقتة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التعديلات التي أجريت على القانون، حيث شمل التعديل النص على عقوبة المصادرة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أضحت عقوبة المصادرة لكل الأموال والمتحصلات أو الأشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها أو ما يعادلها في القيمة، ولا يحول انقضاء الدعوى الجنائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

14. **التوصية 23 (التنظيم والرقابة والمتابعة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، وذلك من خلال تحديد الجهات الرقابية والإشرافية المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية الخاضعة للقانون، مثل وزارة التجارة ووزارة الصناعة والبنك المركزي العراقي وهيئة الأوراق المالية وديوان التأمين، وأية جهة أخر يصدر قرارا بإختصاصها كجهة رقابية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان التزام المؤسسات الخاضعة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد الصلاحيات الممنوحة لكل من الجهات الرقابية على المؤسسات المالية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنح المكتب صلاحية متابعة الإلتزامات الواردة في القانون المعدل. كذلك تم العمل على تفعيل الرقابة وتعزيزها على قطاعات المؤسسات المالية كالصرافة والتأمين والبنوك والأوراق المالية وذلك من خلال زيادة الموارد الفنية والبشرية في الجهات الرقابية التي حددها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك من خلال تعزيز التفويض الميداني والمكتبي وتدريب موظفي الجهات الرقابية ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

15. **التوصية 26(وحدة المعلومات المالية):** قام العراق بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إنشاء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنحه الصلاحيات في تلقي وتحليل وتوجيه وإحالة البلاغات عن المعاملات المشبوهة، بالإضافة إلى صلاحيته في طلب المعلومات الإضافية من قبل الجهات الملزمة بالإبلاغ، وإصدار إرشادات للجهات الملزمة بالإبلاغ حول عملية رفع التقارير إلى المكتب، ومنحه الإستقلالية الكاملة من حيث اتخاذ القرارات في توجيه المعاملات المشبوهة، وتخصيص موازنة مستقلة له والإنتقال إلى مقر جديد للمكتب مجهز بنظم تقنية حديثة، والبدء في النواحي التشغيلية للمكتب. وتجدر الإشارة إلى قيام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإطلاق الموقع الإلكتروني الرسمي الخاص به [www.aml.iq](http://www.aml.iq)

16. **التوصية 35 (الإتفاقيات):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال الإنضمام والتصديق على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم (3) لسنة 2012م.

17. **التوصية 36 (المساعدة القانونية المتبادلة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة من خلال القانون المعدل الذي منح للجهات القضائية العراقية صلاحية التعاون مع الجهات القضائية غير العراقية، ومن خلال الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي توجب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتوقيع مذكرات التعاون والتفاهم مع عدد من الدول، حيث بلغت طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن استرداد الأموال من الدول (56) طلب.

18. **التوصية 40(أشكال أخرى للتعاون الدولي):** عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال قدرة الجهات الرقابية على تبادل المعلومات والتعاون الدولي مع نظرائها من الجهات الأخرى في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت الجهات المختصة في العراق بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الجهات النظرية بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.

19. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة):** عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإلتزامات الواردة في الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وتطبيق قرارات مجلس

الأمن رقم 1267(1999م) والقرار رقم 1373(2001م) والقرارات اللاحقة وإصدار الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق القرارات السابقة.

20. **التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها):** تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بتجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها، من حيث تحديد الجهة التي تقوم بتجميد أموال الإرهابيين طبقاً لقرارات مجلس الأمن، حيث تم تشكيل ( لجنة تجميد أموال الإرهابيين) في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تتولى تنفيذ الإلتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن (1267) و (1373) المتمثلة في تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات المتعلقة لتنظيم القاعدة التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1267(1999) والقرارات الأخرى ذات العلاقة، أو الذين تم تحديدهم في سياق قرار مجلس الأمن 1373(2001) والقرارات الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق بالإرشادات المقدمة إلى المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى التي قد تكون الأموال أو الأصول الأخرى المستهدفة في حوزتها بشأن التزاماتها في إتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

21. **التوصية الخاصة الخامسة (التعاون الدولي):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 أحكاماً خاصة بالتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، طلبات تسليم المجرمين، الإنابات القضائية الدولية، وتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة وفق القواعد والإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة العراقية النافذة والإتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي يكون العراق طرفاً فيها.

### التوصيات الأخرى

22. قام العراق بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج العراق من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

### الخلاصة

23. تشير إجراءات المتابعة للنظر في خروج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للاجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

24. فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول إن مستوى التزام العراق في هذه التوصيات يصنف بدرجة " ملتزم إلى حد كبير".

25. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول إن مستوى التزام العراق في مجمل التوصيات يصنف بدرجة "ملتزم إلى حد كبير".

26. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصلت فيها العراق على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول إن مستوى التزام العراق بشكل عام في هذه التوصيات يقابل درجة "ملتزم إلى حد كبير".

27. وفيما يتعلق بالفعالية، أفادت السلطات بصدور (435) قرارات إدانة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2017م، (71) حكم في قضية غسل الأموال و (364) حكم وفق أحكام المادة (4)<sup>1</sup> من قانون مكافحة الإرهاب وبلغت قرارات الحكم الصادرة بصدد تمويل الإرهاب (3) قرارات، وبلغ عدد القضايا التي لا زالت قيد التحقيق والتي تخص المتهمين وفقاً لأحكام المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب (68) قضية. وقدم العراق إحصائيات عن عدد الأشخاص أو الكيانات وقيم الممتلكات المجمدة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتمويل الإرهاب، حيث تم تجميد أموال (370) شخص وشركة تم تجميد أموالهم من قبل لجنة تجميد أموال الإرهابيين بواقع (346) شخص طبيعي و (24) شركة، وبلغت قيمة الأموال والممتلكات المجمدة والمصادرة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (50000000) دولار أمريكي و (252682500) يورو بسبب عدم التصريح عن المبلغ في المنافذ الحدودية، وبلغت عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن استرداد الأموال من الدول (56) طلب، وبلغت عدد طلبات استرداد المجرمين المحكومين (132) طلب. أما عدد المصارف والشركات التي تم سحب رخصتها (1) مصرفاً واحداً و (31) شركة لمخالفتها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قدم العراق إحصائية عن عدد البلاغات التي تم التعامل معها في مجال المعاملات المشبوهة أو المشكوك فيها والمقدمة لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن حالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب مصدرها للعام 2016 (82) بلاغ وفي عام 2017 (140) بلاغ وارد إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مختلف الجهات (الجهات الرقابية، جهات إنفاذ القانون، الجمارك، المؤسسات المالية، الوحدات النظرية). ويتضح من الإحصائيات المذكورة أعلاه ارتفاع عدد البلاغات التي تم التعامل معها في مجال المعاملات المشبوهة بشكل مضطرب في عام 2017م وهذا مؤشر إيجابي بسبب زيادة الوعي والخبرة والتدريب وتبادل المعلومات في هذا المجال.

28. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيمكن القول بأن العراق اتخذ عدداً من الخطوات الرامية إلى تحسين وتفعيل مستوى الرقابة على المؤسسات المالية، من حيث عدد الزيارات الميدانية على قطاع البنوك، وشركات التأمين، وشركات الصرافة، وشركات التمويل، وقطاع الأوراق المالية، كما قام العراق بإتخاذ عدد من الخطوات في سبيل تحسين مستوى الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية.

<sup>1</sup> تنص المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005 في جمهورية العراق:

1. يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.  
2. يعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أوى شخص إرهابي بهدف التنستر. إلا ان المادة (37) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 ورد يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل إرهاب



29. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى التزام العراق بالتوصيات الأساسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الالتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة التزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، فقد يرى الاجتماع العام الموافقة على طلب العراق الخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين.

### نظرة عامة عن جمهورية العراق

#### نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل

30. منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، قام العراق ببذل الجهود لتنفيذ خطة العمل الموضوعية لاستيفاء متطلبات الإلتزام بالمعايير الدولية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، حيث أصدر العراق القانون رقم (39) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدر مجلس الوزراء في العراق النظام رقم (5) لسنة 2016 بشأن تجميد أموال الإرهابيين، وتم نشره في جريدة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق) العدد (4419) الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2016م. ويهدف هذا النظام إلى تحديد آليات لتطبيق قرارات مجلس الأمن 1267 و 1373 بشأن إجراءات تجميد أموال الإرهابيين والتي نص عليها القانون رقم (39) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدر العراق القانون رقم (3) لسنة 2012 بالموافقة على انضمام العراق إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب. كذلك قامت جهات الإشراف والرقابة بإصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجهات الخاضعة لها.

#### الإطار القانوني والتنظيمي

31. يرتكز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق على القانون رقم (39) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي تم نشره في جريدة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق) العدد (4387) الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2015م. حيث يضع هذا القانون التزامات على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة فيما يتعلق بتدابير العناية الواجبة المتمثلة في التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي وأي شخص يتصرف نيابة عن العميل ولحسابه، فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، عدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية، التعرف على هيكل الملكية والسيطرة على العميل، المتابعة المستمرة لعلاقات العمل، وحفظ السجلات والإبلاغ عن العمليات المشبوهة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها محاولات إجراء تلك العمليات، إعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية خاصة بتطبيق الإلتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنشاء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي بمستوى "دائرة عامة"، حيث يتولى هذا المكتب تلقي وتحليل الإبلاغات والمعلومات عن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بمتحصلات جرائم أصلية أو جرائم غسل أموال أو تمويل إرهاب من جهات الإبلاغ، وغيرها من المتطلبات والالتزامات. ويعتبر القانون الصادر هو خلاصة الجهود التي قام بها العراق خلال الفترة التي تلت اعتماد تقرير التقييم المتبادل في عام 2012م، من خلال قيامه بمراجعة وتقييم نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تمثلت في عملية مراجعة وتعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

32. أصدر محافظ البنك المركزي العراقي التعليمات رقم (1) لسنة 2017م بشأن قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية استناداً إلى أحكام البند (رابعاً)<sup>1</sup> من المادة (10) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م، وتم نشرها في جريدة الوقائع العراقية في العدد (4439) بتاريخ 2017/3/20م، حيث تضمنت التعليمات عدداً من الأحكام الأساسية مثل: تعريف العناية الواجبة تجاه العملاء، أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح، المسؤول عن الإبلاغ، المجموعة المالية، المؤسسة المالية الوسيطة، المؤسسة المالية المصدرة، المؤسسة المالية المتلقية للتحويل، القواعد العامة في تطبيق العناية الواجبة تجاه العملاء، إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي والجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح والصندوق الائتماني والمستفيد الحقيقي، التزامات المؤسسات المالية بوضع قواعد لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أحكام متعلقة بإجراءات العناية الواجبة المبسطة، وإجراءات العناية المشددة للعملاء والخدمات والعمليات المالية ذات المخاطر المرتفعة، أحكام متعلقة بالعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية، أحكام متعلقة بالعملاء غير المقيمين سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية أو ترتيبات قانونية، المصارف المراسلة، إجراءات إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة وخدمات الدفع عن طريق الهاتف المحمول، إلتزامات المؤسسات المالية التي تعمل في التحويلات الإلكترونية أو العادية والتي تشمل التزامات المؤسسات مصدرة التحويل و متلقية التحويل والتزامات المؤسسات المالية الوسيطة، أحكام خاصة بالإبلاغ عن حالات الإشتباه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإحتفاظ بالسجلات والوثائق والتزام المؤسسات المالية بإعداد وتنفيذ برامج غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

33. أصدر رئيس ديوان التأمين ضوابط العناية الواجبة الخاصة بشركات التأمين، حيث تضمنت هذه الضوابط عدداً من الأحكام المتعلقة بإلتزامات شركات التأمين أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتمثلة في التعرف على هوية الشخص الطبيعي والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح بالتفصيل، التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته، اتخاذ إجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالمستفيد من وثائق التأمين على الحياة، فهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها وقيمة وثائق التأمين المرتبطة بها، وإجراءات العناية الواجبة عند اجراء تغيير جوهري على وثيقة التأمين، وشروط تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي الى ما بعد ابرام عقد التأمين. بالإضافة الى ذلك حددت الضوابط التزامات شركات التأمين خاصة المتابعة المستمرة لعلاقات العمل مع العميل وفحصها، مراجعة بيانات العملاء بشكل دوري وتحديثها، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة على أساس الأهمية النسبية والمخاطر بالنسبة للعملاء المرتبطين معها قبل نفاذ احكام هذه التعليمات. كما أشارت الى الاطلاع على المستندات والوثائق للتعرف على العميل، والإجراءات الواجب القيام بها عند الإشتباه في صحة البيانات وكذلك الشروط التي يجب مراعاتها عند التعامل مع الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، والتعامل مع الشركة بالنيابة عن العميل. أشارت الضوابط كذلك إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند التعامل مع العمليات التأمينية الكبيرة التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، وفي الدول التي لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعامل مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، تطبيق إجراءات العناية المبسطة، الإحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق التأمينية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو التعامل مع العميل أيهما أطول، الإلتزام بوضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متناسبة مع نتائج تقييم المخاطر، تعيين

<sup>1</sup> البند رابعاً من المادة (10) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م ينص على: " تحدد بتعليمات يصدرها المحافظ قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية".

مسؤول الإبلاغ، إجراءات الإبلاغ، وضع برنامج تدريبي مستمر للموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك وضع إجراءات تدقيق مناسبة للتأكد من الإلتزام بمعايير عالية من النزاهة والكفاءة عند تعيين الموظفين. كما تم نشر هذه الضوابط في الموقع الإلكتروني الرئيسي بديوان التأمين، وتعميمها على شركات التأمين كافة.

34. وفيما يتعلق بقطاع الأوراق المالية، أصدر رئيس هيئة الأوراق المالية العراقية الضوابط المتعلقة بالعباية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية بموجب قرار الهيئة المرقم (2017/4/1)، حيث تضمنت هذه الضوابط تعريفات لكل من الأموال، تمويل الإرهاب، المستفيد الحقيقي، العميل، علاقة العمل، الإيداع، مسؤول الإبلاغ، تعريف كلمة فورا، وأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر. وأشارت الى قواعد العباية العامة الواجبة تجاه العملاء بالتفصيل مثل: تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، عدم جواز التعامل بالحسابات مجهولة الهوية أو الرقمية أو بأسماء مستعارة أو وهمية أو الاحتفاظ بها أو تقديم أية خدمات لها، فهم غرض وطبيعة علاقة العمل، استخدام نظم آلية للمراقبة المستمرة للعميل، اتخاذ إجراءات العباية الواجبة وعدم الاعتماد على طرف ثالث، شروط انهاء علاقة العمل، شروط عدم استكمال إجراءات العباية الواجبة، تطبيق إجراءات العباية الواجبة على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، التأكد من عدم ادراج العميل ضمن قوائم العملاء المحظورين. بالإضافة الى ذلك، أشارت الضوابط الى المتابعة المستمرة على العلاقة القائمة مع العميل وفحص العمليات ومراجعة بيانات العميل بشكل دوري وتحديثها، وبذل العباية الواجبة تجاه العملاء المتعاملين معها قبل تاريخ صدور التعليمات على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وشروط تسجيل المبالغ النقدية. كما فصلت هذه الضوابط إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي، إجراءات العباية المشددة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، إجراءات الإبلاغ وتعيين مسؤول الإبلاغ، الإحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وضع نظام داخلي يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الهيئة وتم نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الأوراق المالية العراقية

35. وفيما يتعلق بالرقابة على قطاع الجمارك، أصدر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الضوابط رقم (1) لسنة 2017م والمتعلقة بالتصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية حيث تم نشرها بجريدة (البينة) وبالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) في العدد (4471) بتاريخ 2017/11/27م مع نموذج استمارة التصريح عن المبالغ النقدية بعد توقيعها من قبل رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم نشرها على الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمنت هذه الضوابط عدداً من الأحكام المتعلقة بمبلغ التصريح، ويتم التصريح عن النقود، الأحجار الكريمة والمعادن والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي تزيد عن (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي، جهة التصريح وهي الهيئة العامة للجمارك في المطار أو المنافذ الحدودية وفق النموذج المقرر، وإلتزامات الدوائر الجمركية في المطارات والمنافذ الحدودية المتمثلة في وضع اللوحات الإرشادية في أماكن مرتفعة وواضحة، الطلب من المسافرين ملء استمارة التصريح، توفير أعداد مناسبة من استمارات التصريح، مسك سجلات منتظمة تقيّد فيها جميع حالات التصريح، طلب معلومات إضافية من المسافرين عن مصدر الأموال والغرض منها، وتزويد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإستمارات التصريح وبأي معلومات يطلبها. كما حددت الضوابط شروط حجز المبالغ النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة من طرف موظفي الهيئة العامة للجمارك.

كما أشارت الى شروط رفع الحجز من طرف مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت السلطات العراقية بنشر الضوابط أعلاه في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للجمارك.

36. أما فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (1267) و(1373)، فقد أصدر مجلس الوزراء في العراق النظام رقم (5) لسنة 2016 بشأن تجميد أموال الإرهابيين، وتم نشره في جريدة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق) العدد (4419) الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2016م. ويهدف هذا النظام إلى تحديد آليات لتطبيق قرارات مجلس الأمن 1267 و1373 بشأن إجراءات تجميد أموال الإرهابيين والتي نص عليها القانون رقم (39) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### ج. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

#### التوصية الأولى: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

**وجه القصور الأول: عدم شمول جريمة غسل الأموال لعنصري "الإخفاء" أو "التمويه" في جميع الحالات.**

37. عالج العراق وجه القصور المتعلقة بهذه المسألة من خلال البند ثانياً من المادة (2) من القانون رقم (39) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث نص هذا البند على: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة". وبالتالي يكون العراق قد استوفى وجه القصور المتعلقة بهذه المسألة.

**وجه القصور الثاني: نطاق الركن المادي لجريمة غسل الأموال أضيق مما ينبغي وفق المعايير الدولية.**

38. عالج العراق وجه القصور المتعلقة بهذا القصور، حيث قام المشرع العراقي في القانون رقم (39) لسنة 2015 بتعديل تعريف جريمة غسل الأموال وتوسيع نطاق الركن المادي ليشمل جميع صور ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث عرفت المادة الثانية من القانون المذكور جريمة غسل الأموال: بأنه يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولاً: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً: إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقاها أنها متحصلات جريمة.

39. ويتضح مما سبق بأن العراق قد وسع من نطاق الركن المادي لجريمة غسل الأموال ليتطابق مع الإتفاقيات الدولية وبالتالي يكون العراق قد عالج وجه القصور المتعلق بهذه المسألة.

#### وجه القصور الثالث: عدم تجريم غسل الأموال الذاتي.

40. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه المسألة، حيث تم تجريم غسل الأموال الذاتي وفق المادة (4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015 التي تنص على ((لا يمنع الحكم على المتهم عن أيّاً من الجرائم الأصلية، من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة. وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات)).

#### وجه القصور الرابع: عدم تجريم المتاجرة الداخلية وبالتالي أصبحت لا تعد إحدى الجرائم الأصلية لغسل الأموال.

41. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه المسألة، حيث عاقب القانون العراقي جريمة المتاجرة الداخلية في القانون العراقي رقم (111) لسنة 1969م وجاء في المادة (2-أولاً) من القانون رقم (39) لسنة 2015 عبارة " متحصلات جريمة" وبذلك يكون تم وضع الغطاء القانوني لجريمة المتاجرة الداخلية، كما أن المادة (3) نصت على أنه عدم الحكم عن جريمة غسل الأموال لا تمنع من الحكم وفق الجريمة الأصلية.

#### وجه القصور الخامس: عدم إمكانية تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال في إقليم كردستان.

42. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه المسألة، حيث أن أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م مطبق على إقليم كردستان، وتطبيقاً لذلك أصدر محافظ البنك المركزي العراقي الأمر الإداري رقم (3819) بتاريخ 2016/11/8م بشأن فتح فرعين للبنك المركزي في إقليم كردستان يتم بناؤهما وفق أسس الصيرفة المركزية ويرتبطان بالبنك المركزي العراقي إدارياً أو مالياً وفنياً ولا يتلقيان أية أوامر أو توجيهات أو إشراف من أي جهة كانت في جمهورية العراق وتكليف فريق مختص لإنجاز ذلك على مرحلتين وأن يتم الإعلان رسمياً عن تاريخ المباشرة بالعمل بعد إكمال الإجراءات اللازمة. كما يوجد تنسيق مع إقليم كردستان بشأن تدريب موظفي المصارف العاملة في الإقليم وقيام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتزويد إقليم كردستان بنسخة من الدليل الإرشادي الخاص بمؤشرات الإشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمعاملات المصرفية والموجهة ( للمصارف، شركات التحويل المالي، شركات الصرافة) والمعاملات الخاصة بقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة (دلالي العقارات، المحاسبين القانونيين، المحامين، الصناديق الإئتمانية، وتجار المعادن النفيسة والصاغة)، والجمارك، وهيئة الأوراق المالية، والتأمين، والمنظمات غير الهادفة للربح، وكذلك الدليل الإرشادي الخاصة بتعبئة نماذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي سبق نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي، وتعميم الدليل المذكور على

المؤسسات والوزارات ذات الصلة غي الإقليم حسب الرسالة الواردة من ممثل الإقليم. كما أفادت السلطات بأنها قامت بالتفاوض مع الإقليم لتحديد الجهة المسؤولة بشأن عقد مذكرة تفاهم مع الإقليم، ووردت الإجابة بأن الجهة المعنية هي ديوان مجلس الوزراء في إقليم كردستان، وذكرت السلطات بأنها ستتواصل مع الديوان بشأن ما ورد أعلاه. كذلك أفادت السلطات بقيام الجهات الرقابية في البنك المركزي العراقي بعقد دورة تدريبية للمصارف الحكومية والخاصة وشركات التحويل المالي كافة العاملة في إقليم كردستان / السليمانية بعنوان " مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإمتثال وإدارة المخاطر " خلال الفترة من 19-2017/2/23م. كما أفادت السلطات بأنه سيتم عقد ورشة تدريبية من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية العاملة في إقليم كردستان للمدة (5-2018/4/1م).

43. بالإضافة إلى ما سبق، تضمن الكتاب الرسمي الصادر من رئاسة مجلس الوزراء في إقليم كردستان المرسل إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ( تم الإطلاع عليه من قبل السكرتارية) الإشارة إلى قيام حكومة الإقليم بتطبيق القانون المذكور وخاصة بعد إعادة فتح فرع البنك في الإقليم، وقيام السلطات المختصة في الإقليم بإغلاق (4) مكاتب للصيرفة والتحويل المالي غير المرخصة واستمرارها بمراقبتها، وقيام مجلس وزراء حكومة الإقليم بتعميم نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016م وتعميم المكاتبات والتعاميم المتعلقة بغلق شركات ومكاتب الصيرفة وتحويل الأموال على جميع الوزارات والهيئات والأجهزة والدوائر غير المرتبطة بوزارة، وقيام وزارة المالية والإقتصاد في الإقليم بإشراك أحد كوادرها في إحدى الدورات الخاصة بمكافحة غسل الأموال في لبنان. كما أفادت السلطات بورود كتاب مجلس ادارة البنك المركزي بتاريخ 2017/10/2 الذي يؤكد على استمرار بنفس الاجراءات الحالية وتمكين البنك المركزي العراقي من ممارسة دوره الرقابي الاشرافي على القطاع المصرفي والمؤسسات المالية غير المصرفية في الاقليم. كما تم تشميل هيئة تفتيشية من قبل دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي لتدقيق المصارف العاملة في بغداد وإقليم كردستان، وتم اكتشاف عدد من المخالفات وإحالة بعض المصارف إلى لجنة تحديد العقوبات وتم فرض عدد من الغرامات.

**وجه القصور السادس: عدم إجراء أية تحقيقات حول جرائم غسل الأموال وعدم وجود أية إدانات بهذه الجرائم رغم إجراء عدد كبير من التحقيقات الجنائية حول جرائم أصلية نجم عنها متحصلات مالية (نقص الفعالية).**

44. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه المسألة، حيث بلغت عدد قرارات الإدانة الصادرة من القضاء العراقي بخصوص جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (435) قرار متضمنة: (71) حكم متعلق بجريمة غسل الأموال و (364) حكم وفق أحكام المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب وبلغت قرارات الحكم الصادرة بصدد تمويل الإرهاب (3) قرارات. وبالتالي يكون العراق قد استوفى وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

#### **التوصية الخامسة: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)**

**وجه القصور الأول: حظر الحسابات المجهولة أو الوهمية أو الرقمية ولا يحظر الاحتفاظ بتلك الحسابات القائمة ولا ينطبق على المؤسسات غير المصارف أو شركات تحويل الأموال.**

45. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث أُلزمت المادة (13) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 جميع المؤسسات المالية بعدم فتح حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو

الإحتفاظ بها، كما نصت على نفس الإلتزام المادة الثانية من تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية التي ألزمت جميع المؤسسات المالية بتطبيق القواعد العامة في العناية الواجبة تجاه العملاء المتمثلة في عدم جواز التعامل بالحسابات مجهولة الهوية أو الرقمية أو بأسماء مستعارة أو وهمية أو الإحتفاظ بها أو تقديم أي خدمات لها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه أصحاب هذه الحسابات أو المستفيدين منها بأسرع وقت ممكن وفي أي حالة قبل وخلال استخدامها.

**وجه القصور الثاني: الأحكام المتعلقة بوقت تطبيق الإجراءات الدنيا للعناية الواجبة بالعميل/ معرفة العميل توفر للمؤسسات المالية حرية تصرف غير مقيدة في التنفيذ، وبالتالي فعالية تقييم وإنفاذ الإلتزام غير واضح.**

46. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، من خلال المادة (9) من تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (1) لسنة 2017، حيث تضمنت هذه المادة إجراءات العناية الواجبة المبسطة وأوجبت على المؤسسات المالية أن تحدد المعاملات التي يتطلب إجراؤها أو العملاء الذين يلزم في شأنهم اتخاذ تدابير عناية واجبة مبسطة عند تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، مع مراعاة التوصيات والمعايير الدولية وأفضل الممارسات الدولية التي تقرر أمثلة لعملاء أو عمليات ذات مخاطر منخفضة وأي ضوابط دولية أو متطلبات محلية بهذا الخصوص. وأوجبت نفس المادة كذلك عدم اتخاذ إجراءات عناية مبسطة في حالة الإشتباه بوقوع عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو في حال ظروف تنطوي على مخاطر مرتفعة.

**وجه القصور الثالث: لا توجد التزامات لإجراء تدابير العناية الواجبة على كل من الوكيل والأصيل عندما يمثل شخصاً آخر أو التحقق من السلطة التي بموجبها يتصرف بالنيابة عن آخر.**

47. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه المسألة، حيث أوجبت الفقرة (ب) من المادة (10) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 المؤسسات المالية باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والتعرف على هوية أي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها، والتأكد من أن هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة. وتفصيلاً لهذا الإلتزام، وتضمنت تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية تفصيلاً لهذا الإلتزام حيث ألزمت المادة (3) من التعليمات المؤسسات المالية في حالة التعرف على هوية الشخص الطبيعي التحقق من وجود وكالة رسمية تخول الوكيل صلاحية التعامل على حساب الموكل، والتعرف إلى هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات مع الإحتفاظ بنسخة أصلية أو صورة مصدقة من الوكالة، وفيما يتعلق بالتعرف والتحقق من هوية الشخص المعنوي، الحصول على مستندات التفويض أو التحويل من الشخص المعنوي للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى التعرف على هوية الشخص المخول بالتعامل على الحساب طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في التعليمات المتمثلة في التعرف على اسم الشخص المعنوي والشكل القانوني وعنوان المقر، ونوع النشاط، ورأس المال، وأسماء المفوضين أو المخولين بالتعامل على الحساب، وجنسياتهم وأرقام الهواتف والغرض من التعامل، وأي معلومات أخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها، والتحقق من وجود الشخص المعنوي للشركة وكيانه القانوني من خلال عقد التأسيس والنظام الداخلي وعنوان الشركة ومقر إدارتها وحسابات الشركة وغيرها من المتطلبات الأخرى.

**وجه القصور الرابع: متطلبات العناية الواجبة بالعميل غير الكافية تلزم الكيانات الملزمة بالإبلاغ وتحديد المستفيد الحقيقي والأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون على الكيانات القانونية وتحديد الشكل القانوني لتلك الكيانات القانونية (الصناديق الإستثمارية أو الترتيبات القانونية).**

48. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه المسألة، حيث عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 المستفيد الحقيقي: بأنه الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل، أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني، وعرفت المادة كذلك الترتيبات القانونية: بأنها العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية إعتبارية كالصناديق الإئتمانية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها. والزمّت المادة (10) من القانون المؤسسات المالية بالتعرف على هوية بالتعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق أو بيانات من مصادر موثوقة ومستقلة وبالتعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.

49. أوجبت المادة (7) من تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية جميع المؤسسات المالية عند التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والطلب من كل عميل عند فتح الحساب أو البدء في علاقة العمل تقديم تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد من العملية المراد إجراؤها ويتضمن التصريح معلومات التعرف على هوية العميل على الأقل، إتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية بالإعتماد على البيانات أو المعلومات المثبتة في الوثائق والبيانات الرسمية بما يكون القناعة بعلم المؤسسة بهوية المستفيد الحقيقي والتعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص المعنوي والترتيبات القانونية بإتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على العميل. وفيما يتعلق بإجراءات التعرف على هوية الصندوق الإئتماني فتتضمن: التعرف على الصندوق الإئتماني وأسمه الرسمي وشكله القانوني، وسند وجوده، وعقده الإئتماني والغرض منه ونوع نشاطه، اسم الوصي أو الأوصياء وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني إن وجد، ورقم هاتفه، وأية وسيلة اتصال أخرى، توقيع الوصي والغرض من علاقة العمل.

**وجه القصور الخامس: مطلب الحصول على معلومات حول طبيعة علاقة العمل والغرض منها تنطبق فقط بعد اكتشاف الإشتباه.**

50. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه المسألة، حيث ألزمت المادة (10) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 جميع المؤسسات المالية فيما يتعلق بتطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بفهم غرض وطبيعة علاقة العمل، وجواز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن، كما نصت على ذات الإلتزام تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية، حيث ألزمت المادة الثانية جميع المؤسسات المالية بفهم الغرض والطبيعة المنشودة لعلاقة العمل والطلب عند الإقتضاء معلومات إضافية في هذا الشأن.



**وجه القصور السادس: لا يوجد أي إلزام فاعل على الكيانات المنوطة بتقديم التقارير بتطبيق الإجراءات المستمرة للعناية الواجبة.**

51. ألزم البند (هـ) من المادة (10) من القانون جميع المؤسسات المالية بتطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المتمثلة في المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص أي معاملات تجري لضمان توافرها مع ما يتوفر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية ونمط المخاطر، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.

52. كما نصت على ذات الإلتزام البند (د) أولاً من المادة (2) من تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية التي أوجبت على المؤسسات المالية استخدام نظم آلية ترأقب العلاقة مع العميل بصورة مستمرة للتعرف على نمط تعاملاته وكشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع معلومات المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر الخاص به، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال ومصدر الثروة لأي عميل مصنّف على أنه عالي المخاطر.

53. بالإضافة إلى ما سبق، ألزمت المادة (5) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين شركات التأمين بإجراء متابعة مستمرة للعلاقة التأمينية القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة كإجراء التغييرات على وثيقة التأمين أو ممارسة أي من الحقوق الواردة فيها وذلك للتحقق من أنها تتوافق مع معرفة الشركة بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما وتقييمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من جراء علاقتها معه، وبمراجعة بيانات عملائها بشكل دوري وتحديث هذه البيانات لكافة العملاء وعلى وجه الخصوص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً. كذلك تضمن البند (د) من المادة (3) من ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية إلزام الجهات الخاضعة لأحكام التعليمات باستخدام نظم آلية من أجل مراقب العلاقة مع العميل بصورة مستمرة للتعرف على نمط تعاملاته وكشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع معلومات المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر الخاص به، بما في ذلك معرفة مصادر الأموال ومصدر الثروة لأي عميل على أنه عالي المخاطر، وكذلك المادة (4) من نفس الضوابط التي ألزمت الجهات الخاضعة بإجراء متابعة مستمرة على العلاقة القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة للتحقق من أنها تتوافق مع معرفة الجهات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما وتقييمها لمخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جراء علاقتها معه.

**وجه القصور السابع: لا تتوفر أي متطلبات بتصنيف العملاء ذوي المخاطر الأعلى وتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة، ولا تتوفر أية إرشادات تنظيمية تساعد في تنفيذ قرارات المؤسسات المالية المستندة إلى مخاطر تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العميل.**

54. ألزمت المادة (12) من القانون المعدل المؤسسات المالية بإعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها، بما يتضمن تحديد وتقويم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها، كما ألزمت المادة (8) من تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء المؤسسات المالية المؤسسات المالية بتصنيف العملاء إلى عدد من الفئات وفقاً لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية، ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع كل درجة. فيما يتعلق بالعملاء ذوي المخاطر المرتفعة، تطبق عليهم

تدابير العناية الواجبة المشددة المنصوص عليها في المادة (10) من تعليمات العناية الواجبة التي تشمل بالنسبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر: اتخاذ تدابير معقولة لتحديد فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ممثلاً للمخاطر، وضع قواعد لإدارة المخاطر بالنسبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهم، على أن تشمل هذه القواعد تحديد ما إذا كان العميل المستقبلي شخصاً منهم ممثلاً للمخاطر، الحصول على موافقة الإدارة العليا عن إنشاء علاقة مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، وعند اكتشاف أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من هذه الفئة، اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة أي عميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر والمتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات هؤلاء العملاء مع المؤسسة المالية.

55. كما أصدر البنك المركزي العراقي الضوابط رقم (1) لسنة 2017 بشأن العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، حيث عرفت المادة (1) من الضوابط أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر بأنهم: الأشخاص الذين أوكلت لهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، القضاة، القيادات العسكرية العليا، المدراء، الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وقيادات الأحزاب السياسية، أو من أوكلت اليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها أو المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة إلى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية. كما تضمنت هذه الضوابط في المادة الخامسة إلزام المؤسسات المالية بإتخاذ إجراءات إضافية إلى إجراءات العناية الواجبة الإعتيادية لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر المتمثلة في : وضع نظام لإدارة المخاطر يتيح الاستدلال فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، والحصول على موافقة الإدارة العليا عند إنشاء علاقة عمل مع أصحاب هذه المناصب وعند اكتشاف أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من أصحاب هذه المناصب، إتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر الأموال ونشاطات أي عميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر الخاصة بأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر واتخاذ ما يُلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر، المتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات العملاء أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسات المالية، إتخاذ إجراءات التعرف والتحقق الإضافي في حالة كون المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، ويراعى التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل ذلك الإعتماد على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية وغير ذلك من الوسائل التي تمكن المؤسسة المالية من معرفة المستفيد الحقيقي، ويشمل تطبيق هذه الأحكام الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم وأقربائهم حتى الدرجة الثانية.

56. بالإضافة إلى ما سبق، تضمنت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين أحكاماً متعلقة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وعلى الأشخاص الذين يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبقها بصورة كافية بما في ذلك التوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي (الفااتف).

وجه القصور الثامن: متطلبات العناية الواجبة بالعميل تسمح للمؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة من دون مبرر أو دليل على أن المخاطر هي في الواقع منخفضة.

وجه القصور التاسع: لا تتوفر أية متطلبات للتأكد من أن العناية الواجبة المبسطة تقتصر على العملاء المقيمين في البلدان التي تطبق بشكل فاعل المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجه القصور العاشر: لم يتم إصدار أية إرشادات حول مدى حرية تصرف المؤسسات المالية في تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة بما يتناسب مع درجة المخاطر.

57. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث ألزمت المادة (9) من قواعد تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية بتحديد المعاملات التي يتطلب إجراؤها أو العملاء الذين يلزم في شأنهم اتخاذ تدابير عناية واجبة مبسطة عند تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، مع مراعاة التوصيات والمعايير الدولية وأفضل الممارسات الدولية، وتطبيقاً لذلك أصدرت المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والإمتثال في البنك المركزي العراقي الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نصت المادة الثالثة من الضوابط على تدابير العناية الواجبة المبسطة أو المخففة بالتفصيل، تضمنت المادة النص على إمكانية تطبيق المصرف تدابير العناية الواجبة بشكل مبسط أو مخفف حيثما كانت هناك ظروف تكون فيه مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، ويمكن تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة على العملاء أو المعاملات أو المنتجات التي قد تكون المخاطر فيها منخفضة مثل: الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، المؤسسات المالية الخاضعة لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع المتطلبات الواردة في القانون واللائحة التنفيذية وهذه الضوابط وتوصيات مجموعة العمل المالي، العملية العارضة أو الواحدة المنتهية التي يقل فيها حجم المعاملة عن (1) مليون دينار عراقي أو ما يعادلها من العملات الأخرى حيث يمكن الحصول على اسم العميل ومعلومات الإتصال الخاصة به، عند إجراء معاملات عرضية لعميل عابر في صورة تحويلات برقية تقل قيمتها عن (1) مليون دينار عراقي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

58. بالإضافة إلى ما سبق، أوجبت المادة كذلك عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في الحالات التي يعلم فيها المصرف أو يشتبه أو يكون لديه سبب للإشتباه بأن العميل متورط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أن المعاملة يتم إجراؤها نيابة عن شخص آخر متورط في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يجوز تطبيقها كذلك في الحالات التي يعلم فيها المصرف أو يشتبه أو يكون لديه سبب للإشتباه بأن المعاملات متصلة وإنها تهدف إلى تجاوز المبلغ الحدي المذكور أعلاه.

#### التوصية العاشرة: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً).

وجه القصور الأول: على الرغم من أن متطلبات حفظ السجلات منصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال، فإنه لا يتم تطبيق هذه الإلتزامات بفعالية بواسطة المؤسسات المالية أو يتم تقييم امتثالها أثناء عمليات التفتيش الميدانية، وما إذا كان يتم فرض عقوبات فاعلة على حالات عدم الإلتزام.

وجه القصور الثاني: تتحمل السلطات الرقابية المعنية العاملة في مجالي التأمين والأوراق المالية مسؤولية مراقبة الإلتزام بمتطلبات حفظ السجلات المطبقة في هذه القطاعات. لا تتوفر مدد زمنية محددة لجهة الإحتفاظ بالسجلات كما لا تتوفر متطلبات لحفظ السجلات لأغراض مكافحة غسل الأموال في لائحة أعمال التأمين أو قانون الأوراق المالية.

عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه المسألة، حيث أوجبت المادة (11) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 على جميع المؤسسات المالية الإحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض أيهما أطول، وإتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة وتشمل هذه المستندات: نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هوية عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل، جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولات لتنفيذها، على أن تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة، نسخ من الإبلاغات المرسلة إلى المكتب وما يتصل بها، لغاية انقضاء (5) خمس سنوات من تاريخ تقديم الإبلاغ أو تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها، وإن تجاوزت تلك المدة والسجلات المتعلقة بتقييم المخاطر أو أي معلومات مقرر من إجرائه أو تحديثه.

59. كما تضمنت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين في المادة (8) على إلزام جميع الشركات بالإحتفاظ بالسجلات والوثائق المختلفة التي تحصل عليها خلال علاقة العمل مع العميل بالإضافة إلى سجلات العمليات والمعاملات المختلفة ونتائج تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه السجلات تتضمن: المستندات والوثائق الخاصة بتطبيق العناية الواجبة تجاه علاقات العمل والعملاء والمستفيدين الحقيقيين من وثائق التأمين، وصور المراسلات التي تتم معهم لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو التعامل مع العميل، أيهما أطول، سجل المعاملات المقيد به جميع الوثائق التأمينية التي تيرمها الشركة وبيانات وتفاصيل كافية عن كل عملية على حدة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو التعامل مع العميل، أيهما أطول، سجلات التعويضات التي يقيد بها جميع المطالبات التي تقدم بها المؤمن لهم والمستندات والوثائق المتعلقة بها يحتوي على تاريخ تقديم كل مطالبة وقيمتها، اسم المؤمن له وعنوانه، رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها، المبلغ المقدم للمطالبة وأية تعديلات تطرأ عليها ومبلغ التعويض وسداده وفي حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو التعامل مع العميل، أيهما أطول، وسجل الوسطاء والوكلاء والوثائق المتعلقة بهم يحتوي على اسم وعناوين (الوسطاء/الوكلاء) بالهيئة وتاريخ آخر تجديد له لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع الوسيط أو الوكيل.

60. كما ونصت على نفس الإلتزام المادة (9) من ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية التي أوجبت على الجهات الخاضعة لأحكام هذه الضوابط بالإحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بما تجرته من عمليات محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العميل والمستفيد الحقيقي لمدة (5) سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء التعامل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفة دورية، إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور من الإبلاغات والبيانات والمستندات لهذه العمليات لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات من تاريخ الإبلاغ أو لحين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة أيهما أطول. كما تضمنت المادة إلزام الجهات الخاضعة بتحديث المعلومات بشكل دوري ومستمر أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل، وتوفير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات بما يمكن إجابة

طلب المكتب والسلطات الرسمية المختصة بالوقت المحدد، وألزمها أيضاً بإتاحة جميع السجلات والمستندات المشار إليها أعلاه للمكتب والجهات الرسمية المختصة بناء على طلب منها.

**وجه القصور الثالث: لا معلومات متوفرة حول ما إذا كانت سجلات العميل والحساب في المؤسسات المالية قد ساهمت في الادعاءات في قضايا تمويل الإرهاب، أو إذا كان الإحتفاظ بالسجلات غير كافي السبب الذي يعيق التحقيقات المالية.**

61. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه المسألة، من خلال مطالبة المؤسسات المالية بالإحتفاظ بالسجلات لمدة (5) خمس سنوات بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، ولدى إرسال تقرير المعاملة المشبوهة إلى الادعاء يتم إرفاق عدة مرفقات وكشف الحساب والوثائق التي تدعم الإشتباه، وفي حال وجود نقص بالمعلومات فيتم طلبها من المكتب والتي من الممكن أن تغيد في عملية استكمال عملية التحقيق. وأفادت السلطات بأن سجلات العميل والحساب في المؤسسات المالية لم تكن عائقاً في التحقيقات المالية، إذ ساهمت تلك السجلات في إدانة عدد من المشتبهين بجرائم تمويل الإرهاب.

#### **التوصية 13 والخاصة الرابعة: درجة الإلتزام (غير ملتزمة).**

**وجه القصور الأول: ليس لزاماً على المؤسسات المالية تقديم تقارير المعاملات المشبوهة بمجرد الإشتباه أو توفر أسس معقولة للاشتباه بأن الأموال هي عائدات نشاط إجرامي.**

62. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، تمت الإشارة الى تعريف المعاملة المشبوهة ضمن الفصل الاول من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المرقم (39) لسنة 2015 في المادة (1) الفقرة ثامن عشر والتي تنص على العملية المشبوهة : أي عملية يعتقد انها تتضمن جزئياً او كلياً اموال متحصلة من جريمة اصلية، كما ألزمت المادة (12) من القانون جميع المؤسسات المالية بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وفق نموذج الإبلاغ المعد من قبل المكتب.

**وجه القصور الثاني: ليس لزاماً على المؤسسات أيضاً الإبلاغ عن محاولات إجراء معاملات مشبوهة.**

63. تأتي عبارة " سواء تمت هذه العملية أم لم تتم" الواردة في نص المادة (12) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 لتلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة، وبذلك يكون العراق قد عالج أوجه القصور المحددة في هذه التوصية.

**وجه القصور الثالث: ضعف فاعلية عملية الإبلاغ.**

64. بهدف زيادة فعالية نظام الإبلاغ في العراق، قامت السلطات بإتخاذ عدد من الخطوات في هذا الجانب، حيث أصدر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدد من المؤشرات الخاصة بكل قطاع من القطاعات الملزمة بالإبلاغ لمساعدتها في التعرف على العمليات المشبوهة، والإبلاغ عنها، فقد أصدر المكتب الدليل الإرشادي الخاص

بمؤشرات الإشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمعاملات المصرفية (المصارف، شركات التحويل المالي، شركات الصرافة)، والمعاملات الخاصة بقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة (دلالي العقارات، المحاسبين القانونيين، المحامين، الصناديق الإئتمانية، تجار المعادن النفيسة والصاغة)، والجمارك، وهيئة الأوراق المالية، والتأمين، والمنظمات غير الهادفة للربح، وكذلك الدليل الإرشادي الخاص بتعبئة نماذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي، وتعميم الدليل على المؤسسات والوزارات ذات الصلة. ومن ناحية أخرى، قدم مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إحصائية بالبلاغات التي تلقاها المكتب، حيث تلقى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (140) بلاغاً عن المعاملات المشبوهة من تاريخ 2017/1/2 لغاية 2017/12/31 موزعة كالتالي: المصارف والشركات (112) بلاغاً من المصارف و (7) بلاغات من الشركات، الوحدات النظرية (1)، جهات إنفاذ القانون (4) بلاغات، الهيئة العامة للجمارك (3) بلاغات، الدائرة القانونية (4) بلاغات، الجهات الرقابية والإشرافية (6) بلاغات والجهات المبلغة (3) بلاغات. كما تلقى المكتب (4) بلاغات عن المعاملات المشبوهة اعتباراً من تاريخ 2018/1/2 لغاية 2018/1/24 موزعة: (1) بلاغاً واحداً من الجهات الرقابية والإشرافية، (2) بلاغان من المصارف و (1) بلاغاً واحداً من الجهات المبلغة الأخرى.

65. كذلك أفادت السلطات بأنه تم رفع (15) تقرير من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الادعاء العام اعتباراً من 2017/1/1 لغاية 2017/12/31 مفصلة كما يلي: (13) متعلق بغسل الأموال، (1) متعلق بتمويل الإرهاب، و(1) متعلق بعدم الإفصاح عن المبلغ.

66. ويلاحظ من خلال الإحصائيات المقدمة من قبل السلطات تزايد حالات الإبلاغ من قبل المصارف خلال المرحلة الماضية بالإضافة إلى ارتفاع عدد حالات الإبلاغ في عام 2017.

#### التوصية الخاصة الثانية: درجة الالتزام (غير ملتزمة).

**وجه القصور الأول: لا يشمل تعريف تمويل الإرهاب تمويل أي شخصية إرهابية.**  
**وجه القصور الثاني: لا يشمل تعريف تمويل الإرهاب كل الأعمال الإجرامية كما تم تحديدها في المعاهدات المدرجة في ملحق اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب الخاصة بالأمم المتحدة.**

67. أن تمويل الإرهاب حسب ما جاء في المادة الأولى/ البند عاشر من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 هو كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل، أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية. وبالتالي يكون التجريم في القانون قد شمل جمع أو تقديم أو تأمين الحصول على الأموال لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية. وبذلك يكون العراق قد استوفى وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

**وجه القصور الثالث: لا يوجد تعريف للأموال المتعلقة بتمويل الإرهاب في إقليم كردستان.**

68. عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 الأموال بأنها: الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحركات أياً كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرسمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه. وأي نوع آخر من الأموال يقررها مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأغراض هذا القانون ببيان ينشر في الجريدة الرسمية. وبالتالي يكون العراق قد استوفى وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

**وجه القصور الرابع: لا تعد عقوبات تمويل الإرهاب التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بمثابة عقوبات فاعلة ومناسبة واردة في معظم جرائم تمويل الإرهاب**

69. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه المسألة، حيث تضمن الفصل الحادي عشر من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 العقوبات التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بالتفصيل، ف فيما يتعلق بالعقوبات التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين، فقد نصت المادة (36) من القانون النص على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على (15) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المحال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أضعاف كل من ارتكب جريمة غسل الأموال. أما المادة (37) فقد نصت على عقوبة السجن المؤبد لكل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية أعلاه، نصت المادة (38) على عقوبة مصادرة الأموال محل الجريمة المنصوص عليها في القانون ومتحصلاتها أو الأشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء أكانت في حوزة المتهم أم شخص آخر، دون الإخلال بحقوق الغير (حسني النية).

70. فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين بموجب القانون، فقد نصت المادة (39) في البند أولاً على معاقبة المؤسسة المالية بغرامة لا تقل (25000000) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (250000000) مئتين وخمسون مليون دينار في إحدى الحالتين الآتيتين:

- أ. عدم مسك السجلات والمستندات لقيده ما تجرته من العمليات المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والإحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب. فتح حساب أو قبول ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة المصدر أو بأسماء صورية أو وهمية.

ثانياً: المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (15000000) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على (50000000) خمسين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: أ) امتنع عن تقديم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى المكتب، أو قدم معلومات غير صحيحة

عمداً، ب) أفصح للزبون أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون عن أي إجراء من إجراءات الإبلاغ أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو عن البيانات المتعلقة به.

71. بالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة (40) من ذات القانون على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على (100000000) مئة مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية أو أحد أعضائها أو مالكيها أو مديريها أو موظفيها بسوء قصد أو بإهمال جسيم بأي من الإلتزامات المنصوص عليها في القانون، أما المادة (41) فقد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد إنذاره لتقديمها خلال (7) سبعة أيام.

**وجه القصور الخامس: قلة التحقيقات والإدانات الخاصة بتمويل الإرهاب مقارنة بالأعداد الكبيرة للأعمال الإرهابية في العراق ومخاطرها الجسيمة.**

72. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه المسألة، حيث بلغ عدد قرارات الإدانة الصادرة من القضاء العراقي المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب (435) منه (71) حكم متعلق بجريمة غسل الأموال و (364) حكم وفق أحكام المادة (4) من قانون مكافحة الإرهاب، و (3) قرارات متعلقة بجريمة تمويل الإرهاب. وبالتالي يكون العراق قد عالج وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

د. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

**التوصية الثالثة: درجة الإلتزام (غير ملتزمة):**

**وجه القصور الأول: عدم وجود أحكام قانونية تتيح إمكانية مصادرة الممتلكات ذات القيمة المقابلة.**  
**وجه القصور الثاني: عدم وجود تدابير مؤقتة مطبقة على جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية.**  
**وجه القصور الثالث: عدم تغطية التدابير المؤقتة للوسائط والممتلكات ذات القيمة المقابلة والممتلكات المملوكة لأطراف الثالثة.**

73. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث نصت المادة (38) من القانون رقم (39) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عقوبة المصادرة للأموال محل الجريمة المنصوص عليها في القانون ومتحصلاتها أو الأشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء أكانت في حوزة المتهم أم شخص آخر دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية. كذلك نصت المادة على خضوع متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة للمصادرة في حدود القيمة المقدره للمتحصلات وثمارها، كما لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.



74. أما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، فقد نظمت المادة (23) من القانون أعلاه هذا الموضوع حيث أجازت لقاضي التحقيق وللمحكمة بناءً على طلب الادعاء العام أو المحافظ أو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل أموال أو تمويل إرهاب. ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الإقتضاء ولو لم يقدم إليها طلب، ويجوز طلب الحجز قبل تقديم الشكوى أو عند تقديمها أو في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ما لم يكتسب الحكم في القضية درجة البتات، كما تضمنت المادة السابقة النص على مشتملات الحجز المتمثلة في: الأموال والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدام في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، أو أي ممتلكات معادلة من حيث القيمة سواءً كانت في حيازة المتهم وتحت تصرفه، أم انتقلت إلى حيازة أو تصرف الغير. وبالتالي يكون العراق قد عالج وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

**وجه القصور الرابع: عدم استخدام إطار عمل التدابير المؤقتة والمصادرة لتحقيق الفعالية في هذا المجال.**  
**وجه القصور الخامس: نقص الفعالية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية فيما يتعلق بالمصادرة والتدابير المؤقتة.**

75. أفادت السلطات بصور قرار حكم بمصادرة أموال لأحد الأشخاص من قبل مجلس القضاء الأعلى/ محكمة الجناح المختصة بقضايا النزاهة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال، بلغ مقدار الأموال المصادرة (50000) دولار مع فرض غرامة مالية بمقدار (10) عشرة ملايين دينار عراقي. كذلك أفادت السلطات بمصادرة مبلغ (50000000) خمسين مليون دولار ومبلغ (252682500) يورو بسبب عدم التصريح عنها في المنافذ الحدودية.

#### **التوصية 23: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً):**

**وجه القصور الأول: لم يتم البدء بعد بتطبيق عملية مراقبة وإشراف على التزامات مكافحة غسل الأموال في البنوك المملوكة للدولة وقطاعات التأمين والأوراق المالية كافة.**

76. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث يقوم البنك المركزي العراقي بتطبيق عمليات المراقبة والإشراف على التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصارف المملوكة للدولة إضافة إلى المصارف الخاصة، وإلى رقابة ديوان الرقابة المالية على الدوائر المملوكة للدولة، كما تخضع المصارف الحكومية للعقوبات الإدارية من قبل البنك المركزي في حال مخالفتها لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م.

**وجه القصور الثاني: عدم وضع القوانين التي تحكم قطاعي التأمين والأوراق المالية ودور السلطات الرقابية في مراقبة الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

77. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث أصدر رئيس ديوان التأمين ضوابط العناية الواجبة الخاصة بشركات التأمين، حيث تضمنت هذه الضوابط عدداً من الأحكام المتعلقة بالتزامات شركات التأمين أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة المتمثلة في التعرف على هوية الشخص الطبيعي والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح بالتفصيل، التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته، اتخاذ

إجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالمستفيد من وثائق التأمين على الحياة، فهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها وقيمة وثائق التأمين المرتبطة بها، وإجراءات العناية الواجبة عند إجراء تغيير جوهري على وثيقة التأمين، وشروط تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي الى ما بعد ابرام عقد التأمين. بالإضافة الى ذلك حددت الضوابط التزامات شركات التأمين خاصة المتابعة المستمرة لعلاقات العمل مع العميل وفحصها، مراجعة بيانات العملاء بشكل دوري وتحديثها، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة على أساس الأهمية النسبية والمخاطر بالنسبة للعملاء المرتبطين معها قبل نفاذ احكام هذه التعليمات. كما أشارت الى الاطلاع على المستندات والوثائق للتعرف على العميل، والإجراءات الواجب القيام بها عند الاشتباه في صحة البيانات وكذلك الشروط التي يجب مراعاتها عند التعامل مع الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، وتعامل مع الشركة بالنيابة عن العميل. أشارت الضوابط كذلك إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند التعامل مع العمليات التأمينية الكبيرة التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، وفي الدول التي لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعامل مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، تطبيق إجراءات العناية المبسطة، الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق التأمينية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو التعامل مع العميل أيهما أطول، الإلتزام بوضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متناسبة مع نتائج تقييم المخاطر، تعيين مسؤول الإبلاغ، إجراءات الإبلاغ، وضع برنامج تدريبي مستمر للموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

78. وفيما يتعلق بقطاع الأوراق المالية، أصدر رئيس هيئة الأوراق المالية العراقية الضوابط المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية بموجب قرار الهيئة المرقم (2017/4/1)، حيث تضمنت هذه الضوابط تعريفات لكل من الأموال، تمويل الإرهاب، المستفيد الحقيقي، العميل، علاقة العمل، الإيداع، مسؤول الإبلاغ، تعريف كلمة فورا، وأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر. وأشارت الى قواعد العناية العامة الواجبة تجاه العملاء بالتفصيل مثل: تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها، عدم جواز التعامل بالحسابات مجهولة الهوية أو الرقمية أو بأسماء مستعارة أو وهمية أو الاحتفاظ بها أو تقديم أية خدمات لها، فهم غرض وطبيعة علاقة العمل، استخدام نظم آلية للمراقبة المستمرة للعميل، اتخاذ إجراءات العناية الواجبة وعدم الاعتماد على طرف ثالث، شروط انتهاء علاقة العمل، شروط عدم استكمال إجراءات العناية الواجبة، تطبيق إجراءات العناية الواجبة على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، التأكد من عدم ادراج العميل ضمن قوائم العملاء المحظورين. بالإضافة الى ذلك، أشارت الضوابط الى المتابعة المستمرة على العلاقة القائمة مع العميل وفحص العمليات ومراجعة بيانات العميل بشكل دوري وتحديثها، وبذل العناية الواجبة تجاه العملاء المتعاملين معها قبل تاريخ صدور التعليمات على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، وشروط تسجيل المبالغ النقدية. كما فصلت هذه الضوابط إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي، إجراءات العناية المشددة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، إجراءات الإبلاغ وتعيين مسؤول الإبلاغ، الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وضع نظام داخلي يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تمت المصادقة عليها من قبل رئيس الهيئة وتم نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة الأوراق المالية العراقية.

79. وفيما يتعلق بدور السلطات الرقابية في مراقبة الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نصت المادة (26) من القانون رقم (39) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التزامات الجهات الرقابية المتمثلة في: تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية بالتزامات مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، استخدام سلطاتها المقررة لها قانوناً في حالة الإخلال بتنفيذ الإلتزامات، التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون ومع الجهات النظرية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التأكد من تنفيذ فروع المؤسسات المالية خارج جمهورية العراق وشركاتها التابعة التي تمتلك حصة الأغلبية فيها للإجراءات المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات والضوابط بالقدر الذي تسمح به تشريعات الدول التي تعمل فيها هذه الفروع أو الشركات، التحقق من التزام المؤسسات المالية التي تخضع لإشرافها أو رقابتها بالإلتزامات المقررة في القانون، إبلاغ المكتب فوراً عن أية معلومات حول عمليات يشتبه في صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، وضع معايير الكفاءة والملائمة والخبرة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية وإصدار إرشادات لمساعدة المؤسسات المالية لتنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في القانون وغيرها من الإلتزامات الأخرى.

**وجه القصور الثالث: لا تعد القوانين واللوائح التنظيمية الحالية فاعلة لمنع المجرمين وشركائهم من امتلاك حصة مسيطرة أو أن يكونوا المستفيد الحقيقي منها أو العمل بوظيفة إدارية.**

80. أفادت السلطات بأنها تقوم بالتحري عن أسماء المساهمين ومالكي المؤسسات المالية من قبل البنك المركزي العراقي بالتنسيق مع جهات إنفاذ القانون لمنع المجرمين أو شركائهم من امتلاك حصص مسيطرة في تلك المؤسسات. كما نصت المادة 12 - أولاً على (للعراقي حق اكتساب العضوية في الشركات التي نص عليها هذا القانون، مؤسسة أو مساهما أو شريكاً، مالم يكن ممنوعاً لشخصه أو لصفته، من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن الهيئات المختصة في الدولة) والمادة 64 - الفقرة ثالثاً - رقم 4 (لا يجوز للمساهم نقل ملكية أسهمه إذا كان من تنقل إليه ملكية الأسهم ممنوعاً من تملك أسهم الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة) من قانون رقم (21) لسنة 1997 المعدل (قانون الشركات العراقي).

**وجه القصور الرابع: يحتاج تنفيذ المبادئ الأساسية المتعارف عليها المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والخاصة بالمؤسسات المالية إلى التحسين في القطاع المصرفي وهو غير متوفر في قطاعي التأمين والأوراق المالية.**

81. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 على التزامات أساسية وواضحة للمؤسسات المالية ومن ضمنها المصارف وشركات التأمين والأوراق المالية من أجل الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أوجب القانون على هذه المؤسسات تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمتمثلة في: التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق وبيانات من مصادر موثوقة ومستقلة، التعرف على هوية الشخص الذي يتصرف لحساب العميل، فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية، المتابعة المستمرة في علاقة العمل وفحص أي معاملات تجرى لضمان توافيقها مع ما يتوفر عن العميل من معلومات وأنشطة تجارية وعن مصادر أمواله، إنهاء علاقة العمل في حالة تعذر الإلتزام بتدابير العناية الواجبة أو عدم البدء في علاقة العمل، الإحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات لمدة (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ المعاملة وضمان إتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة، إعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لتطبيق الإلتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يؤدي إلى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها، وضع

وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار الموظفين، التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرف على العمليات غير الإعتيادية أو المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتباعها بفعالية، الإلتزام بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء وهمية أو الإحتفاظ بها، القيد بما يرد إليها من أسماء محظر التعامل معها سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوية والصادرة بحقهم قرارات من الجهات المحلية أو الدولية ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، عدم الإفصاح للزبون أو المستفيد غير السلطات المختصة بتطبيق أحكام القانون عن الإجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المالية المشتبه فيها سواء غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، إبلاغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها على وجه السرعة، تقديم السجلات كافة إلى المحاكم والجهات المختصة عند الطلب، عدم التعامل مع المصارف الصورية أو الدخول في علاقات مصرفية مراسلة معها وعدم التعامل مع أية مؤسسة مالية تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً.

82. وتطبيقاً لما سبق، أصدرت السلطات تعليمات بشأن قواعد العناية الواجبة تجاه عملاء المؤسسات المالية، ضوابط العناية الواجبة الخاصة بشركات التأمين، حيث تضمنت هذه الضوابط عدداً من الأحكام المتعلقة بالتزامات شركات التأمين أثناء تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية.

**وجه القصور الخامس: على الرغم من تحويل البنك المركزي العراقي بمراقبة مكاتب تحويل الأموال ومكاتب الصرافة، فإن جودة مراقبة الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ناقصة مما يؤثر على فاعلية التطبيق.**

83. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، من خلال إصدار مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البيان رقم (1) لسنة 2016م والمتعلق بتدابير العناية الواجبة المتعلقة بالعمليات العارضة والتحويلات الإلكترونية وتم نشره في جريدة الوقائع العراقية في العدد 4426 بتاريخ 2016/12/5م، حيث أوجب هذا البيان شمول المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول التي تبلغ قيمتها أو تزيد عن عشرة آلاف أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي أو العملات الأجنبية الأخرى بمراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سواء أكانت عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة. كما أوجب البيان أيضاً تنفيذ تدابير العناية الواجبة في حالة القيام بعملية لعميل عارض تبلغ قيمتها أو تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي أو العملات الأجنبية الأخرى سواء كانت عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة، وتطبيق تدابير العناية في حالة إجراء تحويل إلكتروني لصالح عميل عارض تبلغ قيمته أو تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي أو العملات الأجنبية الأخرى.

**التوصية 26: درجة الإلتزام (غير ملتزمة):**

**وجه القصور الأول:** لا يعتبر مكتب مكافحة غسل الأموال مركزاً وطنياً لتلقي إفصاحات تقارير العمليات المشبوهة وتحليلها ونشرها وغيرها من المعلومات ذات الصلة بشأن أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشتبه فيها.

**وجه القصور الثاني:** لا يتمتع مكتب مكافحة غسل الأموال بأي استقلال لعملياته.

**وجه القصور الثالث:** لم تتم هيكلة مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويله ودعمه بالموظفين وتوفير الموارد التقنية وغيرها من الموارد على نحو واف لأداء وظائفه على نحو كامل وفعال.

84. أنشأ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً على قانون مكافحة غسل الأموال رقم (93) لسنة 2004 بموجب الأمر الإداري (1308) المؤرخ في 2007/4/19 ضمن - البنك المركزي العراقي، وقد منح المكتب الصلاحيات المالية والإدارية، وبعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 الذي خول مدير عام المكتب صلاحيات الوزير أينما وجدت في القوانين النافذة إضافة إلى الصلاحيات الواردة في المادة (9) من القانون المتضمنة مهام المكتب بصورة مركزية في الدولة، كما نصت الفقرة (أولاً) من المادة (8) من القانون المذكور على أن ( يؤسس في البنك المركزي العراقي مكتب يسمى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام المكتب أو من يخوله). ويتألف المكتب من المدير العام ومعاونيه وعدد من الموظفين من ذوي الكفاءة والخبرة في التخصصات المختلفة، ويتولى مدير المكتب أعماله ويكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المكتب، وهو السلطة العليا فيه وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشأ المكتب من أجله. ويتكون الهيكل التنظيمي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من عددا من الأقسام: قسم التدقيق والتحقق، قسم البحوث والدراسات، قسم الاتصالات والتعاون الدولي، القسم المالي والإداري وقسم قاعدة البيانات. وأفادت السلطات بانتقال المكتب إلى بناية مستقلة خارج البنك المركزي العراقي، وتم توفير الحماية المناسبة للمبنى والموجودات، وتوفير ميزانية خاصة ومستقلة تبلغ (850) مليون دينار عراقي أي ما يعادل (750) ألف دولار أمريكي. وقد تم مؤخراً إطلاق الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [www.aml.iq](http://www.aml.iq)

85. فيما يتعلق بالموارد البشرية في المكتب، يبلغ العدد الكلي لموظفي المكتب (47) موظف: (42) موظف على الملاك الدائم (عقود دائمة) و (5) موظفين بعقد، ( 31) موظف من حملة شهادة البكالوريوس وبضمنهم (5) تقنية معلومات (IT)، (9) حملة شهادات عليا: (2) دكتوراه في القانون، (7) ماجستير في مختلف التخصصات (اقتصاد، إحصاء، قانون، ترجمة، محاسبة، إدارة أعمال)، (1) حاصل على شهادة الدبلوم (معهد) و (6) موظفين خريجي الثانوية العامة.

86. حددت المادة (9) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 مهام المكتب بصفته الجهة المركزية المسؤولة عن تلقي وطلب وتحليل وإحالة المعلومات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب، وبالتالي يمكن حصر مهام المكتب الأساسية بأربع مهام (التلقي، الطلب، التحليل، الإحالة)، حيث يقوم المكتب بتلقي الإبلاغات أو المعلومات عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من الجهات الملزمة بالإبلاغ وهي المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ويجوز للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ على أية معلومات إضافية يعدها مفيدة

لإجراء التحليل خلال المدة التي يحددها المكتب وله أن يحصل على ذلك من أي جهة أخرى على وفق أحكام الفقرة (ب)- أولاً- المادة (9) من القانون، كما نصت الفقرة (سادساً-المادة 12) على تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها على وجه السرعة، وحدد عقوبة على من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد إنذاره لتقديمها خلال (7) سبعة أيام. ويعد تحليل المعلومات من المهام الأساسية للمكتب حيث يقوم قسم التدقيق والتحقيق بتحليل المعلومات التي يتلقاها أو التي ترد إليه وفقاً لنموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وإعادة صياغتها إلى معلومات ذات قيمة وربط المعلومات كافة للوصول إلى نتيجة حول وجود ما يعزز الإشتباه وبناء فرضية بشأن طبيعة المعاملات المشبوهة مما يمكن المحلل من التوصل إلى رأي ورفع التوصية المناسبة إلى مدير عام المكتب. ومن مهام المكتب كذلك التنسيق مع الجهات المبلغة والجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون والمحكمة المختصة.

87. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي مع الوحدات الأجنبية النظرية، خولت الفقرة (أولاً- المادة 29) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 المكتب أن يتبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب، مع أي وحدة أجنبية نظيرة، تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب، وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية، بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الإتفاقيات الدولية أو الثنائية.

88. بالإضافة إلى ما سبق، خولت الفقرة (أولاً-المادة 13) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016 المكتب حق طلب إدراج أسماء الأشخاص الذين توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بارتكابهم عملاً إرهابياً أو محاولة ارتكابه أو الشروع فيه أو الإشتراك فيه أو تسهيل ارتكابه أو الذين يتصرفون نيابة عن هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم أو هم تحت ملكيتهم أو سيطرتهم بشكل مباشر أو غير مباشر في القائمة المحلية.

**وجه القصور الرابع: لا يتمتع موظفو مكتب مكافحة غسل الأموال بالمهارات المناسبة ولم يتم تدريبهم تدريباً وافياً ووثيق الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

89. قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإشراك موظفيه في برامج تدريبية وورش عمل للنهوض بمستوى أدائهم المهني مما انعكس إيجابياً في تنمية المهارات وزيادة المعرفة في جوانب مختلفة، منها التقييم المتبادل وإعداد الدول للتقييم واستعمال وسائل مكافحة غسل الأموال في مكافحة الفساد والتعاون المحلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية وحدات المعلومات المالية، وقد تم التركيز بشكل كبير على إشراك الموظفين في دورات وورش عمل التحليل التشغيلي لما له من أهمية قصوى في عمل وحدات المعلومات المالية بشكل عام لكونه أحد المهام الأساسية للمكتب مما كان له الأثر الكبير في زيادة فاعلية وكفاءة المحللين في المكتب.

**وجه القصور الخامس: لا يملك مكتب مكافحة غسل الأموال إمكانية الوصول على نحو مباشر أو غير مباشر وفي الوقت المناسب إلى المعلومات المالية والإدارية ومعلومات إنفاذ القانون، التي يحتاجها من أجل مباشرة وظائفه على نحو سليم، بما في ذلك تحليل تقارير العمليات المشبوهة، دون الحاجة إلى موافقة البنك المركزي العراقي.**

**وجه القصور السادس: لا يستخدم مكتب مكافحة غسل الأموال سلطته في الحصول على المعلومات الإضافية التي يحتاجها من الأطراف المنوطة بتقديم التقارير بمباشرة وظائفه على نحو أكثر كفاءة.**

90. يجوز للمكتب في سبيل أداء مهامه أن يحصل من جهات الإبلاغ على أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لإجراء التحليل خلال المدة التي يحددها المكتب وله أن يحصل على ذلك من أي جهة أخرى وفق أحكام الفقرة (ب)-أولاً-المادة

9) من القانون، كما نصت الفقرة (سادساً-المادة 12) على تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها على وجه السرفة، وحدد عقوبة على من امتنع عن تقديم المعلومات إلى المكتب بعد إنذاره لتقديمها خلال (7) سبعة أيام وفق المادة (41) من القانون.

#### وجه القصور السابع: لم تتم حماية المعلومات التي يحتفظ بها مكتب مكافحة غسل الأموال بطريقة آمنة.

91. في مجال حماية معلومات المكتب، أفادت السلطات بأنه تم تخصيص بناية مستقلة للمكتب مع حماية المعلومات عن طريق تأمين قاصات حديدية من الحجم الكبير لحفظ البلاغات والمعاملات المهمة، وأن المعلومات الواردة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الإبلاغات يتم استلامها عن طريق البريد الإلكتروني وهو بريد حكومي عن طريق بوابة (iq) وبالتالي فإن هذه المعلومات تكون مؤمنة من جهة الاستلام فقط. كما تم عمل قاعدة بيانات احتياطية بكافة مدخلات ومخرجات المكتب.

#### وجه القصور الثامن: لم يتم إصدار إرشادات إلى بعض المؤسسات المالية (مثل شركات التأمين) وجميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن طريقة الإبلاغ، بما في ذلك تحديد نماذج الإبلاغ والإجراءات التي ينبغي إتباعها عند الإبلاغ.

92. قام المكتب بإعداد دليل إرشادي يتضمن مؤشرات اشتباه تساعد الجهات المبلغة في رصد المعاملات المشبوهة، وتم وضع المؤشرات بحسب كل جهة مبلغة إذ أن السياق الذي تحصل فيه المعاملة يختلف من مجال إلى آخر ومن ثم تختلف المؤشرات باختلاف طبيعة الخدمات التي تقدمها كل جهة. وتضمنت هذه المؤشرات التي تم نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي مؤشرات عامة ومؤشرات محددة، وتشمل الجهات: المصارف، شركات التحويل المالي وشركات الصرافة، شركات التأمين، قطاع الأوراق المالية، المنظمات غير الهادفة للربح والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

93. بالإضافة إلى ما سبق، قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعداد نماذج للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ليتم استخدامها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتزويد المكتب بمعلومات عن المعاملات المشبوهة، حيث تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم، وقام مكتب بإعداد (6) نماذج إبلاغ خاصة بكل من الجهات المبلغة وتم نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي وتشمل: المصارف، شركات التحويل المالي وشركات الصرافة، شركات التأمين، قطاع الأوراق المالية، المنظمات غير الهادفة للربح والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

#### وجه القصور التاسع: لم يصدر مكتب مكافحة غسل الأموال علانية تقارير دورية تتضمن الإحصائيات والتطبيقات والاتجاهات المتداولة في العراق، إلى جانب المعلومات المتعلقة بالأنشطة.

94. أصدر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التقرير السنوي لسنة 2016 والذي تم نشره في الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب [www.aml.iq](http://www.aml.iq) ، وقد تضمن التقرير السنوي بيان مهام كلاً من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة تجميد أموال الإرهابيين، كما اشتمل التقرير على

ملاحم التعاون والتنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، إنجازات مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتمثلة في المساهمة في إعداد الأنظمة والتعليمات، إعداد نماذج الإبلاغ، إصدار الدليل الإرشادي الخاص بمؤشرات الإشتباه لكل من المصارف، شركات التحويل المالي وشركات الصرافة، شركات التأمين، قطاع الأوراق المالية، المنظمات غير الهادفة للربح والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تدريب الموظفين، ملحق يتضمن ملخص عن بعض حالات الإشتباه، وملحق آخر يتضمن الدورات الداخلية والخارجية التي شارك بها المكتب.

### **التوصية 35: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً):**

**وجه القصور الأول: وجود أوجه قصور في تنفيذ اتفاقيتي فيينا وباليرمو (تجريم غسل الأموال).**

95. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث تضمنت المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 النص على تجريم غسل الأموال، حيث تضمنت المادة صور ارتكاب جريمة غسل الأموال المتمثلة في: تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها، إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة، اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة. كما أنه لا تتوقف أدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال. وبذلك يكون العراق قد عالج وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

**وجه القصور الثاني: عدم التصديق على اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب إضافة إلى وجود أوجه قصور في التنفيذ (أي تجريم تمويل الإرهاب).**

96. عالج العراق أغلب أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث انضم العراق إلى الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وصادق عليها بموجب القانون رقم (3) لسنة 2012، كما عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب بشكل يتطابق مع الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، حيث جرم صور تقديم وجمع الأموال لأشخاص إرهابيين أو منظمات إرهابية، كما عالج عدم وضوح مفهوم الأموال في سياق جريمة تمويل الإرهاب، كما تم تنفيذ العديد من طلبات المساعدة القضائية الدولية بالإستناد إلى هذه الإتفاقية. وبالتالي يكون العراق قد عالج وجه القصور المتعلق بهذه المسألة.

### **التوصية 36: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً):**

**وجه القصور الأول: أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات 1، 2، 3 والتوصية الخاصة الثانية لها تأثير سلبي على هذه التوصية.**

97. سبق الإشارة إلى معالجة العراق لأوجه القصور المتعلقة بهذه التوصيات في التقرير.



**وجه القصور الثاني: تعذر تقييم الفعالية بسبب عدم توفر إحصائيات ومعلومات عن القضايا العملية.**

98. تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل في المواد (352-356) منه تنظيم إجراءات المساعدة القانونية الدولية (الإنبابة القضائية) حيث نصت المادة (352) منه على: تتبع في الإنبابة القضائية وتسليم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليهم إلى الدول الأجنبية الأحكام المنصوص عليها مع مراعاة أحكام المعاهدات والإتفاقيات الدولية وقواعد القانون العام ومبدأ المعاملة بالمثل.

99. وأفادت السلطات بأن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أرسل كتاباً رسمياً إلى هيئة النزاهة / دائرة الإسترداد لتزويد المكتب بكشف تفصيلي يتضمن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الصادرة والواردة من وإلى العراق للفترة من (2014-2017) والتي تتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وجاء الرد من قبل هيئة النزاهة بعدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بإسترداد الأموال والبالغ عددها (39) طلب لغاية 2017/12/31 وبلغت عدد طلبات المساعدة بخصوص استرداد الأشخاص المدانين والمحكومين بقضايا الفساد والهاربين (132) طلب.

**التوصية 40: درجة الإلتزام (غير ملتزمة):**

**وجه القصور الأول: عدم قدرة السلطات المختصة على توفير أوسع نطاق من التعاون الدولي إلى نظيراتها الأجنبية.**  
**وجه القصور الثاني: اعتماد التعاون عموماً على المساعدة القانونية الثنائية والمتبادلة، لهذا فهو يسير بخطى بطيئة وتحت قيود في غير محلها.**  
**وجه القصور الثالث: عدم وجود مداخل واضحة وفعالة للإستخدام المساعدة القانونية الثنائية والمتبادلة.**

100. قام العراق بإتخاذ العديد من الإجراءات لمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث نظم الفصل التاسع من مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 موضوع التعاون الدولي، حيث نصت المادة (27) منه على أن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يجوز فيها الإنبابة القضائية والمساعدة القانونية والتنسيق والتعاون وتسليم المجرمين وفقاً لأحكام الإتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها. كما أعطى القانون الصلاحية لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب مع أي وحدة أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الإتفاقيات الدولية أو الثنائية، وعلى ألا تستخدم هذه المعلومات إلا لأغراض مكافحة الجرائم الأصلية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وللمكتب الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم هذا التعاون.

101. وتطبيقاً لما سبق، وقع العراق على مذكرة تفاهم لتبادل المعلومات مع المملكة الأردنية الهاشمية، كما تم إعداد مسودة مذكرة تفاهم مع وحدة الرقابة المالية الروسية وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السورية ويجري العمل حالياً على إجراء تعديلات عليها بما ينسجم مع القانون والمتطلبات الأخرى وهي قيد الإنجاز، كما تم بيان الرأي بخصوص اتفاقية لتبادل المعلومات الخاصة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع وحدة التحليل المالي التشيكية.

102. كذلك أفادت السلطات بأنه اعتباراً من 2017/1/2 ولغاية 2017/12/31 تمت الإجابة من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على (4) طلب معلومات واردة من الوحدات النظرية، كما بلغ عدد طلبات المعلومات من الوحدات النظرية للاستفسار (12) طلب.

**وجه القصور الرابع: إمكانية أن تقدم سلطة إنفاذ القانون (قضاة التحقيق) المساعدة إلى السلطات الأخرى مع عدم استخدام هذه الصلاحيات إلا من خلال المساعدة القانونية الثنائية والمتبادلة.**

103. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه المسألة، حيث أجازت المادة (30) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 للسلطات القضائية المختصة بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى ترتبط مع جمهورية العراق بإتفاقية أو بشرط المعاملة بالمثل، أن تقرر تعقب أو حجز أو ضبط الأموال والمتحصلات والإيرادات والوسائط والأدوات المستخدمة أو المعدة للإستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية الناجمة عنها أو جريمة تمويل الإرهاب أو القيمة المقابلة لها بما لا يتعارض مع القانون العراقي مع عدم الإخلال بحقوق الغير (حسني النية).

#### التوصية الخاصة الأولى: درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

**وجه القصور الأول: عدم التصديق على اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب، إضافة إلى وجود أوجه قصور في التنفيذ.**

104. سبق التطرق لهذا الموضوع في التقرير أثناء تحليل التوصية (35).

**وجه القصور الثاني: التنفيذ محدود جداً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1267.**

**وجه القصور الثالث: عدم تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373.**

105. وضعت المادة (15) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 الأساس القانوني للإمتثال بقرار مجلس الأمن رقم (1267) و (1373) وتنفيذهما بالكامل (والقرارات اللاحقة لهما)، واتخاذ الإجراءات اللازمة لواجبات التجميد للأموال بموجب هذه القرارات. وبناء على ذلك أصدر مجلس الوزراء النظام رقم (5) لسنة 2016 الخاص بشأن تجميد أموال الإرهابيين، حيث يهدف النظام إلى وضع إجراءات وآليات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حول منع وقمع الإرهاب وتمويله. وسوف نتناول الآلية بالتفصيل عند الحديث عن التوصية الخاصة الثالثة لاحقاً.

#### التوصية الخاصة الثالثة: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

**وجه القصور الأول: لا توجد قوانين أو إجراءات مطبقة لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1267 والقرارات اللاحقة له.**

**وجه القصور الثاني: لا توجد قوانين أو إجراءات مطبقة لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373.**

106. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، من خلال إصدار مجلس الوزراء في العراق النظام رقم (5) لسنة 2016 بشأن تجميد أموال الإرهابيين، وتم نشره في جريدة الوقائع العراقية (الجريدة الرسمية لجمهورية العراق) في

العدد (4419) الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2016م. ويهدف هذا النظام إلى تحديد آليات لتطبيق قرارات مجلس الأمن 1267 و1373 بشأن إجراءات تجميد أموال الإرهابيين والتي نص عليها القانون رقم (39) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

107. ويتضمن النظام الإجراءات الخاصة بتشكيل لجنة مختصة بتنفيذ القرارات (لجنة تجميد أموال الإرهابيين) في الأمانة العامة لمجلس الوزراء برئاسة نائب محافظ البنك المركزي العراقي، ومدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (نائب الرئيس) وعضوية عدد من الجهات (وزارة المالية، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة التجارة، وزارة الاتصالات، هيئة النزاهة، جهاز مكافحة الإرهاب وجهاز المخابرات الوطني) وتختص هذه اللجنة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن 1267 و1373، من خلال تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (القائمة الموحدة)، أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني (القائمة المحلية)، أو بناء على طلب دولة أخرى استناداً إلى قرارات مجلس الأمن (القائمة الدولية)، والتنسيق مع الجهات الأخرى لتطبيق أحكام القرارات، كما تتولى تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بالأموال أو الموارد الاقتصادية الخاصة بالإرهابيين المدرجين محلياً أو بناءً على طلب دولة أخرى بناءً على القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة أو الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، وألزم النظام كل الأشخاص بتجميد، بدون تأخير أو سابق إنذار لكافة الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها إلى أي شخص أدرجته لجنة تجميد أموال الإرهابيين أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو تحت إدارته أو أي كيان معنوي مملوكاً أو مسيطراً عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من هذا الشخص.

108. نصت المادة (16) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 على مهام اللجنة المتمثلة في: إعدام أو تعميم أسماء الأشخاص المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الأمن، على الجهات المختصة دون تأخير لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسمين والكيانات المسماة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، ويتضمن ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، وللجنة تجميد أموال أصول وفروع وأزواج أي من الأشخاص المسمين إذا وجدت ما يبرر ذلك، تنظيم قائمة محلية بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة، تلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية من الدول الأجنبية بخصوص تجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في جمهورية العراق، والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر قرارها بناء على ذلك.

109. كما نص نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016 على مهام لجنة تجميد أموال الإرهابيين بالتفصيل، حيث تتولى لجنة تجميد أموال الإرهابيين في شأن القائمة الموحدة التي تعتمدها لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة: (أ) إعدام أو تعميم القائمة الموحدة، دون تأخير، عند نشرها في الموقع الإلكتروني للجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، أو ورودها إلى اللجنة عن طريق وزارة الخارجية أو أي جهة رسمية أخرى، على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المعنية الأخرى لغرض تطبيق الإلتزامات المنصوص عليها في النظام، (ب) إعدام أسم أي شخص أو كيان تمت إضافته أو حذفه أو تعديله إلى القائمة الموحدة للمرة الأولى فور صدور الموجز الإيضاحي الخاص بإدراج هذا الشخص أو

الكيان في القائمة من لجنة العقوبات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ج) تبليغ الأشخاص العراقيين أو الأجانب المقيمين في العراق المجدة أموالهم وأصولهم الأخرى ومواردهم الاقتصادية بالتجميد بسبب الإدراج ضمن القائمة الموحدة، من دون تأخير على أن يرفق بورقة التبليغ الموجز الإيضاحي والمعلومات الخاصة بالإدراج، د) نشر القائمة الموحدة والتعديلات الجارية عليها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بالقائمة الدولية تتولى اللجنة: أ) تلقي الطلبات الواردة من الدول الأخرى عن طريق وزارة الخارجية أو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل إدراج شخص على القائمة الدولية، ب) البت في الطلبات خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تسجيلها في سجل الوارد الذي تمسكه لهذا الغرض بقبول طلب إدراج شخص توافرت أسباب معقولة للاعتقاد بإرتكابه عمل إرهابي أو بمحاولة ارتكابه أو الشروع فيه أو الإشتراك فيه أو تسهيل ارتكابه أو من الذين يتصرفون نيابة عن هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم أو هم تحت ملكيتهم أو سيطرتهم بشكل مباشر أو غير مباشر، أو رفضه، ولها أن تطلب معلومات إضافية من الجهة الطالبة أو من أي جهة أخرى، ج) إعدام الأسماء التي يتم إدراجها في القائمة الدولية على الجهات المعنية دون تأخير وتقوم هذه الجهات بإعلام اللجنة بالإجراء الذي اتخذته، د) إعدام اسم أي شخص أو كيان تم حذفه من القائمة الدولية فور التبليغ بهذا القرار أو اتخاذه، لغرض الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن أمواله وموارده الاقتصادية، هـ) تبليغ الدولة الطالبة بقرارها الصادر في شأن طلب الإدراج سواء أكان بقبول الطلب أو برفضه عن طريق وزارة الخارجية، و) النظر في طلب رفع التجميد المقدم من الدولة طالبة التجميد في الأصل، ي) تبليغ الأشخاص المجدة أموالهم أو مواردهم الاقتصادية بالتجميد بسبب الإدراج ضمن القائمة الدولية أو برفع التجميد، من دون تأخير على أن يرفق بورقة التبليغ أسباب القرار، ونشر القائمة الدولية وتعديلاتها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

110. تمتد أعمال التجميد- المعرف بتعريف خاص في القانون- والمشار إليها في النظام رقم (5) لسنة 2016 بشأن نظام تجميد أموال الإرهابيين لتشمل كافة الأموال أو المعدات أو الوسائط الأخرى سواء كانت مملوكة لأشخاص أو كيانات، كما تضمن النظام إجراءات خاصة بالنظر في تصريح التصرف بالأموال أو الموارد الاقتصادية المجدة أو جزء منها، كما تضمن النظام إجراءات خاصة بالنظر في طلبات الطعن في قرارات التجميد الصادرة وفق القائمة التي تحددها اللجنة، بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة برفع طلبات الإدراج إلى الأمم المتحدة أو رفع الأسم من قوائم الأمم المتحدة كما تضمن النظام إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باعتماد إجراءات للتأكد من التزامها بأحكام النظام، وأوكلت إلى الجهات الرقابية سلطة التحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية بأحكام هذا النظام، وفرض عقوبات جزائية على الجهات التي تخالف أحكام هذا النظام.

111. كما نصت المادة (20) من النظام السابق على التزامات واضحة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتنفيذ قرارات التجميد الصادرة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، حيث يجب عليهم الرجوع إلى القوائم الموحدة والمحلية والدولية عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن هذه القوائم، وفي حالة وجود اسم مطابق، يجب على هذه الجهات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة به وإبلاغ اللجنة فوراً بالإجراء الذي اتخذته، عدم إتاحة التصرف بأي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو كيان مدرج في القوائم الموحدة أو المحلية أو الدولية أو لمصلحة أي منهما، إبلاغ لجنة تجميد الإرهابيين بتجميد أي أموال أو موارد

اقتصادية بموجب البند (أولاً)<sup>1</sup> من المادة (5) من النظام أو اتخاذ أي تدبير تطبيقاً لأحكام هذا النظام بما في ذلك محاولات إجراء المعاملات، إبلاغ لجنة تجميد أموال الإرهابيين فور علمها أو اشتباهها بأن عميلاً أو عميلاً سابقاً أو شخص تتعامل مع أو قد تعاملت معه هو شخص تنطبق عليه أحكام البند (أولاً) من المادة (5) من النظام، تزويد لجنة تجميد أموال الإرهابيين بالمعلومات عن وضع الأموال أو الموارد الاقتصادية وای إجراء يتعلق بها أو عن طبيعة الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بذلك والتعاون مع اللجنة في التحقق من دقة المعلومات المقدمة. وتكون الجهات الرقابية المحددة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بأحكام النظام.

112. وتجدر الإشارة إلى أن النظام رقم (5) لسنة 2016 تضمن النص على الجزاءات والتدابير التي تفرضها الجهات الرقابية في حالة عدم التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن غير المالية المحددة الخاضعة لرقابتها بالتدابير المنصوص عليها في النظام، حيث أشار النظام إلى تطبيق التدابير والجزاءات المنصوص عليها في المادة (45) من القانون المتمثلة في إصدار أمر بإيقاف النشاط المؤدي إلى المخالفة، سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون، الإنذار ويكون بإشعار الجهة المخالفة بوجوب إزالة المخالفة خلال مدة مناسبة، منع الأشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهات الرقابية، تقييد صلاحية الرؤساء أو طلب استبدالهم، استيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (250000) دينار ولا يزيد على (5000000) دينار عن كل مخالفة.

113. فيما يتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن 1267 و1373، قامت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بإصدار (11) قراراً يتضمن تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لعدد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تم اتخاذ قرارات بتجميد أموالهم إستناداً إلى أحكام المادتين (15) و (16/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م وأحكام المادة (13/أولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (5) لسنة 2016م (تم الإطلاع عليها من قبل السكرتارية). كما أفادت السلطات قيامها بنشر قرارات التجميد في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي. وتطبيقاً لما سبق، قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإصدار عدد من التعاميم إلى كافة المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، كالتعميم رقم (1) بتاريخ 2017/1/29م بخصوص القائمة التي تتولى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1267 تحديدها، والتعميم رقم (2) بتاريخ 2017/3/16م بشأن قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين والتأكيد على ضرورة إبلاغ اللجنة والمكتب فوراً بما يتوفر من معلومات بشأن الأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة الموحدة، وإصدار التعميم رقم (6) بتاريخ 2017/5/4م بشأن القائمة الدولية مع التأكيد على ضرورة مراجعة الموقع الرسمي بشكل يومي ومستمر وإعلام اللجنة والمكتب بما يتوافر من معلومات بشأن الأفراد والكيانات المدرجة، وإصدار التعميم رقم (41/4/1/9) بتاريخ 2017/2/2م بشأن موضوع متابعة قوائم الحظر الدولية والمحلية التي تعمم على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي وإعلام المكتب عن أسماء الأشخاص الذين لهم

<sup>1</sup> المادة (5) أولاً من النظام رقم (5) لسنة 2016 بشأن تجميد أموال الإرهابيين: على كل شخص تجميد كافة الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها أو السيطرة عليها كلياً أو بشكل مشترك وبشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي من الجهات التالية من دون تأخير أو إنذار سابق: أ. أي شخص أدرجه لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً للمادتين (15،13) من النظام أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو تحت إدارته أو أي كيان معنوي مملوكاً أو مسيطراً عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من هذا الشخص، ب. أي شخص تحدده لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة أو من يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو أي كيان معنوي مملوكاً أو مسيطراً عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من هذا الشخص.

تعاملات مع المصارف، والكتاب رقم (388) بتاريخ 2017/7/19م إلى قسم تجميد أموال الإرهابيين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتزويد المكتب بكشف تفصيلي عن المبالغ والأصول المجمدة بموجب قرارات اللجنة.

114. كما أصدرت السلطات التعميم رقم (15) الصادر من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمتضمن ضرورة مراجعة الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [www.aml.iq](http://www.aml.iq) للإطلاع على القرارات والقوائم الصادرة عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين، كما قامت اللجنة بنشر تحديثات قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الجريدة الرسمية، إضافة إلى تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية استناداً إلى قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين البالغ عددها (32) قرار، كما بلغ عدد الأشخاص الذين تم تجميد أموالهم (334) شخص طبيعي و (24) شخص معنوي.

115. نظمت المادة (24) من النظام إجراءات استخدام الأموال التي جمدت، حيث سمحت لأي شخص تم تجميد أمواله أو موارده الاقتصادية تقديم طلب خطي إلى لجنة تجميد أموال الإرهابيين للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة أو جزء منها من أجل تسديد النفقات الضرورية بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة، دفع الرسوم وتسديد نفقات الإدارة والحفظ والصيانة أو لأسباب إنسانية لعائلة الشخص المجمدة أمواله، وفي حال كان الطلب متعلقاً بالأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة بناء على تحديد لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، فإنه لا يجوز منح هذا التصريح إلا بعد موافقة خطية من لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة.

#### التوصية الخاصة الخامسة: درجة الإلتزام (غير ملتزمة)

**وجه القصور الأول: لأوجه القصور المتعلقة بالتوصيات رقم 36 و 37 و 38 و 39 و 40 تأثير سلبي على هذه التوصية.**

116. سبق التطرق لهذا الموضوع في التقرير أثناء معالجة التوصيات المذكورة.

**هـ. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة**

#### التوصية الثانية: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)

117. عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تضمنت المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 تعديلاً لتعريف جريمة غسل الأموال ليشمل التعريف إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة. كما لا يمنع الحكم على المتهم عن أيّاً من الجرائم الأصلية من الحكم على جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة، ويتم تطبيق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات. كذلك فرض القانون عقوبات على الأشخاص الطبيعية والإعتبارية وفقاً لنص المادة (46) من القانون، وإمتداد المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية، وخضوع الأشخاص الإعتبارية لعقوبات إدارية في حال الإخلال بمتطلبات القانون.

**التوصية السادسة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)**

118. عالج العراق أوجه القصور المتعلقة ببذل العناية الواجبة في التعامل مع الأشخاص المعرضين سياسياً، حيث تم تعريف الشخص المعرض سياسياً بما يتوافق مع المعايير الدولية، من خلال المادة الأولى من التعليمات رقم (1) لسنة 2017 بشأن العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية، حيث عرفت المادة أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر بأنهم: الأشخاص الذين أوكلت اليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات أو السياسيين رفيعي المستوى، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، القضاة، القيادات العسكرية العليا، المدراء، الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وقيادات الأحزاب السياسية، أو من أوكلت اليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها أو المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الإستفادة إلى حد كبير من الإرتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية. كما تضمنت المادة الأولى من الضوابط رقم (1) لسنة 2017 بشأن ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر نفس التعريف المذكور.

119. كذلك تضمنت المادة (10) من تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية النص على إجراءات العناية الواجبة المشددة للعملاء أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية المتمثلة في: إتخاذ تدابير المعقولة لتحديد فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، وضع قواعد إدارة المخاطر بالنسبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهم، الحصول على موافقة الإدارة العليا عند إنشاء علاقة عمل مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وعند اكتشاف أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من هذه الفئة، اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة أي عميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر والمتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات العملاء أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسة المالية.

120. بالإضافة إلى ما سبق، أصدر البنك المركزي العراقي الضوابط رقم (1) لسنة 2017 بشأن العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، حيث تسري أحكام هذه الضوابط على المؤسسات المالية في العراق وفروعها العاملة خارج جمهورية العراق والشركات التابعة لها، وألزمت هذه الضوابط المؤسسات المالية بتطبيق النهج القائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وتحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بهم، ووضع السياسات والاستراتيجيات بناء على تلك المخاطر، وألزمت المؤسسات المالية بوجود رفع نتائج الإجراءات المتخذة إلى الجهات الرقابية المختصة عند الطلب. كذلك تضمنت المادة الخامسة من نفس الضوابط بيان التزامات المؤسسات المالية إلى جانب تطبيق إجراءات العناية الواجبة الاعتيادية لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر المتمثلة في: وضع نظام لإدارة المخاطر يتيح الإستدلال فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر والحصول على موافقة الإدارة العليا عند إنشاء علاقة عمل مع أصحاب هذه المناصب وعند اكتشاف أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من أصحاب هذه المناصب، اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر أموال ونشاطات أي عميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر الخاصة بأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر، المتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات العملاء أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسات المالية، في

حالة كون المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر اتخاذ إجراءات التعرف والتحقق الإضافي عن هؤلاء الأشخاص ويراعى التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص الاعتباري واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري ويشمل ذلك الإعتماد على المعلومات والبيانات التي يتم الحصول عليها من الوثائق الرسمية وغير ذلك من الوسائل التي تمكن المؤسسات المالية من معرفة المستفيد الحقيقي.

121. كذلك أُلزمت المادة (6) من ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية الجهات الخاضعة لأحكام الضوابط بإتخاذ إجراءات العناية المشددة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر المتمثلة في: اتخاذ تدابير معقولة لتحديد فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، وضع قواعد لإدارة المخاطر بالنسبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهم، الحصول على موافقة الإدارة العليا عند إنشاء علاقة مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وعند اكتشاف أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين، اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة أي عميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر والمتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات العملاء أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسة المالية.

122. وتجدر الإشارة إلى قيام السلطات العراقية بإعداد استمارة فتح حساب موحدة ومحدثة وفق المتطلبات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميمها على المصارف حيث تضمنت إدخال بند كامل عن العملاء ذوي المخاطر العالية (الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر).

123. بالإضافة إلى ما سبق، اشتملت الضوابط الرقابية الصادرة من المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نفس الإلتزامات المذكورة أعلاه.

#### **التوصية السابعة: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)**

124. عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إلزام المؤسسات المالية فيما يتعلق بالعلاقات المصرفية مع المصارف المراسلة الخارجية أو غيرها من العلاقات بجمع معلومات كافية، والوقوف على طبيعة عمل هذه المؤسسات، وتقييم سمعة المؤسسة المراسلة، ونوعية الرقابة التي تخضع لها، بما في ذلك خضوعها لتحقيق أو تدبير تنظيمي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقييم الضوابط المطبقة في المؤسسة المراسلة، والحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة مراسلة جديدة، والتعرف على المسؤوليات الخاصة بكل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوثيق تلك المسؤوليات، وتطبيق تلك التدابير على العلاقات القائمة وقت صدور القانون. وقد تضمن البند السادس من المادة رقم (10) من تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية إلزام المؤسسات المالية عند قيامها بعلاقة المراسلة بالإضافة إلى ما تطبقه من تدابير العناية الواجبة أن تطبق الإجراءات الإضافية التالية:

أ. جمع معلومات كافية عن المصارف المراسلة لفهم طبيعة نشاطها، وهيكل الملكية والإدارة لديها وأبرز الأنشطة والأعمال التي تقوم بها وموقعها ومقر المؤسسة الأم، واتخاذ قرار في ضوء المعلومات المتاحة لتحديد سمعة المصرف المراسل الأصلي، ومستوى الرقابة الذي يخضع له، ومدى وجود تحقيق أو دعوى مدنية أو جزائية مع المصرف أو أي من أعضاء



- إدارته أو مالكي الحصة المسيطرة في موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو وجود إجراء رقابي في هذا الشأن.
- ب. تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف المراسل الأصلي والتأكد من فعاليتها وكفايتها.
- ج. الحصول على موافقة الإدارة العليا في المؤسسة المالية عند إنشاء علاقة تعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية.
- د. توثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بكل مؤسسة مالية فيما يتعلق بعلاقات المراسلة المصرفية.
- هـ. التأكد من قيام المؤسسة المالية المتلقية للتحويل بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لعملائها الذين لهم إمكانية الوصول المباشرة إلى حسابات المؤسسة المالية المراسلة، والقدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بعملاء هذه العمليات عند الضرورة.
- و. عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري أو مصرف يقدم خدمات المراسلة لمصارف صورية أو الإستمرار في علاقة مصرفية قائمة مع مصرف صوري.
- ز. تحقق المؤسسة المالية بنفسها من أن المؤسسات المراسلة الأصلية لا تسمح باستخدام حساباتها من المصارف الصورية.
- ح. الحصول على استقضاء مكتوب يوضح موقف المصارف المراسلة من الإلتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومعايير العناية الواجبة التي تطبقها على عملائها، ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها.
- ط. المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حسابات المصارف المراسلة للتأكد من تناسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب.
- ي. تحديد درجة مخاطر المصارف المراسلة استرشاداً بالمعلومات المتوفرة عنها ومنها ما يأتي:
- (1) وجود المصرف الأم المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعة.
  - (2) مدى تقديم المصارف المراسلة لخدمات مصرفية خاصة.
  - (3) مدى وجود حسابات لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر لدى المصارف المراسلة.
  - (4) مدى جودة النظم الرقابية والإشرافية التي تخضع لها.
  - (5) وجود تغييرات مستمرة غير طبيعية في إدارة المصارف المراسلة أو خطة عملها.
- ك. وضع سياسات محددة في شأن تحديث بيانات المصارف المراسلة وتقييمها بشكل سنوي والتأكد من عدم الإستمرار في أي علاقة مع المصارف الصورية.

#### التوصية الثامنة: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)

125. عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بإلزام المؤسسات المالية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإلزام المؤسسات المالية بتطبيق تدابير محددة وكافية للتصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال فتح الحساب أو دخولها في علاقات عمل أو تنفيذ المعاملات التي لا تتم

وجهاً لوجه. حيث تضمن البند " ثانياً " من المادة (8) من تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية إلزام المؤسسات المالية بوضع سياسات وإجراءات تقوم على تحديد مخاطر المنتجات والخدمات المصرفية التي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء تقدمها المؤسسة المالية أو تكون طرفاً فيها، وتسترشد المؤسسة المالية بعدد من العوامل في تحديد تلك المخاطر مثل: المنتجات والخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها، أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي مثل الخدمات المصرفية المقدمة من خلال شبكة الأنترنت والبطاقات ذات القيمة المختزنة، علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه، وخدمات الصيرفة الخاصة.

126. كذلك عالج العراق وجه القصور المتعلق بالعملاء غير المقيمين، حيث الزم البند "خامساً" من المادة (10) من تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية، جميع المؤسسات المالية أن تتخذ عدداً من الإجراءات بالنسبة للعملاء، حيث بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يجب الإطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد مع التأكد من أنها سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها، وبالنسبة للأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية الحصول على صورة من مستند إنشاء الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم، الحصول على صورة مستند رسمي يفيد تسجيل الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من الجهة المختصة بالدولة الأم، الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني في الدولة الأم بالتعامل مع البنك، وذلك في حالة وجود ذلك القيد في النظام الداخلي للشخص المعنوي أو الترتيب القانوني. كذلك تقوم المؤسسة المالية بمراقبة حسابات العملاء غير المقيمين سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم أشخاصاً معنوية أم ترتيبات قانونية، للتأكد من استخدامها في الغرض المنشأ من أجله وللتعرف على أية عملية غير عادية أو مشتبهاً فيها تتم عليها، وإعداد تقارير خاصة دورية عن نشاط تلك الحسابات تعرض على المسؤول عن الإبلاغ في المؤسسة المالية.

127. بالإضافة إلى ما سبق، ألزمت المادة الثانية من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من قسم الامتثال بالمديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان لعام 2016 المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بوضع السياسات والإجراءات والأنظمة الداخلية اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيء للتطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعلاقات العمل التي تتم من خلال شبكات الإتصال الإلكترونية أو بوسائل أخرى، مثل خدمات البريد والمعاملات على شبكة الأنترنت وخدمات الكمبيوتر والمعاملات المصرفية، ATM، واستخدام الآت الصرف الآلي عبر الهاتف، ونقل الإرشادات أو التطبيقات عبر الفاكس أو وسائل مماثلة وتسديد مدفوعات وتلقي سحبات نقدية كجزء من معاملة إلكترونية لإحدى نقاط البيع باستخدام بطاقات الدفع المسبق أو بطاقات إعادة السحب وبطاقات تخزين القيمة المرتبطة بحساب مصرفي، ومن أمثلة تلك السياسات والتدابير: التحقق من الوثائق المقدمة، وطلب وثائق إضافية مكملة للوثائق المطلوبة عن العملاء غير المباشرين، وإنشاء اتصالات مستقلة مع العميل، والاعتماد على وساطة طرف ثالث، كما أوجبت الضوابط على المصرف أن يكون لديه تدابير عناية واجبة محددة وفعالة تطبق على العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه، ووضع التدابير اللازمة للتأكد من أن العميل هو الشخص نفسه وكذلك من أن العنوان الذي تم الحصول عليه هو عنوانه فعلاً، وفي حالة إتمام عمليات الدفع من خلال الشبكة الإلكترونية التأكد من أن المراقبة على هذه المعاملات هذ ذاتها المتبعة في خدماته الأخرى وأن لديه منهجية مرتكزة على المخاطر لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن مثل هذه الخدمات.

**التوصية الحادية عشر: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)**

128. عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تم إلزام كافة المؤسسات المالية بإيلاء عناية خاصة في التعامل مع جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير العادية، وأنماط المعاملات غير العادية، والحالات التي لا يتوفر لها مبرر اقتصادي واضح ومشروع، وفحص وبحث خلفية تلك المعاملات والتأكد من الغرض منها، وتسجيلها وإتاحتها للسلطات المختصة عند الاقتضاء. حيث تلزم المؤسسات المالية بإيلاء جميع المعاملات المعقدة، والكبيرة غير الاعتيادية، وأنماط المعاملات غير العادية التي لا تتوافر لها أغراض أو أهداف اقتصادية مشروعة وواضحة، وتقوم بفحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها، وتوثيق جميع المعلومات المتعلقة بها وبهوية جميع الأطراف المشاركة فيها، والاحتفاظ بتلك السجلات لمدة (5) خمس سنوات على الأقل وفقاً لأحكام المادة (10) من تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية، وتلزم المؤسسات المالية بإتاحة هذه المعلومات للجهات المختصة لدى طلبها.

129. كما أوجبت المادة السابعة من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين شركات التأمين بإتخاذ إجراءات عناية واجبة ومشددة فيما يتعلق بالعمليات التأمينية الكبيرة التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وتدوين نتائج ذلك في سجلاتها.

130. بالإضافة إلى ما سبق، أوجبت المادة السادسة من ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية الجهات الخاضعة لأحكام التعليمات بذل عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وخاصة فيما يتعلق بالعمليات الكبيرة والعمليات التي لا يكون لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.

**التوصية الثانية عشر: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)**

131. عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إدراج التزامات صريحة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بموجب القانون المعدل للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه عملاء تلك الجهات، حيث عرفت المادة الأولى من القانون الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: دلالين العقارات، متى باسروا معاملات تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلاهما لصالح العملاء، الصاغة وتجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية تحدد قيمتها ببيان يصدره رئيس المجلس وينشر في الجريدة الرسمية، المحامون أو المحاسبون، سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حر أو كانوا شركاء أو من العاملين في الشركات المتخصصة، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة المتعلقة: شراء أو بيع العقارات، إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى، إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية، تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات، إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية، بيع أو شراء الشركات، مقدمو خدمات الشركات والصناديق الائتمانية والشركات الأخرى، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، وتشمل هذه الخدمات: العمل بصفة وكيل مؤسس للأشخاص المعنوية، العميل أو الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير مفوض أو شريك في شركة تضامن أو في موقع مشابه في شخص معنوي، توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان بريد، أو عنوان إداري لإحدى الشركات أو لأي شخص معنوي أو ترتيب قانوني، التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كوصي لصندوق ائتماني أو القيام بعمل مماثل

لصالح ترتيب قانوني، التصرف أو الترتيب لشخص آخر ليتصرف كمساهم إسمي، وأي نشاط أو مهنة أخرى يصدر بإضافتها، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

132. يلزم القانون الأعمال والمهن غير المالية المحددة بعدد من التدابير في إجراءات العناية الواجبة، حيث يلزمها بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وضع نظام خاصة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة عند بداية التعامل، التعرف على هوية أي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها، والتأكد من أ، هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة، فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل، التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوي والترتيبات القانونية، المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص وإلزام الأعمال والمهن غير المالية بإتخاذ إجراءات خاصة وإيلاء اهتمام خاص عند التعامل مع المعاملات المعقدة والكبيرة الحجم على نحو غير معتاد والتي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر بما يشمل فحص وتدوين خلفية والغرض من تلك التعاملات وإتاحتها للسلطات المختصة، ووضع تدابير عناية خاصة للتعامل مع الأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر. وبشكل عام يمكن القول بأن الأعمال والمهن غير المالية تلزم إتخاذ نفس التدابير المطلوبة على المؤسسات المالية عند التعامل مع العملاء.

133. في مجال تنظيم العمليات الإشرافية والرقابية على - الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أعدت السلطات ضوابط خاصة بالمحاسبين القانونيين بالتنسيق مع مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات، حيث تضمن مشروع هذه الضوابط عدداً من الأحكام الأساسية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة المتمثلة في التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي، والمتابعة المستمرة لعلاقة العمل، واجبات المحاسبين القانونيين، إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً طبيعياً، أو إعتبارياً، إتخاذ عناية خاصة تجاه العمليات الكبيرة والتي لا يكون لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، العمليات التي تتم مع اشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبق الضوابط الدولية بصورة كافية، التعامل مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وإجراءات التعامل معهم، والتزامات مدقق الحسابات بإجراءات الإبلاغ، واجب الإحتفاظ بالسجلات والمستندات ووثائق العمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع العميل أو أنجاز العملية وتحديث البيانات والمعلومات بصورة دورية وإتاحتها عند طلبها من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، أفادت السلطات العراقية بأنها بإنتظار اعتماد هذه الضوابط ونشرها من قبل مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات. وفيما يتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد، أصدر مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات كتاباً رسمياً إلى مزاولي مهنة مراقبة الحسابات مرفقاً به تعاميم البنك المركزي العراقي-مكتب مكافحة غسل الأموال-من أجل الإطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن ما ورد فيها والمتعلقة بالتحديثات الواردة على قائمة الجزاءات الدولية.

134. وفيما يتعلق بدلاي العقارات، أصدر رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكتاب رقم (33) بتاريخ 2017/2/15 إلى كل من رئاسة الادعاء العام، ووزارة الخارجية (دائرة العلاقات الإقتصادية الخارجية)، ووزارة العدل ( مجلس شورى الدولة)، ووزارة التجارة ( دائرة العلاقات الإقتصادية الخارجية)، وجهاز المخابرات الوطني العراقي، وجهاز الأمن الوطني، وجهاز مكافحة الإرهاب لبيان الرأي والمقترحات بشأن ما ورد في قانون الدلالة رقم (58) لسنة 1987م ومشروع التعليمات المقترحة من المكتب بخصوص مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أصدر

المكتب كتاباً إلى وزارة التجارة بشأن إبداء الرأي والملاحظات حول قواعد العناية الواجبة الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدلالي العقارات، وورود إجابة وزارة التجارة بتاريخ 2017/3/1م بشأن مفاتحة وزارة الخارجية ووزارة العدل وجهاز الأمن الوطني واتحاد الغرف التجارية وغرفة تجارة بغداد لحضور اجتماع موسع لمناقشة كل ما يتعلق بموضوع الدلالة والمتاجرة بالعقارات، وقد انتهى الاجتماع إلى استمرار غرفة التجارة بإصدار إجازات ممارسة مهنة الدلالة للأشخاص الطبيعيين ودائرة تسجيل الشركات للأشخاص المعنويين (شركات التوسط في بيع وشراء العقارات وشركات الإستثمار العقاري)، وقيام الجهات المذكورة بتزويد الجهات المعنية بتفاصيل عن العاملين في القطاع وتحديثها بشكل مستمر. أفادت السلطات بأنه فيما يتعلق بدلالي العقارات وتجار المعادن الثمينة، تم تحديد الجهة الرقابية المسؤولة عن مسك السجلات وتدقيقها في وزارة التجارة وهي دائرة الرقابة التجارية، وتهيئة كادر متخصص على مستوى وحدة متخصصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإخضاعهم لدورات تدريبية لاكتساب الخبرات في هذا المجال بالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

135. وتطبيقاً لما سبق، أعدت السلطات العراقية ضوابط العناية الواجبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بدلاين العقارات، وتضمن مشروع هذه الضوابط عدداً من الأحكام الأساسية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة المتمثلة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين قبل وأثناء التعامل وعند الإشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعند الشك في صحة البيانات أو المعلومات، التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته، التعرف على الغاية من علاقة العمل وطبيعتها، التعرف على مصادر أموال العميل، واجبات دلاين العقارات المتمثلة في عدم التعامل أو الدخول في علاقات مالية مع أشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية، التأكد من أن العميل غير مدرج ضمن قوائم الحظر الدولية والمحلية، تحديث بيانات التعرف على هوية العميل كل خمس سنوات، مراقبة علاقة العمل بشكل مستمر والإبلاغ عن العمليات التي يشتبها بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب، كما تضمن المشروع إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً بالتفصيل، الإلتزام بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع العميل أو إنجاز العملية وتحديث البيانات بصفة دورية وإتاحة جميع السجلات والمستندات المتعلقة بالعملاء والعمليات عند طلبها من قبل المكتب، الإلتزام بإعداد برامج التدريب اللازمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدلاين العقارات بالتعاون مع المكتب.

136. وفيما يتعلق بالصاغة وتجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، أعدت السلطات ضوابط خاصة بهذا القطاع حيث تهدف هذه الضوابط إلى التأكد من التزام الصاغة وتجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة العراقيين المرخص لهم بالعمل في جمهورية العراق بأحكام القانون من أجل منع واكتشاف ومكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ المكتب عن تلك الحالات وحماية مهنة الصاغة وتجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة من تلك الجرائم، وتسري هذه الضوابط على كافة الصاغة وتجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة المرخصين والخاضعين لرقابة الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية استناداً إلى قانون وسم المصوغات رقم (83) لسنة 1976 وفروع المكاتب الأجنبية غير العراقية وذلك متى شاركوا في معاملات نقدية تزيد على عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة الأخرى سواء كانت عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة، وتضمن مشروع هذه الضوابط عدداً من الأحكام الأساسية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة المتمثلة في التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين إذا زادت قيمة العملية الواحدة أو العمليات المتعددة على عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها بالعملة الأخرى وعند الإشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو

تمويل الإرهاب بغض النظر عن قيمة العملية أو عند الشك في صحة بيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها من العميل، وفي حالة تعذر الإلتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العميل، يجب عدم بدء علاقة العمل أو تنفيذ أي عمليات ويتعين إنهاء علاقة العمل إذا كانت قائمة وإبلاغ المكتب بشأن العميل، التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته من خلال وثائق وبيانات رسمية، التعرف على هوية الشخص الطبيعي بالكامل وفي حالة التعامل مع شخص ينوب عن العميل التحقق من أن هذا الشخص مصرح له بالقيام بذلك، التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً معنوياً أو ترتيباً قانونياً أو جمعية أو منظمة غير هادفة للربح والتحقق من خلال التحقق من شكله القانوني وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة، إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بأنشطتها وتوثيق وتقييم المخاطر كتابة وتحديثها، الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها للمكتب وفق نموذج الإبلاغ الخاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة مرفقاً به البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات كافة، الإحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المختلفة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو التعامل مع العميل أيهما أطول وإتاحة جميع السجلات والمستندات المتعلقة بالعملاء والعمليات عند طلبها من قبل المكتب أو أي جهة مختصة أخرى، وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من الإدارة العليا ومتناسبة مع نتائج تقييم المخاطر، تعيين مسؤول الإبلاغ عن العمليات، التعاون مع المكتب بإعداد برامج التدريب المستمرة لكافة العاملين في القطاع.

137. وفيما يتعلق بقطاع المحامين، أصدر المكتب كتاباً إلى نقابة المحامين العراقيين بخصوص الإيعاز للإسراع بإعداد التعليمات الخاصة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يوجد تنسيق مستمر بين مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقابة المحامين بشأن تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتطبيقاً لما سبق، أعدت السلطات العراقية مشروع ضوابط العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمحامين بالتعاون مع نقابة المحامين العراقيين، حيث تهدف هذه الضوابط إلى التأكد من التزام المحامين العراقيين ومكاتب وشركات المحاماة الوطنية والعالمية المرخص لها بالعمل في جمهورية العراق بأحكام القانون من أجل منع واكتشاف ومكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإبلاغ عنها إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحماية مهنة المحاماة من تلك الجرائم وتسري هذه الضوابط على جميع المحامين العراقيين المسجلين في جدول المحامين لدى نقابة المحامين العراقيين ومكاتب وشركات المحاماة الوطنية والعالمية المرخص لها بالعمل في جمهورية العراق، و تضمن مشروع هذه الضوابط عدداً من الأحكام الأساسية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة المتمثلة في التعرف على هوية الوكيل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها، التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته، التعرف على مصادر أموال الموكل، المتابعة المستمرة والمتواصلة للعمليات، واجبات المحامي المتمثلة في عدم التعامل أو الدخول في علاقات مالية مع اشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء صورية أو وهمية، التأكد من أن الموكل غير مدرج ضمن قوائم الحظر الدولية أو المحلية التي تصدرها لجنة تجميد أموال الإرهابيين التي تنشر على الموقع الرسمي للمكتب والجهات الأخرى ذات العلاقة قبل الدخول في علاقة العمل، اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بأنفسهم وعدم الإعتماد على أطراف ثالثة في استيفاء الإجراءات، تحديث بيانات التعرف على هوية الموكل كل خمس سنوات أو عند ظهور أسباب تدعو إلى ذلك، مراقبة علاقتهم مع موكلهم بشكل مستمر من أجل معرفة نمط تعاملاتهم واكتشاف أي معاملات لا تتوافق مع طبيعة نشاط العميل والإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي سواء أكان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، اتخاذ

عناية خاصة فيما يتعلق بالعمليات الكبيرة والتي لا يكون لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح والتعرف على الظروف المحيطة بها والغرض منها وتدوين النتائج في سجلاتها، حالة تأسيس شركات دون أهداف واضحة، مراجعة عقود البيع والشراء الكبيرة والإيرادات أو المصروفات الضخمة التي لا تتناسب مع نشاط الموكل، في حالة الإشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل الإلكترونية، العملاء غير المقيمين والتعامل مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر، الإحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات التي تتم لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع العميل أو انجاز العملية وتحديث البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالموكلين والمستفيدين الحقيقيين بصورة دورية وإتاحة السجلات والمستندات عند طلبها من قبل المكتب، والتزام نقابة المحامين بإعداد برامج التدريب اللازمة للمحامين بالتعاون مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن تعريف المحامين بنصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات والضوابط الصادرة بمقتضاه، إرشادات التعرف على الأنماط المشتبه بها وإجراءات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

#### التوصية الرابعة عشر: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً).

138. عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بالإلزام المؤسسات المالية عند إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الإشتباه أو توفر دلائل كافية للاشتباه بحظر الإفصاح لتلك الجهات عن البلاغات التي قدمت للمكتب، أو أية معلومات ذات صلة، أو فيما يتعلق بالتحقيق في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتقديم المعلومات والمستندات إلى الجهات المختصة كلاً فيما يخصها عند الطلب. ويوفر القانون الحماية للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية ومدراء وموظفي تلك الجهات من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو التأديبية أو الإدارية، لانتهاك أي حظر على الإخطار بالمعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي قانون.

139. بالإضافة إلى ما سبق، أفادت السلطات بمشاركة موظفين عدد (2) من المكتب بإلقاء محاضرات في ورشة عمل في هيئة النزاهة بعنوان " الفساد وغسل الأموال" لمدة 5 أيام خلال الفترة 22-26/10/2017م، كما تم إعداد خطة تدريبية خاصة للعام 2018 بالتنسيق مع مركز الدراسات المصرفية في البنك المركزي العراقي، كذلك أصدر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتب رسمية إلى كلاً من وزارة الداخلية، مديرية مكافحة الجريمة المنظمة ودائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ودائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان لإعداد دورات تدريبية من قبل موظفي المكتب للموظفين المعنيين من ذوي الإختصاص لتدريبهم على نشر الوعي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع التأكيد على حماية المعلومات والحفاظ على سريتها.

#### التوصية الخامسة عشر: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً).

140. عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث أُلزم القانون رقم (39) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (12) منه المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بإعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعرضة لها بما يتضمن تحديد وتقييم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير التقييم للجهات الرقابية، إعداد ووضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الإلتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يؤدي

إلى الحد من المخاطر، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الإلتزام، وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار الموظفين، وتنفيذ برامج تدريبية مستمرة للمسؤولين والموظفين العاملين لضمان إمامهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإنشاء مهام تدقيق داخلي مستقل للتحقق من الإلتزام بالسياسات والإجراءات والنظم والضوابط الداخلية وضمان فعاليتها وتوافقها مع أحكام القانون.

141. وتتوسع تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية في بيان هذا الإلتزام على المؤسسات المالية، حيث تلزم المؤسسة المالية بوضع أسس وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام موظفيها بذلك، بما يشمل تحديد هوية العملاء والتحقق منها ومراقبة عملياتهم بصورة مستمرة، ومسك السجلات، ومراقبة العمليات غير المعتادة، والكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها، ووضع برنامج مستمر لتدريب العاملين لديها، كما ألزمت التعليمات المذكورة بتعيين مسؤول عن الإبلاغ يكون مختص بإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتبهت أو توفرت لديه أسباب معقولة للاشتباه في أنها ترتبط بعائدات جريمة أو تتعلق بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب، وكذلك في حالة شك العاملين في المؤسسة المالية بارتباط أي عملية بعائدات الجريمة أو محاولة لإجرائها أو بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب فعليه إبلاغ المسؤول عن الإبلاغ بذلك مع إرفاق جميع البيانات وصور المستندات المتعلقة بتلك العملية أو محاولة إجرائها، وفي حالة إذا ما وجد المسؤول عن الإبلاغ اشتباه في عملية أو نشاط ما فيقدم تقرير للمكتب بالبيانات وتسهيل اطلاعه على السجلات والمعلومات ذات الصلة التي تحتفظ بها المؤسسة.

142. كذلك أصدر البنك المركزي العراقي تعميماً إلى المصارف المجازة كافة والمؤسسات المالية غير المصرفية بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من ضمنها ضوابط تعيين كل من مراقب الإمتثال ومسؤول الإبلاغ في المصارف مع تحديد صلاحياته ومهامه، وتم نشرها على الموقع الإلكتروني الخاصة بالبنك المركزي العراقي للعمل بموجبها، كما تم إصدار كتاب دائرة مراقبة الصيرفة إلى المصارف وشركات التحويل المالي المجازة يتضمن موضوع ( تغيير مراقبي الإمتثال ومسؤولي وحدات مكافحة غسل الأموال) والتأكيد على ضرورة أخذ موافقة البنك المركزي العراقي على التغيير.

143. بالإضافة إلى ما سبق، أفادت السلطات بمباشرة المؤسسات المالية بإعداد وإصدار دليل السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإمتثال وتم إرسال المصارف والشركات نسخ من الدليل إلى المكتب لإبداء الرأي والملاحظات في هذا الخصوص.

#### **التوصية السادسة عشرة: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)**

144. يتضمن القانون بعد تعديله إلتزام جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً بأي عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وفق نموذج الإبلاغ المعد من قبل المكتب حسب البند خامساً من المادة (12) من القانون المعدل، بما فيها دلائل العقارات، الصاغة وتجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، المحامون أو المحاسبون، مقدمو خدمات الشركات والصناديق الإئتمانية والشركات الأخرى، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، أو أي نشاط أو مهنة أخرى يصدر بإصدارها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



145. ومن ناحية أخرى، أعدت الجهات الإشرافية المختصة تعليمات خاصة إلى دلالي العقارات والمحاسبين القانونيين والمحامين بخصوص الإلتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتضمن الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، إتخاذ إجراءات العناية الواجبة بما يشمل التحقق من هوية العملاء، التحقق من هوية المستفيد الحقيقي، تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون الشخص الاعتباري أو لهم سيطرة فعالة عليه، ووضع أنظمة وإجراءات داخلية لتطبيق تدابير العناية الواجبة، وحماية المعلومات.

146. كما تلزم جميع الأعمال والمهن غير المالية بوضع برامج مستمرة لتدريب الموظفين وتأهيلهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يشمل هذا التدريب التعريف بالقوانين والتعليمات والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### التوصية السابعة عشرة: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

147. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، من خلال منح الجهات الرقابية سلطة فرض تدابير وجزاء إدارية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية لعدم التزامها بأحكام هذا القانون. كما حددت المادة (45) من القانون المعدل على سلسلة من التدابير والجزاءات التي تستطيع الجهات الرقابية أن تقرض واحداً منها أو أكثر على المؤسسات التي تخالف أحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو البيانات أو الضوابط أو الأوامر ذات الصلة متمثلة في الآتي:

- أ. إصدار أمر بإيقاف النشاط المؤدي إلى المخالفة.
- ب. سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.
- ج. الإنذار ويكون بإشعار الجهة المخالفة بوجوب إزالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك.
- د. منع الأشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية.
- هـ. تقييد صلاحية الرؤساء أو طلب استبدالهم.
- و. استيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (250000) مائتين وخمسين ألف دينار ولا يزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة.

148. كما نصت المادة (46) من القانون السابق على مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في القانون والتي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه وباسمه ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقاً للقانون.

149. وفيما يتعلق بالعقوبات المفروضة، أفادت السلطات بإتخاذ الجهات الرقابية والإشرافية في البنك المركزي العراقي العديد من العقوبات الإدارية الجزائية بحق المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي العراقي لمخالفتها لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م، حيث بلغت عدد العقوبات الإدارية للعام 2017 (20) عقوبة من قبل دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي بحق المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية والتي تم اكتشاف مخالفتها من خلال جولات التفتيش الميداني، وبالنسبة للشركات التي تم سحب رخصتها فقد بلغ عددها (31) شركة لمخالفتها أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**التوصية الثامنة عشر: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً).**

150. عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال عدم السماح بالترخيص لبنك صوري أو السماح له بمزاولة أعماله داخل جمهورية العراق، بالإضافة إلى منع المؤسسات المالية من الدخول أو الإستمرار في علاقات مصرفية مراسلة أو علاقات عمل مع المصارف السورية أو مؤسسة مالية مراسلة في بلد أجنبي تسمح باستخدام حساباتها من قبل مصارف سورية. كما يعاقب القانون كل من ينشئ أو يحاول إنشاء مصرف صوري، أو يدخل في علاقة عمل مع مصرف صوري بعقوبات جزائية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

**التوصية العشرون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً).**

151. لم يتضمن التقرير المقدم من السلطات العراقية تطبيق العراق التوصيات 5 و6 و8-11 و13-15 و17 و21 على المؤسسات والمهن غير المالية (بخلاف الأعمال والمهن غير المالية المحددة) التي تعتبر معرضة لاستغلالها لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. على سبيل المثال: تجار سلع الرفاعية والسلع مرتفعة القيمة، ومحال الرهون وبيوت القمار والمزادات وخدمات الاستشارات الاستثمارية، حيث أفادت السلطات بأنها ستقوم بتزويد السكرتارية بالمشاريع في وقت لاحق.

152. وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذها العراق لتشجيع وضع واستخدام أساليب حديثة وآمنة للقيام بالعمليات المالية تكون أقل تعرضاً لغسل الأموال، أصدر العراق النظام رقم (3) لسنة 2014 بشأن خدمات الدفع الإلكتروني للأموال بتوقيع الأمين العام لمجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية ( جريدة الوقائع العراقية) في العدد 4326 بتاريخ 6/23/، تضمن النظام عدداً من الأحكام الأساسية المتعلقة بتوضيح مضمون نشاطات خدمات الدفع الإلكتروني، ترخيص مزاولة خدمات الدفع الإلكتروني، شروط مزود خدمة الدفع، أحكام متعلقة بوكلاء مزودي خدمات الحوالات الأجنبية، الإشراف والرقابة، إمساك السجلات، التزامات مزود خدمات الدفع الإلكتروني، أحكام متعلقة بوكلاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني، تنفيذ عمليات الدفع، عقد خدمة الدفع الإلكتروني، حقوق الزبون، التسوية وغيرها من الأحكام الأخرى.

153. بالإضافة إلى ما سبق، قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعداد مسودة دليل إرشادي لخدمات الدفع الإلكتروني وتم عرضه على صندوق النقد الدولي وهو قيد الإنجاز، كما تم توطين رواتب موظفي ومتقاعدي الدولة باعتبارهم الشريحة المستهدفة في التعاون النقدي وشمولهم بإجراء الدفع الإلكتروني.

**التوصية الحادية والعشرون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً).**

154. عالج العراق وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث نص البند رابعاً من المادة (10) من التعليمات بشأن قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية على أنه بالنسبة للعمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية اتخاذ ما يلزم لفحص خلفية العمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي مشروع وواضح والتحقق من الغرض منها وتثبيت ما يتم التوصل إليه من نتائج بصورة كتابية بما يؤمن للبنك ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعي حسابات المؤسسة المالية الإطلاع عليها، وفي حالة استمرار الدول بعدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو عدم تطبيقها بالكفاءة المطلوبة، وفقاً للمعلومات التي تتوافر

لديها، فيتعين على المؤسسة اتخاذ عدد من الإجراءات وفقاً لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية واتخاذ الإجراءات المناسبة في حق الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الدولة أو يتواجدون فيها، ومن هذه الإجراءات: الإستمرار في تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة بحق هؤلاء العملاء، المراقبة الدقيقة للعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص والتعرف على الغرض منها، إرسال بيان بالعمليات المرتبطة بهؤلاء العملاء إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إنهاء علاقات العمل مع هؤلاء العملاء أو الحد من التعاملات المالية معهم عندما لا تتمكن المؤسسة المالية من تطبيق تدابير العناية الواجبة الفعالة، كما أوجبت التعليمات المذكورة على المؤسسة المالية إيلاء عناية خاصة لفروعها والشركات التابعة لها في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو تنفذها بصورة غير كافية.

155. بالإضافة إلى ما سبق، ألزمت المادة الثانية من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أصدرتها المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والإئتمان المصارف اتخاذ الإجراءات المناسبة لبذل عناية خاصة للعمليات التي تتم مع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالشكل المطلوب بما في ذلك الأشخاص الإعتباريين والمؤسسات المالية الأخرى وإتخاذ إجراءات مشددة حيالها، ومن أمثلة تلك الإجراءات: المراقبة الدقيقة للعمليات الخاصة بهؤلاء العملاء، والتعرف على الغرض منها، وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة عدم توافر غرض اقتصادي واضح أو توافر أية شكوك بشأنها والحد من علاقات العمل أو المعاملات المالية مع الدول المشار إليها أو الأشخاص الذين ينتمون إلى أو يتواجدون في تلك الدول.

156. إلا أنه من ناحية أخرى، يتبقى على السلطات توفير الإرشادات اللازمة للمؤسسات حول كيفية تحديد الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية، وعما إذا كان هناك آلية لتطبيق التدابير المضادة.

#### **التوصية الثانية والعشرون: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)**

157. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث تضمنت المادة (13) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 النص على سريان الإلتزامات المرتبطة على المؤسسات المالية بموجب أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة على فروع المؤسسات التي تعمل جمهورية العراق والشركات التابعة لها والتي تملك حصة الأغلبية فيها، إذا لم تتعارض تلك الأحكام مع التشريعات المعمول بها في الدول المعنية، تطبق المؤسسات المالية هذه الإلتزامات على مستوى المجموعة المالية ومن ضمنها سياسية وإجراءات تبادل المعلومات ضمن المجموعة المالية، وإلزام المؤسسات المالية التي يكون لديها فروع أو شركات تابعة لها فيها حصة أغلبية في الدول التي تمنح قوانينها تطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال بإشعار الجهة الرقابية بذلك.

158. وقد تضمنت تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية في الفقرة (ثامناً/المادة16): تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية وجميع الفروع والشركات التابعة لها التي تمتلك أغلبية أسهمها وتتضمن التدابير: السياسات والإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض تدابير العناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإلتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدقيقها على مستوى المجموعة المالية مع المعلومات الخاصة بالعميل والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة عند

الضرورة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزام بالتدابير الوقائية الملائمة حول السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.

#### **التوصية الرابعة والعشرون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)**

159. سبق الحديث عن قيام العراق بإخضاع الأعمال والمهن غير المالية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث حدد البند (17) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 الجهات الرقابية المختصة، وتضمنت تلك الجهات وزارة التجارة، ووزارة الصناعة، البنك المركزي العراقي، هيئة الأوراق المالية، ديوان التأمين وأية جهة أخرى يصدر قرار بإختصاصها كجهة رقابية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس.

160. كما تضمنت المادة (26) من القانون السابق بيان التزامات واختصاصات جهات الرقابة المتمثلة في توليها أعمال التنظيم والرقابة والإشراف فيما يتعلق بالالتزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية للشروط المنصوص عليها في القانون واللوائح والقرارات الوزارية والتعليمات ذات الصلة، وتكون لها صلاحيات وواجبات، ومن ضمنها:

- تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقانون.
- استخدام سلطاتها المقررة لها قانوناً في حالات اخلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها.
- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون ومع الجهات الأجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- التأكد من تنفيذ فروع المؤسسات المالية خارج جمهورية العراق وشركاتها التابعة التي تمتلك حصة الأغلبية فيها للإجراءات المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات والضوابط والأوامر الصادرة بموجبه، بالقدر الذي تسمح له تشريعات الدول التي تعمل فيها هذه الفروع أو الشركات.
- التحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية التي تخضع لإشرافها أو رقابتها بالالتزامات المقررة، ولها أن تستخدم سلطاتها الرقابية في سبيل ذلك.
- إبلاغ المكتب فوراً عن أية معلومات حول عمليات يشتبه في صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية.
- وضع معايير الكفاءة والملائمة والخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدرائها في المؤسسات المالية.
- تحديد الظروف التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل.
- وضع الشروط اللازمة لامتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة في إنشاء أو إدارة أو تشغيل مؤسسة مالية أو المهن غير المالية المحددة.
- إصدار إرشادات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون.

161. بالإضافة إلى ما سبق، أعدت الجهات الإشرافية على كلاً من قطاع العقارات والمحاسبين القانونيين والمحامين مشروع تعليمات إلى جميع الوكلاء العقاريين والمحاسبين القانونيين والمحامين بخصوص الإلتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمنت تلك الإلتزامات الأحكام الأساسية المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة المتمثلة في التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي، والمتابعة المستمرة لعلاقة العمل، إجراءات التعرف والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي إذا كان شخصاً طبيعياً، أو إعتبارياً، اتخاذ عناية خاصة تجاه العمليات الكبيرة والتي لا يكون لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح، العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوفر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو لا تطبق الضوابط الدولية بصورة كافية، التعامل مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وإجراءات التعامل معهم، والتزامات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، واجب الاحتفاظ بالسجلات والمستندات ووثائق العمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع العميل أو أنجاز العملية وتحديث البيانات والمعلومات بصورة دورية واتاحتها عند طلبها من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الإلتزامات الأخرى.

#### التوصية الخامسة والعشرون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

162. عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوفير مبادئ إرشادية حول الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها، وتعميمها على كافة القطاعات، بما يتضمن نماذج الإبلاغ، كما أفادت السلطات بقيام المكتب بتوفير التغذية العكسية للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بخصوص الحالات التي تم الإبلاغ عنها وإعلامها بما يسفر عنه تحليل البلاغات. وتطبيقاً لما سبق، قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإصدار الدليل الإرشادي الخاص بمؤشرات الإشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمعاملات المصرفية (المصارف، شركات التحويل المالي، شركات الصرافة)، والمعاملات الخاصة بقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة (دلالي العقارات، المحاسبين القانونيين، المحامين، الصناديق الإئتمانية، تجار المعادن النفيسة والصاغة)، والجمارك، وهيئة الأوراق المالية، والتأمين، والمنظمات غير الهادفة للربح، وكذلك الدليل الإرشادي الخاص بتعبئة نماذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي، وتعميم الدليل على المؤسسات والوزارات ذات الصلة.

163. بالإضافة إلى ما سبق، أفادت السلطات بقيامها بإشراك موظفين من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدد(2) كمحاضرين في دورة بموضوع ( مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) التي أقامها البنك المركزي العراقي في مركز الدراسات المصرفية في عام 2017، كما أصدرت السلطات إرشادات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمساعدة قطاعي التأمين والأوراق المالية على الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم إصدار ونشر الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي وعلى الموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد توقيعها من قبل محافظ البنك المركزي العراقي.

164. تجدر الإشارة إلى تضمن الفصل السادس من الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة من المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والإئتمان المؤشرات الإستراتيجية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، وتم ذكر أمثلة لبعض

العمليات التي تتطلب المزيد من العناية الواجبة والتدقيق للتعرف على مدى وجود الإشتباه: العمليات النقدية، الحوالات، عمليات الإعتمادات المستندية، خطابات الضمان، التسهيلات الإئتمانية، العمليات المصرفية الإلكترونية، الباقات الإئتمانية، عمليات النقد الأجنبي، خدمات إيجار الخزائن، سلوكيات الزبون، مؤشرات الإشتباه للتعرف على العمليات التي يمكن أن تتضمن تمويل الإرهاب، حسابات المراسلين (علاقات المراسلة المصرفية) وإرشادات عامة أخرى.

### التوصية السابعة والعشرون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

165. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، من خلال القانون المعدل الذي أعطى للدعاء العام دون غيره سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الوقائع ذات العلاقة بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وبتحويل الإرهاب، كما نص القانون المعدل في المادة (54) منه على تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنائيات تختص للنظر في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجوز عند الإقتضاء تشكيل محاكم أخرى في مراكز المناطق الاستثنائية ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى.

166. كما قامت السلطات بالتواصل مع المحكمة المختصة بقضايا غسل الأموال والجريمة الاقتصادية لتوفير كشف تفصيلي يتضمن القضايا التي تم اتخاذ قرارات حكم بصدد قضايا غسل الأموال أو تمويل الإرهاب للفترة من (2014-2017)، حيث تبين صدور (48) قرار. كذلك تواصلت السلطات مع رئاسة الادعاء العام من أجل إعلام المكتب بما تم بصدد تقارير الإشتباه التي سبق وان تم إرسالها ولا سيما إعلام المكتب على نتائج التحقيق في تلك التقارير وقرارات الإدانة.

167. وعلى صعيد رفع الوعي والتدريب، يقوم مجلس القضاء الأعلى وهيئة النزاهة بإعداد دورات متواصلة لقضاة التحقيق والمحققين والموظفين متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإقامة دورات من قبل هيئة النزاهة عدد (8) دورات تدريبية تنصب مواضيعها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم (8) دراسات وبحوث في نفس المجال. وفيما يتعلق بالدورات التدريبية المقامة للمحققين القضائيين، فقد تم عقد دورتين شارك فيها ما يقارب (60) محقق قضائي. كذلك نسق مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الإتحاد الأوروبي بشأن إقامة ورشة عمل لتدريب القضاة حول تطبيق فقرات وأحكام القانون الجديد وتحديد أكثر الخروقات المتوقع ارتكابها من قبل الأشخاص والمؤسسات.

### التوصية الثامنة والعشرون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً).

168. سبقت الإشارة إلى قيام العراق بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب، وأصبح لدى الجهة المختصة بالتحقيق ( الادعاء العام) سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الوقائع ذات العلاقة بجريمة غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، كما أجازت المادة (23) من القانون لقاضي التحقيق وللمحكمة بناءً على طلب الادعاء العام أو المحافظ أو المكتب، وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الإقتضاء ولو لم يقدم إليها طلب بذلك.

169. كما أفادت السلطات بعقد (14) اجتماع لمجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل مناقشة عدد من المواضيع واتخاذ عدد من القرارات وتم استضافة عدد من الاستشاريين (قاضي تحقيق) والمختص في التحقيق في قضايا

غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودور الادعاء العام فيها. كما تم الإنتهاء من إقرار الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل اللجنة المكلفة بإعدادها من مختلف الجهات بموجب الأمر رقم (7) لسنة 2017.

170. بالإضافة إلى ما سبق، قام مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة بخصوص تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2322) لسنة 2016 بشأن التعاون الدولي والقضائي فيما يتعلق بتمويل الإرهاب والتزامات العراق في هذا المجال.

#### التوصية التاسعة والعشرون: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة).

171. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث حددت الفقرة (17) من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 الجهات الرقابية بأنها: الجهة المختصة بترخيص أو إجازة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو الإشراف عليها والتأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشمل وزارة التجارة ووزارة الصناعة والبنك المركزي العراقي وهيئة الأوراق المالية وديوان التأمين وأية جهة أخرى يصدر قرار بإختصاصها كجهة رقابية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

172. كما تضمن الفصل الثامن من القانون المعدل النص على مهام الجهات الرقابية بالتفصيل، حيث أوجبت المادة(26) من القانون الجهات الرقابية إضافة إلى مهامها المنصوص عليها في القوانين الأخرى: تطوير إجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للقانون، استخدام سلطاتها المقررة لها قانوناً في حالات إخلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها، التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون ومع الجهات الأجنبية النظيرة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التأكد من تنفيذ فروع المؤسسات المالية خارج جمهورية العراق وشركاتها التابعة التي تمتلك حصة الأغلبية فيها فإجراءات المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات والضوابط والأوامر الصادرة بموجبه، بالقدر الذي تسمح به تشريعات الدول التي تعمل فيها هذه الفروع أو الشركات، التحقق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية التي تخضع لإشرافها أو رقابتها بالإلتزامات المقررة بموجب القانون، إبلاغ المكتب فوراً عن أية معلومات يشتبه في صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية، وضع معايير الكفاءة والملائمة والخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو مدراءها في المؤسسات المالية، تحديد الظروف التي يجوز فيها للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي إلى ما بعد إنشاء علاقة العمل، وضع الشروط اللازمة لإمتلاك أو إدارة أو المشاركة بصورة مباشرة في إنشاء أو إدارة أو تشغيل مؤسسة مالية أو المهن غير المالية المحددة، وإصدار إرشادات لمساعدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في القانون.

173. كما حددت السلطات (هيئة الأوراق المالية) الجهة الرقابية على قطاع الأوراق المالية في العراق، وهي هيئة حكومية مستقلة تأسست بموجب القانون رقم (74) لسنة 2004 حيث تهدف إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية المستقرة والمستدامة في العراق من خلال تقوية البنية الإستثمارية وتشجيع عملية تكوين رأس المال بما تمارسه من منح

التراخيص ومراقبة المشاركين في أسواق رأس المال من أجل حمايتهم من الإحتيال والغش. كما قامت الهيئة وبالتنسيق مع مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعداد ونشر ضوابط تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمنع استغلال هذا القطاع من قبل المجرمين وتميرير المعاملات المشبوهة. كما تم تحديد (ديوان التأمين) الجهة الرقابية على شركات التأمين في العراق، حيث يهدف الديوان إلى تنظيم قطاع التأمين في العراق والإشراف عليه، كما قام الديوان بإصدار تعليمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (كما سبق بيانها) لمنع استغلال هذا القطاع من قبل غاسلي الأموال وممولي العمليات الإرهابية.

174. وقد تضمنت المادة (45) من القانون بيان بالتدابير والجزاءات التي تفرضها الجهات الرقابية على المؤسسات الخاضعة لرقابتها، وهي تتنوع ما بين إصدار أمر بإيقاف النشاط المؤدي إلى المخالفة، سحب الترخيص، الإنذار ويكون بإشعار الجهة المخالفة بوجوب إزالة المخالفة خلال مدة مناسبة، منع الأشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية، تقييد صلاحية الرؤساء أو طلب استبدالهم واستيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (250000) مائتين وخمسين ألف دينار ولا يزيد على (500000) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة.

175. وتطبيقاً لما سبق، تم تشكيل هيئة تفتيشية من قبل دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي لتدقيق المصارف العاملة في بغداد وإقليم كردستان وتم اكتشاف عدد من المخالفات المتعلقة : عدم قيام المصرف العراقي للتجارة في أربيل والسليمانية بتثبيت مصدر الأموال ومهنة الزبون ومتوسط الدخل الشهري وغيرها من متطلبات العناية الواجبة وعدم بذل العناية الواجبة تجاه العلماء، مخالفة تعميم الصيرفة بخصوص استمارة فتح الحساب، وعدم قيام المصرف باستحصال توقيع الزبون فاتح الحساب على المستمسكات الشخصية الخاصة به بإعتبارها نسخ طبق الأصل وغيرها من المخالفات الأخرى.

176. بالإضافة إلى ما سبق، باشرت هيئة الأوراق المالية بتأسيس مركز العناية الواجبة للزبائن المتعاملين بالأوراق المالية ومقره في سوق العراق للأوراق المالية، وتم تعميم ضوابط العناية الواجبة الخاصة بالأوراق المالية على جميع الجهات الملزمة بالإبلاغ والمتمثلة في شركات الوساطة وسوق العراق للأوراق المالية ومركز الإيداع فضلاً عن هيئة الأوراق المالية على اعتبار أنها جهة رقابية تتولى مسؤولية التحقق من مدى التزام جهات الإبلاغ فعلياً أن تقوم بإبلاغ المكتب فوراً في حال حصولها على معلومات تتعلق بشبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كما تم فرض عقوبات إدارية من قبل هيئة الأوراق المالية، وكذلك فرض عقوبات ورصد مخالفات من قبل ديوان التأمين على (7) سبع شركات عاملة في مجال التأمين.

#### التوصية الثلاثون: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة).

177. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، من خلال اتخاذ العديد من الخطوات في سبيل زيادة الموارد البشرية والمالية للجهات العاملة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمشاركة في الدورات التدريبية المتخصصة في مجالات مكافحة غسل الأموال، حيث أُلزم البند (د) من المادة (12) من القانون المعدل المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتنفيذ برنامج تدريبي مستمر لتدريب الموظفين لضمان الإلمام التام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التعرف على العمليات والمعاملات غير الاعتيادية أو المشبوهة وكيفية التعامل معها والتطورات الجديدة والإتجاهات السائدة. كما أفادت السلطات بقيام الجهات الرقابية بعقد



مجموعة من الندوات والدورات والمؤتمرات التوعوية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك إصدار نشرات توعوية وأدلة إرشادية في هذا الشأن.

178. كما شارك موظفي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العديد من ورش العمل التدريبية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل ورشة تطوير نظام مكافحة تمويل الإرهاب في الأردن خلال الفترة من 22 لغاية 25 مايو 2017م، وورشة أساليب التحقيق الأساسية المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب خلال الفترة من 24 إلى 27 أبريل 2017م في لبنان، المشاركة في ورشة تعطيل تمويل الإرهاب خلال الفترة 8 إلى 11 مايو 2017م في دولة قطر، ورشة التحليل الاستراتيجي خلال الفترة من 16 إلى 20 يوليو 2017م في المملكة العربية السعودية، ورشة تعريفية حول كيفية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في 10 أبريل 2017م، وورشة عمل حول مكافحة غسل الأموال في 15 أبريل 2017م في منطقة الجادرية بمدينة بغداد، ودورة مراقبة الحسابات المالية خلال الفترة من 2 إلى 20 يوليو في البنك المركزي العراقي.

179. كما أفادت السلطات بأن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مستمر في إشراك عدد من موظفيه في الدورات وورش العمل لإحاطتهم بالمستجدات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يرفع قدرتهم في التعرف على الجريمة وأنماطها وكيفية التصدي لها، حيث تم مشاركة موظفين عدد (2) من المكتب بإلقاء محاضرات في ورشة عمل في هيئة النزاهة للمدة من 22-26/10/2017 بعنوان " الفساد وغسل الأموال " لمدة خمسة أيام، كما تم إعداد خطة تدريبية خاصة للعام 2018 بالتنسيق مع مركز الدراسات المصرفية في البنك المركزي العراقي وتم ترشيح محاضرين من موظفي المكتب عدد (2) لعقد البرنامج الأول من الدورة التدريبية إلى الموظفين المعيّنين في المؤسسات المالية من تاريخ 28/1/2018 لغاية 2/2/2018 وباستمرار البرنامج لغاية نهاية العام وبتوقع (5) خمسة أيام من كل شهر وبمختلف المواضيع، وأفادت بأن التدريب يشمل مختلف محافظات العراق والمصارف العاملة في إقليم كردستان.

180. بالإضافة إلى ما سبق، أصدرت السلطات كتباً رسمية إلى كلاً من: (وزارة الداخلية، مديرية مكافحة الجريمة المنظمة ودائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ودائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان) لإعداد دورات تدريبية منق بل موظفي المكتب للموظفين المعيّنين من ذوي الإختصاص لتدريبهم ونشر الوعي بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع التأكيد على حماية المعلومات والمحافظة على سريتها، كما قام عدد من موظفي المكتب بتاريخ 21 و 23 و 25 يناير 2018 بالمشاركة في ورش تدريبية في مقر المكتب في الجادرية والمقدمة من قبل الخزنة الأمريكية بخصوص شرح وملئ نموذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

#### **التوصية الحادي والثلاثون: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة).**

181. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، وخصوصاً فيما يتعلق بتطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على " إقليم كردستان"، حيث قامت السلطات العراقية بفتح فرعين للبنك المركزي في إقليم كردستان استناداً إلى أحكام الفقرة (3) من المادة الثانية من قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004م والتي تخوله فتح فروع داخل وخارج العراق وبموجب قرار مجلس إدارة البنك (1146) المنعقد بتاريخ 23/10/2016م بشأن تبعية الفروع لرقابة وإشراف البنك المركزي العراقي. كما تم التنسيق مع الإقليم بخصوص تدريب موظفين المصارف العاملة في الإقليم وإقامة ورشة عمل لمسؤولي وحدات غسل الأموال في المصارف. كذلك تم تزويد الإقليم بنسخة من الدليل الإرشادي

الخاص بمؤشرات الإشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمعاملات المصرفية (المصارف، شركات التحويل المالي، شركات الصرافة)، والمعاملات الخاصة بقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة (دلالي العقارات، المحاسبين القانونيين، المحامين، الصناديق الإئتمانية، تجار المعادن النفيسة والصاغة)، والجمارك، وهيئة الأوراق المالية، والتأمين، والمنظمات غير الهادفة للربح، وكذلك الدليل الإرشادي الخاص بتعبئة نماذج الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي، وتعميم الدليل على المؤسسات والوزارات ذات الصلة في الإقليم. كذلك تم تحديد الجهة المسؤولة بشأن عقد مذكرة تفاهم مع الإقليم وهي " ديوان مجلس الوزراء". كما تم إعداد مسودة اتفاق تعاون ثنائي مع الإقليم لغرض التعاون وتبادل المعلومات وهي لا زالت قيد الإنجاز. كما قامت السلطات بتوجيه كتاب مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الإقليم لغرض تسمية ممثل من الإقليم لحضور اجتماعات المجلس من دون أن يكون له حق التصويت في الاجتماعات.

182. كما أفادت السلطات بأن فرع البنك المركزي العراقي في أربيل باشر مهام عمله وأصدر كشف يتضمن أسماء الشركات غير المرخصة والتي تعمل في مجال الصيرفة وتحويل العملة في الإقليم والتي تم إغلاقها بتاريخ 2017/9/21 لغرض منع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما قامت المؤسسات المالية العاملة في الإقليم بتنفيذ قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين، وتم توقيع اتفاق تعاون مع جهاز مكافحة الإرهاب بتاريخ 2017/11/9 ووزارة الداخلية بتاريخ 2017/11/28، كما أن اتفاق تعاون مع جهاز المخابرات الوطني ( لا زال قيد التوقيع) وذلك لغرض تبادل المعلومات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوحيد الجهود المبذولة. كما تم ترشيح موظفين عدد (2) من المكتب لتبادل الخبرات بخصوص الجرائم التي لها علاقة بعمل المكتب في وزارة الداخلية/ مديرية مكافحة الجريمة المنظمة. كما قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوقيع اتفاقية تعاون ثنائي مع هيئة النزاهة/ دائرة الاسترداد لتبادل المعلومات بما ينسجم مع قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2010م وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م والمعايير والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوقيع مسودة مذكرة لتبادل المعلومات مع الجهات الرقابية والإشرافية في البنك المركزي العراقي (دائرة مراقبة الصيرفة).


183. بالإضافة إلى ما سبق، أفادت السلطات بأن الهيئات التفتيشية في دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي مستمرة بجولات التفتيش على المؤسسات العاملة في إقليم كردستان، كما أن تدريب الموظفين المعنيين في المؤسسات المالية على سبل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم تضمينه في البرنامج التدريبي لعام 2018 المزمع عقده بالتنسيق مع مركز الدراسات المصرفية في البنك المركزي. كما تم تشكيل هيئة تفتيشية من قبل دائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي لتدقيق المصارف العاملة في بغداد وإقليم كردستان وتم اكتشاف عدد من المخالفات وتم إحالة بعض المصارف إلى لجنة تحديد العقوبات وفرض الغرامات.

#### التوصية الثانية والثلاثون: (درجة الإلتزام: غير ملتزمة).

184. وفرت السلطات العراقية عدداً من الإحصائيات المرتبطة بعدد من جوانب نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تظهر توفر معلومات إحصائية مفيدة، وفيما يلي تفصيل لهذه الإحصائيات:


## الحالات المشبوهة او المشكوك فيها حسب مصدرها/ 2016

النسبة من المجموع %	عدد	الجهة
4.88%	4	الجهات الرقابية
21.95%	18	جهات انفاذ القانون
10.98%	9	الكمارك
34.15%	28	المؤسسات المالية
19.51%	16	المكتب
6.10%	5	الوحدات النظرية
2.44%	2	اخرى
100.00%	82	المجموع



## الحالات المشبوهة او المشكوك فيها وفقاً للإجراءات المتخذة/ 2016

النسبة من المجموع %	عدد	الإجراء المتخذ
12.12%	8	الإحالة الى رئاسة الادعاء العام
62.12%	41	قيد الانجاز
15.15%	10	الحفظ
10.61%	7	اخرى
100.00%	66	المجموع



## طلبات المعلومات الصادرة والواردة بين المكتب والوحدات النظرية بشأن الحالات المشبوهة/2016

النسبة الى المجموع %	نوع الطلب	عدد الطلبات	البلد
7.69%	صادر	1	الامارات العربية المتحدة
30.77%	صادرة	4	لبنان

38.46%	(4) صادرة و (1) وارد	5	الاردن
7.69%	صادر	1	السعودية
7.69%	صادر	1	المغرب
7.69%	صادر	1	فلسطين
100.00%		13	المجموع




#### المخالفات/ 2016

جولات التفتيش الميداني	سحب رخصة	عقوبات ادارية	الجهة
		17	المصارف
		3	المؤسسات المالية غير المصرفية
		20	المجموع


#### البلاغات الواردة الى المكتب حسب مصدرها/ 2017

النسبة من المجموع %	عدد	الجهة
7.14%	10	الجهات الرقابية*
2.86%	4	جهات انفاذ القانون
2.14%	3	الكمارك
85.00%	119	المؤسسات المالية
0.71%	1	الوحدات النظيرة
2.14%	3	اخرى
100%	140	المجموع



طلبات المعلومات الصادرة والواردة بين المكتب والوحدات النظرية بشأن الحالات المشبوهة/2017

النسبة الى المجموع %	نوع الطلب	عدد الطلبات	البلد المصدر
11.76%	صادر	2	الامارات
5.88%	صادر	1	لبنان
47.06%	(4) صادرة و (3) وارد	8	الاردن
5.88%	صادر	1	السعودية
5.88%	صادر	1	اليمن
5.88%	صادر	1	تونس
5.88%	صادر	1	مصر
5.88%	صادر	1	قطر
5.88%	وارد	1	ايطاليا
100.00%		17	المجموع



المخالفات/ 2017

جولات التفتيش الميداني	سحب رخصة	عقوبات ادارية	الجهة
42	-	8	المصارف
175	36	6	المؤسسات المالية غير المصرفية
217	36	14	المجموع

التوصية الثالثة والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

185. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تضمنت البند الرابع عشر من المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م تعريف المستفيد الحقيقي بأنه: الشخص الطبيعي الذي يمتلك أو يمارس سيطرة نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل، أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه، كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني.

186. أوجبت المادة (34-أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984م لشركات خلال (30) يوماً من تاريخ إنشائها أن تقدم طلباً للقيد في السجل التجاري، وتحدد المادة (37) من القانون المذكور أن السجل التجاري سجل عام تنظمه الغرف التجارية والصناعية يقيد فيه كل ما أوجب القانون على الشركة إدراجه والمنصوص عليها في المواد (33 و 34) من القانون، مثل اسم الشركة، تاريخ إنشائها، نوع النشاط التجاري الذي تمارسه، أسماء مؤسسيها ورؤساء مجالس إدارتها ومديريها المفوضين، ومركز إدارتها الرئيسي. وأوجبت المادة (35) من القانون المذكور على الشركة أن تطلب تأشير أي تعديل يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المواد (33 و 34) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف القانون أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم هذا التأشير، وتلتزم الشركة بموجب المادة (37) أن تذكر في جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارتها السجل التجاري المقيد فيه ورقم القيد، كما توجب المادة (32) على الغرفة التجارية والصناعية المختصة أن تنتهت من صحة البيانات الواردة في السجل التجاري وأن تراقب مطابقتها لواقع الحال، أما المادة (30) من القانون فتتص على قيام السجل التجاري على مبدأ العلانية فيجوز لكل مواطن أن يطلب الإطلاع على محتوياته وأن يحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات مقابل رسم.

#### التوصية السابعة والثلاثون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

187. لم يعالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث أفادت السلطات العراقية بأنه لا ينفذ طلب تسليم المجرمين أو طلب المساعدة القانونية إستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015م، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق، تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة. وتعد ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في القانون العراقي، بشرط أن يكون فعل الجريمة موضوع الطلب مجرماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة.

#### التوصية الثامنة والثلاثون: (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً)

188. نظم الفصل التاسع من القانون رقم (39) لسنة 2015م الخاص بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأساس القانوني للاستجابة لطلبات المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة والمرتبطة بالمصادرة وطلبات تسليم المجرمين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث أعطى الصلاحية للسلطات القضائية العراقية للتعاون مع الجهات القضائية غير العراقية فيما يتعلق بالمساعدات والإنايات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم، طلبات الجهات غير العراقية في تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها، وكذلك الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية بجرم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها وجرائم تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة فيها وفق القواعد و الإجراءات التي تحددها القوانين والأنظمة العراقية النافذة والإتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية التي يكون العراق طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل.

189. شكلت السلطات فريق عمل في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بعضوية مساعد المدير العام لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ضمن مهام الفريق الأولى إنشاء صندوق للأصول منزوعة الملكية (الأموال المصادرة والمجمدة) خاصة للأموال ما بعد سنة 2003م.

190. لكن من ناحية أخرى، يبقى على السلطات العراقية أن تنظر في الترخيص باقتسام الممتلكات المصادرة بينها وبين الدول الأخرى، عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تنسيق إجراءات جهات إنفاذ القانون.

#### **التوصية الخاصة السادسة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)**

191. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث ألزمت تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات الإلكترونية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل ومتلقي التحويل لدى إجرائها المعاملات، والتأكد من أن هذه المعلومات تبقى ضمن أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع، وحظرت على المؤسسة المالية الأمانة الإلكترونية تنفيذه عند تعذر الحصول على المعلومات.

#### **التوصية الخاصة السابعة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)**

192. عالج العراق أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تضمنت المادة الأولى من التعليمات رقم (1) لسنة 2017 بشأن قواعد العناية الواجبة تجاه عملاء المؤسسات المالية تعريف كلاً من: المؤسسة المالية المصدرة، المؤسسة المالية المتلقيّة للتحويل و المؤسسة المالية الوسيطة، حيث عرفت المؤسسة المالية المصدرة بأنها: المؤسسة المالية التي تبدأ التحويل البرقي وتنقل الأموال عند استلام طلب تحويل برقي نيابة عن منشئ التحويل، وعرفت المؤسسة المالية المتلقيّة للتحويل بأنها: المؤسسة المالية التي تتلقى التحويل البرقي من المؤسسة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال مؤسسة مالية وسيطة، وتتيح المال للمستفيد، وعرفت المؤسسة المالية الوسيطة بأنها: المؤسسة المالية التي تقوم في سلسلة أو تغطية الدفع، باستقبال ونقل التحويل البرقي نيابة عن المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المتلقيّة للتحويل أو مؤسسة مالية وسيطة أخرى.

193. كذلك ألزمت المادة (13) من التعليمات أعلاه المؤسسات المالية التي تعمل في التحويلات الإلكترونية أو العادية بأية عملة والتي تصدرها أو تستقبلها بما في ذلك المعاملات التي تتم باستخدام بطاقات الدفع أو الخصم أو أي وسيلة دفع أخرى مماثلة بالإحتفاظ بقائمة حديثة لوكلائها، وأن تقوم بإتاحتها للفتيش عند الطلب وأن تقترن التحويلات الناشئة عن المعاملات برقم مرجعي مميز يسمح بتتبع المعاملة وصولاً إلى الشخص طالب إصدار الحوالة ومتلقيها، كما تضمنت نفس المادة النص على التزامات لكلاً من:

#### **أولاً: التزامات المؤسسة المالية مصدرة التحويل المتمثلة في:**

أ. (1) الحصول على معلومات كاملة عن الشخص طالب إصدار التحويل تشمل رقم الحوالة وتاريخها، ومبلغ الحوالة واسم المحول وجنسيته والمهنة، ورقم الهوية، أو رقم التحويلات الضريبي، أو رقم الحساب، والغرض من التحويل، والمصرف والمراسل المستفيد وجنسيته ورقم حسابه في حالة وجوده.

(2) إنشاء نظام يعطي بموجبه طالب التحويل رقم مرجعي مميز في حالة عدم وجود رقم حساب بطالب التحويل لدى المؤسسة المالية.

- ب. إرسال التحويل بعد التحقق من جميع المعلومات المتعلقة بمرسل التحويل من خلال وثائق وبيانات رسمية.
- ج. التأكد من وجود جميع البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند في نموذج التحويل وضمان وجودها.
- د. بالنسبة للتحويلات التي ترسل في حزمة واحدة ترفق المؤسسة المالية المصدرة رقم حساب طالب التحويل أو رقمه المرجعي المميز في حالة عدم وجود حساب له بشرط ما يأتي:
  - احتفاظ المؤسسة المالية بالمعلومات الكاملة عن طالب التحويل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.
  - أن يكون لدى المؤسسة المالية المصدرة القدرة على تزويد المؤسسة المالية المتلقية بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال يوم عمل واحد من تاريخ تسلم طلب الحصول على المعلومات.
  - أن يكون في قدرة المؤسسة المالية الإستجابة فوراً لأي أمر صادر من البنك المركزي العراقي أو مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو من سلطات إنفاذ القانون المختصة للإطلاع على هذه المعلومات.

#### ثانياً: التزامات المؤسسة المالية المتلقية للتحويل، وتمثل في:

- أ. وضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المتعلقة بطالب إصدار الحوالة.
- ب. اعتماد سياسة وإجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع التحويلات التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب التحويل، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المؤسسة المالية مصدرة التحويل، وفي حالة عدم إستيفائها على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما قد يتضمن رفض التحويل أو إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالحالة.

#### ثالثاً: التزامات المؤسسة المالية الوسيطة، وتمثل في:

- أ. ضمان بقاء جميع المعلومات المرافقة للتحويل مصاحبة لها عند التحويل في حالة مشاركة المؤسسة المالية في تنفيذ التحويل دون أن تكون مصدراً أو متلقياً له.
- ب. إذا لم تتمكن المؤسسة المالية من الإبقاء على المعلومات مرفقة بالتحويل لأسباب فنية فيتعين عليها أن تحتفظ بجميع المعلومات المرافقة كما تلقتها لمدة (5) خمس سنوات على الأقل بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصانها، وبما يمكنها من تقديم هذه المعلومات للمؤسسات المالية المتلقية خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.
- ج. إذا تلقت المؤسسة الوسيطة معلومات غير كاملة عن طالب التحويل من المؤسسة المرسله للتحويل فيتعين عليها إبلاغ المؤسسة المتلقية عن القيام بالتحويل.

194. بالإضافة إلى ما سبق، أصدر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البيان رقم (1) لسنة 2017م بشأن تدابير العناية الواجبة المتعلقة بالعمليات العارضة والتحويلات الإلكترونية ونشره في جريدة الوقائع العراقية في العدد (4461) بتاريخ 18 سبتمبر 2017م، المتضمن إجراء تعديل على المادة الأولى من البيان، حيث تم بتخفيض حجم المبالغ النقدية التي تنفذ فيها تدابير العناية الواجبة في حالة القيام بعملية لعميل عارض أو إجراء تحويل إلكتروني لصالحه



من (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي أو العملات الأجنبية الأخرى إلى مبلغ (4000) أربعة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي أو العملات الأجنبية الأخرى.

### التوصية الخاصة الثامنة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

195. عالج العراق وجه القصور المتعلق بهذه التوصية حيث عرفت الفقرة ثالثاً من المادة الأولى من التعليمات رقم (1) لسنة 2017 بشأن قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح بأنها: أي شخص معنوي مؤسس وفقاً للقانون يكون غرضه الأساسي تقديم خدمات إجتماعية أو تطوعية دون أن يستهدف من نشاطه تحقيق الربح أو تحقيق منفعة شخصية وتشمل منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية. وتضمنت المادة الخامسة من التعليمات أعلاه إلتزامات المؤسسات المالية عند تحديد هوية الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح في: التعرف على هوية الجمعية أو المنظمة وأسمها الرسمي وشكلها القانوني وعنوان المقر ونوع النشاط وتاريخ التأسيس والهيكل التنظيمي، ومحضر انتخاب مجلس الإدارة أو قرار تعيينه، وأسماء المخولين في التعامل على الحساب، وأرقام الهوائف، والغرض من التعامل، وأي معلومات أخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها، التحقق من وجود الجمعية أو المنظمة وكيانها القانوني عن طريق شهادة التأسيس من الجهة المختصة والنظام الداخلي للجمعية أو المنظمة، تقديم خطاب يحدد المصرف الذي يتم فيه فتح الحساب موقع من الجهة المختصة، الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الجمعية أو المنظمة للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب والتعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في التعليمات، والحصول على معلومات الهوية الخاصة بالمتبرعين والمستفيدين من الأموال المودعة والمسحوبة.

196. أفادت السلطات بقيامها بإعداد مسودة اتفاق تعاون ثنائي ما بين مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودائرة المنظمات غير الهادفة للربح، كما تم عقد دورة تدريبية للفترة من 2018/2/18 ولغاية 2018/2/22 لمدة خمسة أيام لغرض التعريف عن آليات العمل الخاصة بتمويل ومراقبة مصادر أموال المنظمات غير الحكومية والحد من المعاملات المشبوهة التي تكون المنظمات واجهة لها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

197. كذلك قام مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإرسال الكتاب رقم (387) بتاريخ 2017/7/19م إلى دائرة المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة لمجلس الوزراء يتضمن طلب المكتب ما قامت به الدائرة بشأن الإجراءات المتخذة بخصوص متابعة الأموال الواردة إلى منظمات المجتمع المدني وغير الهادفة للربح من قبل جمعيات أو منظمات في الخارج ومتابعة توزيعها وأي مؤشرات أخرى بالخصوص- كما أفادت السلطات بأنه تم مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإعتبار أن دائرة المنظمات غير الحكومية تابعة لها لغرض وضع محاور الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أرض الواقع من خلال تدريب كادر المنظمات غير الحكومية وإقامة الورش التدريبية لممثلي المنظمات غير الحكومية لمنع استغلال أهداف المنظمات لأغراض تتعلق بالمعاملات المالية الغير المشروعة.

198. بالإضافة إلى ما سبق، أصدر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتاب رسمي إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء وإرفاق نموذج من قبل المكتب لكشف الحوالات الواردة إلى المنظمات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافهم ورقابتهم يتضمن المبلغ المحول وتاريخ التحويل والعملة واسم المنظمة المستلمة للتحويل وطبيعة نشاطها والغرض

من التحويل واسم المصرف والمراسل واسم وجنسية المحول لكي يتسنى للدائرة متابعة أوجه صرف المبالغ الواردة إليها وفيما إذا يتم وصول تلك المبالغ لمستحقيها فعلاً، وعمّا إذا توجد لدى الدائرة إمكانية اقتناء نظام إلكتروني يسهل عملية مراقبة عمل تلك المنظمات. كذلك أصدر المكتب كتاباً رسمياً آخر لدائرة المنظمات غير الحكومية من أجل ترشيح موظفين مختصين من الدائرة لحضور الدورة التدريبية التي سيقوم المكتب بعقدّها خلال الفترة من 18-2018/2/22 وذلك لتنمية المعلومات ونشر الوعي بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

#### **التوصية الخاصة التاسعة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)**

199. تضمن القانون رقم (39) لسنة 2015م الخاص بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (34) منه إلزام كل شخص عند دخوله العراق أو مغادرته بالتصريح عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للجمارك عما يحمله من أموال أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو تنقل إلى داخل العراق أو خارجه من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى، ويشمل التصريح قيمة تلك العملات أو الأدوات. وللهيئة العامة للجمارك طلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والغرض من استخدامها. وتحال المعلومات السابقة بما في ذلك نسخة طبق الأصل من استمارة التصريح إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

200. كما أعطى القانون المعدل أعلاه في المادة (35) منه الهيئة العامة للجمارك صلاحية الحجز على الأموال أو العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم التصريح عنها أو إعطاء أية معلومات غير حقيقية في شأنها أو في حالة وجود دلائل كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أصلية، أو جريمة غسل أموال أو جريمة تمويل الإرهاب أو معدة لذلك. ويصدر مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب توصية برفع الحجز عن المحجوزات أو إحالتها إلى القضاء خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.

201. كذلك أصدر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الضوابط رقم (1) لسنة 2017م والمتعلقة بالتصريح عن الأموال عند إدخالها وإخراجها عبر الحدود العراقية ونشرها بجريدة (البيئة) وبالجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد (4471) بتاريخ 2017/11/27، حيث تضمنت هذه الضوابط عدداً من الأحكام المتعلقة بمبلغ التصريح، ويتم التصريح عن النقود، الأحجار الكريمة والمعادن والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي تزيد عن (10000) عشرة آلاف دولار أمريكي، جهة التصريح وهي الهيئة العامة للجمارك في المطار أو المنافذ الحدودية في جمهورية العراق وفق النموذج المقرر، والتزامات الدوائر الجمركية في المطارات والمنافذ الحدودية المتمثلة في وضع اللوحات الإرشادية باللغات (العربية، الكردية، الإنجليزية) في أماكن مرتفعة وظاهرة توضح الأحكام الواردة في الضوابط، الطلب من المسافرين ملء استمارة التصريح، توفير أعداد مناسبة من استمارات التصريح في جميع المنافذ الحدودية لتزويد المسافرين القادمين والمغادرين لغرض التصريح عن المبالغ النقدية والأدوات المالية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزتهم، مسك سجلات منتظمة تقيد فيها جميع حالات التصريح التي تمت بالدائرة الجمركية والحالات التي لم يقدّم فيها المسافر بالتصريح المطلوب وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه الضوابط والإحتفاظ بتلك السجلات واستمارات التصريح والمستندات لمدة (5) خمسة سنوات أو أكثر حسب طبيعة الحالات، طلب معلومات إضافية من المسافرين عن مصدر الأموال والغرض منها، وتزويد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإستمارات التصريح وبأي معلومات يطلبها. كما حددت الضوابط شروط حجز المبالغ النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة

من طرف موظفي الهيئة العامة للجمارك. كما أشارت الى شروط رفع الحجز عن المحجوزات من طرف مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة وجود معززات تؤكد سلامة المحجوزات أو إحالتها إلى القضاء خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار ويتم إعلام الهيئة العامة للجمارك بذلك. وتجدر الإشارة إلى قيام السلطات العراقية بنشر الضوابط أعلاه في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للجمارك.

202. وفيما يتعلق بالعقوبات، نصت المادة (43) من القانون على المعاقبة بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين وبغرامة لا تقل عن قيمة الأموال ولا تزيد على (3) ثلاثة أضعافها كل شخص لم يصرح عند دخوله جمهورية العراق أو مغادرتها عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للجمارك عام يحمله من أموال أو عملات أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها أو تنقل إلى داخل جمهورية العراق أو خارجها من خلال شخص أو خدمة بريد أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى، أو قدم معلومات كاذبة.

203. أفادت السلطات بقيامها بترشيح موظف (1) من مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للإشتراك في عضوية خلية تختص بتحليل البيانات في المنافذ الحدودية برئاسة وزارة الداخلية وجهاز المخابرات وجهاز الأمن الوطني والهيئة العامة للمنافذ الحدودية والهيئة العامة للجمارك.

204. أما فيما يتعلق بالتدريب وبناء القدرات، تم إشراك وزارة المالية والهيئة العامة للجمارك في ورشتي العمل المقامة في المملكة الأردنية الهاشمية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب الأوامر الإدارية المرقمة (7267/10) بتاريخ 2017/11/2 و (965/10) بتاريخ 2018/1/31.

205. وعلى صعيد التعاون الدولي جمهورية العراق عضو في منظمة الجمارك العالمية منذ سنة 1990، وتم إعداد دراسة من قبل لجنة السياسة في منظمة الجمارك العالمية موضوعها مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة.



بأسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٤٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الأول

(التعريف)

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها :

أولاً - البنك : البنك المركزي العراقي .

ثانياً - المحافظ : محافظ البنك المركزي العراقي.

ثالثاً - المجلس : مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً - المكتب : مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً - الأموال : الأصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة

كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع

والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحركات اياً كان

شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية و المعادن النفيسة والأحجار الكريمة

والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما

يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح ، سواء أكانت داخل العراق أم

خارجه . واي نوع اخر من الأموال يقررها المجلس لاغراض هذا القانون ،

ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.



سادساً- متحصلات الجريمة : الأموال الناتجة او المتحصلة بصورة مباشرة او غير مباشرة كلياً او جزئياً ، من ارتكاب أحدى الجرائم الاصلية.  
سابعاً- الجريمة الاصلية: كل جريمة في القانون العراقي من جرائم الجنايات أو الجنح.

ثامناً - المؤسسة المالية: أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط أو أكثر من العمليات التالية لصالح احد العملاء أو نيابة عنه :

أ - تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور كالخدمات المصرفية الخاصة.

ب - الإقراض .

ج- التأجير التمويلي .

د- خدمات تحويل الأموال أو القيمة .

هـ- إصدار أو إدارة وسائل الدفع كبطاقات الخصم وبطاقات الائتمان ، والكمبيالات والصكوك السياحية والشيكات والأموال الإلكترونية وغيرها .

و - الالتزامات والضمانات المالية .

ز - التداول أو الاتجار في ما يأتي :

(١) أدوات السوق النقدي كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع .

(٢) المشتقات المالية .

(٣) الصرف الأجنبي .

(٤) أدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والمؤشرات المالية .

(٥) الأوراق المالية القابلة للتداول .

(٦) العقود المستقبلية للسلع الأساسية .

ح - المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .

ط - إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية .

- ي - حفظ النقد أو الأوراق المالية القابلة للتسليم بالنيابة عن الغير أو إدارتها .
- ك - استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير .
- ل - إصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين .
- م - تبديل النقود أو العملات .
- ن - أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدھا قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .
- تاسعاً - الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتشمل ما يأتي :
- أ- دالين العقارات، متى باشروا معاملات تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلاهما لصالح العملاء .
- ب - الصاغة و تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية تحدد قيمتها ببيان يصدره رئيس المجلس وينشر في الجريدة الرسمية .
- ج- المحامون أو المحاسبون، سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حر أو كانوا شركاء أو من العاملين في شركات متخصصة، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية :
- (١) شراء أو بيع العقارات .
- (٢) إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى .
- (٣) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية .
- (٤) تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات .
- (٥) إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية .
- (٦) بيع أو شراء الشركات .



د - مقدموا خدمات الشركات والصناديق الائتمانية والشركات الأخرى، وذلك عند إعادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، وتشمل هذه الخدمات :

- (١) العمل بصفة وكيل مؤسس للأشخاص المعنوية .
- (٢) العمل او الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير مفوض أو شريك في شركة تضامن او في موقع مشابه في شخص معنوي.
- (٣) توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان بريد ، او عنوان اداري لإحدى الشركات أو لأي شخص معنوي او ترتيب قانوني.

(٤) التصرف او الترتيب لشخص اخر ليتصرف كوصي لصندوق ائتماني او القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني.

- (٥) التصرف او الترتيب لشخص اخر ليتصرف كمساهم اسمي.
- (٦) أي نشاط أو مهنة أخرى يصدر بإضافتها، قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس ، وينشر في الجريدة الرسمية.

عاشراً- تمويل الإرهاب : كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بإرادته، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك، من مصدر شرعي أو غير شرعي، بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية ، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل ، او يتواجد فيها الإرهابي او المنظمة الإرهابية.

حادي عشر- العمل الإرهابي ويشمل:

- أ - كل فعل مجرم في هذا الوصف في القانون العراقي.
- ب- كل فعل يشكل جريمة وفقاً للتعريف المنصوص عليها في اتفاقية منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات لسنة (١٩٧٠) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة (١٩٧١) واتفاقية منع ومعاينة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية



لسنة (١٩٧٣) . ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة (١٩٧٤) واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة (١٩٧٥). والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة (١٩٧٩) واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة (١٩٨٠) والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة (١٩٨٨) واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة (١٩٨٨) والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لسنة (١٩٨٨) . والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقتال لسنة (١٩٩٧) أو أي اتفاقية أخرى أو بروتوكول ذي صلة بتمويل الارهاب تكون جمهورية العراق طرفاً فيها.

ج- كل فعل يراد منه قتل مدنيين أو المساس بسلامة بدنهم أو بأي شخص آخر ليس طرفاً ناشطاً في الأعمال العدائية في حالات النزاع المسلح، متى كان الغرض من هذا الفعل ، تخويف مجموعة من الناس أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به.

ثاني عشر- الإرهابي: كل شخص طبيعي ارتكب أعمال إرهابية ، بوصفه فاعلاً للجريمة ، او اشترك فيها ، او حرض على ارتكابها ولو لم يترتب على التحريض اثر ، او تواطى على ارتكابها ، او اتفق على ارتكابها ، بأي وسيلة كانت ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. او شرع فيها.

ثالث عشر- المنظمة الإرهابية: هو اتفاق شخصين او اكثر على ارتكاب أعمال إرهابية ، بأية وسيلة كانت ، بشكل مباشر او غير مباشر ، سواء اكانت الاعمال معينة او غير معينة او على الأفعال المجهزة لها او المسهلة لارتكابها متى كان الاتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو





لمدة قصيرة . سواء وقعت الجريمة او لم تقع . او اي مجموعة من

الإرهابيين تقوم بأي فعل من الأفعال الآتية:

أ- ارتكاب أو محاولة ارتكاب أفعال إرهابية، عمداً، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب- التواطؤ في تنفيذ أفعال إرهابية.

ج- تنظيم أفعال إرهابية، أو توجيه الآخرين إلى ارتكابها.

د- المساهمة في ارتكاب أفعال إرهابية، مع مجموعة من الأشخاص

تعمل لغرض مشترك ، حين تكون المساهمة متعددة، وبهدف تعزيز

الفعل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب فعل إرهابي.

رابع عشر- المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة

نهائية مباشرة او غير مباشرة على العميل . أو الشخص الطبيعي الذي

تتم المعاملة نيابة عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية

على شخص معنوي او ترتيب قانوني.

خامس عشر- الحجز: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو متحصلات الجريمة أو

تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها استناداً إلى قرار صادر من محكمة

مختصة او جهة مختصة ولمدة سريان القرار.

سادس عشر- التجميد : حظر نقل الاموال أو المعدات او الوسائط الأخرى او

تحويلها او التصرف فيها أو تحريكها عندما تكون مملوكة لأشخاص او

كيانات محددة او يتحكمون بها ، بناءً على قرار صادر من محكمة

مختصة او جهة إدارية مختصة او لجنة تجميد اموال الارهابيين بموجب

الية التجميد استناداً الى إجراءات يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة أو طبقاً لقراراته ولمدة سريان القرار.

سابع عشر- الجهات الرقابية : الجهة المختصة بترخيص او إجازة المؤسسات

المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، او الإشراف عليها و

التأكد من التزامها بالمتطلبات التي تستلزمها مكافحة غسل الاموال

وتمويل الإرهاب ، وتشمل وزارة التجارة ووزارة الصناعة والبنك



المركزي العراقي وهيئة الاوراق المالية وديوان التأمين واية جهة اخرى يصدر قرار باختصاصها كجهة رقابية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

ثامن عشر- العملية المشبوهة : أي عملية يعتقد انها تتضمن جزئياً او كلياً اموال متحصلة من جريمة اصلية.

تاسع عشر - الترتيبات القانونية : العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين او اكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية كالصناديق الائتمانية او غيرها من الترتيبات المشابهة لها.

عشرون- المصرف الصوري : مصرف مسجل او مرخص في بلد او منطقة دون ان يكون له وجود مادي فيها ، ولا ينتسب الى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة المصرفية الفعالة.

حادي وعشرون- مجموعة مالية : اي مجموعة تتألف من شركة او شركات تابعه لها او أي شخص معنوي يمارس السيطرة على فروعها والشركات التابعه له.

ثاني وعشرون- العميل: أي شخص يقوم او يشرع بأي من الأعمال التالية مع إحدى المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة:  
أ- ترتيب او فتح او تنفيذ معاملة او علاقة عمل او حساب له.  
ب- المشاركة في التوقيع على معاملة او علاقة عمل او حساب.  
ج- تخصيص أو تحويل حساب او حقوق او التزامات بموجب معاملة ما.

د- الاذن بأجراء معاملة او السيطرة على علاقة عمل او على حساب.  
ثالث وعشرون- العميل العارض : العميل الذي لا تربطه علاقة عمل يتوقع معها الاستمرار.

رابع وعشرون- علاقة عمل : العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة وعمالها والتي تتصل بالانشطة والخدمات

التي تقدمها له متى ما توقعت المؤسسة المعنية ان تمتد العلاقة لفترة  
من الزمن

خامس وعشرون- الادوات المالية القابلة للتداول : الادوات النقدية في شكل  
وثيقة لحاملها كالشيكات السياحية والادوات القابلة للتداول بما في ذلك  
الشيكات والسندات الاذنية واوامر الدفع التي تكون لحاملها او مظهرة  
له من دون قيود او صادرة لمستفيد صوري او في اي شكل اخر ينتقل  
معه الانتفاع لحاملها.

### الفصل الثاني

#### جريمة غسل الأموال

المادة - ٢ - يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية:

أولاً- تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو أستبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان  
يعلم أنها متحصلات جريمة . لغرض أخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع  
او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية أو من ساهم في ارتكابها او  
ارتكاب الجريمة الاصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانياً- أخفاء الأموال او تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة  
التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، من شخص يعلم  
او كان عليه ان يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثاً- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم او كان عليه  
ان يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة.

المادة - ٣ - لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسل الأموال على صدور حكم عن الجريمة  
الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال.



المادة - ٤ - لا يمنع الحكم على المتهم عن أيا" من الجرائم الأصلية ، من الحكم عن جريمة غسل الأموال الذاتي التي نتجت عن تلك الجريمة . وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

### الفصل الثالث

#### مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة - ٥ - أولاً- يؤسس في البنك مجلس يسمى ( مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب) من:

أ - المحافظ رئيساً .

ب- مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال عضواً ونائباً للرئيس .

ج- ممثل عن الجهات التالية لا تقل وظيفته عن درجة مدير عام أعضاء

(١) وزارة الداخلية .

(٢) وزارة المالية .

(٣) وزارة العدل .

(٤) وزارة التجارة .

(٥) وزارة الخارجية .

(٦) الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

(٧) جهاز المخابرات الوطني .

(٨) جهاز الامن الوطني .

(٩) هيئة الاوراق المالية .

(١٠) جهاز مكافحة الارهاب .

د - قاضي لا يقل صنفه عن الصنف الثالث يرشحه مجلس القضاء

الاعلى .

ثانياً- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

ثالثاً- لرئيس المجلس استضافة من يرى ضرورة الاستعانة برأيه دون ان

يكون له حق التصويت .



رابعاً- يسمى المحافظ مقررًا للمجلس ، يتولى تبليغ مواعيد جلسات المجلس وجدول أعماله ، وتدوين محاضره ، وتحرير مخاطباته ، وتبليغها الى الجهات ذات العلاقة ، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس.

المادة - ٦ - يصدر رئيس المجلس نظاماً داخلياً يحدد فيه سير عمل المجلس واجتماعاته واكتمال نصابه واية أمور أخرى .

المادة - ٧ - يتولى المجلس المهام الآتية :-

أولاً- رسم سياسات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وتطويرها ومتابعة تنفيذها.  
ثانياً- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

ثالثاً- تطوير وسائل ومعايير اكتشاف أساليب غسل الاموال وتمويل الارهاب ومتابعتها وأعمالها .

رابعاً- اصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لغرض شمولها بمراقبة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب وتنشر في الجريدة الرسمية.

خامساً- رسم ووضع برامج تدريب ملائمة للموظفين المعنيين بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

سادساً- تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق وتحديثها بشكل مستمر.

سابعاً- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة.

ثامناً- دراسة التقارير المقدمة من المكتب عن أنشطة مكافحة غسل الأموال في جمهورية العراق.

تاسعاً- متابعة المستجدات العالمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب واقتراح الإجراءات اللازمة في شأنها.



عاشراً- رفع تقارير وتقديم الاستشارات الى الحكومة في شأن غسل الأموال وتمويل الارهاب.

حادي عشر- ادارة حفظ الاحصائيات المقدمة من المكتب والجهات المعنية الاخرى في شأن المعلومات الخاصة بغسل الاموال وتمويل الارهاب في جمهورية العراق.

ثاني عشر- اتخاذ التدابير المضادة والفعالة والمنتاسبة مع حجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبق المعايير الدولية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ثالث عشر- متابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

رابع عشر- تقديم تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن عرضاً لأنشطة المجلس وجهوده المبذولة والتطورات الوطنية والاقليمية والدولية في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ومقترحاته في شأن تفعيل أنظمة الرقابة.

خامس عشر- متابعة تنفيذ العقوبات المفروضة بسبب عدم الالتزام بقرارات مجلس الامن التابع للامم المتحدة، فيما يتعلق بتمويل الارهاب وقمع وتعطيل انتشار اسلحة الدمار الشامل.

سادس عشر - تقديم اقتراحات الى مجلس الوزراء حول اخضاع أنشطة مالية او اعمال ومهن غير مالية محددة للالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.

سابع عشر - اقتراح تحديد جهات رقابية معنية لاغراض تطبيق احكام هذا القانون.

## الفصل الرابع

### مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة ٨ - أولاً - يؤسس في البنك مكتب يسمى ( مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ) بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال

المالي والإداري ، ويمثله مدير عام المكتب او من يخوله.

ثانياً- يدير المكتب موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية

في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية لا تقل عن (١٥)

خمس عشرة سنة ، ويعين وفقاً للقانون.

ثالثاً- يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام.

المادة ٩ - يتولى المكتب ، بصورة مركزية في الدولة ، المهام الآتية:

أولاً- أ - تلقي الابلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي

يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة اصلية أو غسل أموال او تمويل

ارهاب من جهات الابلاغ.

ب - تحليل الابلاغات أو المعلومات ، وللمكتب في سبيل اداء مهامه ان

يحصل من جهات الابلاغ أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لأجراء

التحليل ، خلال المدة التي يحددها ، وله ان يحصل على ذلك من أي

جهة أخرى.

ج- ايقاف تنفيذ العملية المالية او العمليات مدة لا تزيد على (٧) سبعة

أيام عمل ، في حالة الخشية من تهريب المتحصلات ، او الاضرار بسير

التحليل.

د- احالة الابلاغات التي تقوم على اسس معقولة للاشتباه في عملية غسل

اموال او تمويل ارهاب أو جرائم أصلية الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ

الإجراءات القانونية في شأنها ، وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك.



ثانياً- أعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم الى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب ، واحصاءات عن تقارير الابلاغ و اتجاهات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس.

ثالثاً- تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة ، والقطاع العام ، والتنسيق معها في هذا الشأن.

رابعاً- الاشتراك في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات العلاقة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

خامساً- انشاء قاعدة بيانات لما يتوفر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل واعمام تلك المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الاموال وتمويل ارهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون.

سادساً- جمع وتحليل احصاءات شاملة عن الامور الداخلة في مهام المكتب.

سابعاً- اعداد دورات تدريبية للموظفين المعنيين لأحاطتهم بالمستجدات في مجال جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ثامناً- أشعار الجهات الرقابية او الجهات المختصة الاخرى بأخلال اي مؤسسة مالية او اعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون.

تاسعاً- تقديم المشورة الفنية في شأن الانضمام الى الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بغسل الاموال وتمويل الارهاب.

#### الفصل الخامس

(( التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ))

المادة - ١٠ - أولاً- تتخذ المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة تدابير العناية الواجبة التالية تجاه العملاء:





أ - التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

ب - التعرف على هوية اي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها ، والتأكد من ان هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة.

ج- فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل ، ويجوز طلب معلومات إضافية في هذا الشأن.

د - التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للأشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.

هـ - المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص اي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوفر عن العميل من معلومات وانشطة تجارية ونمط المخاطر ، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.

ثانياً- تنفذ تدابير العناية الواجبة في الحالات الآتية:

أ- قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل.  
ب- القيام بعملية لعميل عارض تزيد قيمتها عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية سواء اكانت عملية واحدة او عدة عمليات تبدو مرتبطة . واذا كانت قيمة العملية غير معروفة وقت تنفيذها ، يجب التأكد من هوية العميل في اقرب وقت تم تحديد مبلغ العملية فيه او عند وصوله الحد المقرر.

ج- اجراء تحويل الكتروني لصالح عميل عارض بما يزيد قيمته عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية.

د - الاشتباه في ارتكاب غسل اموال او تمويل ارهاب.



هـ- الشك في صحة او دقة او كفاية البيانات التعريفية التي تم

الحصول عليها مسبقاً عن هوية العميل.

ثالثاً- للمؤسسات المالية والاعمال والمهن المالية غير المحددة تأجيل

التحقق من هوية العميل او المستفيد الحقيقي الى ما بعد انشاء

علاقة العمل ، وذلك ضمن ما ترسمه لها الجهات الرقابية.

رابعاً- تحدد بتعليمات يصدرها المحافظ قواعد العناية الواجبة تجاه

العملاء للمؤسسات المالية .

خامساً - اذا تعذر على اي من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير

المالية المحددة الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء فلا

يجوز فتح الحساب او البدء بعلاقة العمل او تنفيذ المعاملة او أية

عمليات ، ويتعين انهاء علاقة العمل في حال كانت قائمة وابلغ

المكتب في شأن العميل .

سادساً - تطبق المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية

المحددة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على اساس

الاهمية النسبية والمخاطر في اوقات مناسبة ، مع مراعاة صلاحية

ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها سابقاً .

المادة - ١١ - تحتفظ المؤسسة المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة

بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ

انتهاء العلاقة مع العميل او من تاريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة لعميل

عارض ، ايهما اطول ، وتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة .

أولاً - نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية

العناية الواجبة في التحقق من المعاملات . بما في ذلك الوثائق الدالة على

هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل .



ثانياً - جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل او التي كانت هناك محاولة لتنفيذها . على ان تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة .

ثالثاً - نسخ من الابلاغات المرسله الى المكتب وما يتصل بها ، لغاية انقضاء (٥) خمس سنوات من تأريخ تقديم الابلاغ او تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها ، وان تجاوزت تلك المدة .

رابعاً - السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر او اي معلومات مقررته من اجراءه او تحديثه .

المادة - ١٢ - تلتزم المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتي :

- أولاً- أعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن :
  - أ - إجراء تقييم لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي هي عرضة لها ، بما يتضمن تحديد وتقويم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية .
  - ب - وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بما يؤدي الى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها .
  - ج - وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار موظفين .
  - د - التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية او المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتباعها بفاعلية .
  - هـ - التدقيق المستقل لاختيار مدى فاعلية السياسات والاجراءات ومدى تطبيقها .
- ثانياً- عدم فتح حساب مجهول الهوية او بأسماء وهمية او الاحتفاظ بها .



ثالثاً- التقيد بما يرد اليها من اسماء محظور التعامل معها سواء أكانوا اشخاصاً طبيعية ام معنوية والصادرة بحقهم قرارات من الجهات المحلية او الدولية ذات العلاقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب .

رابعاً- عدم الافصاح للزبون او المستفيد او أي شخص اخر غير السلطات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون عن الاجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات او العمليات المالية المشتبه فيها غسل اموال أو تمويل ارهاب .

خامساً -أ- إبلاغ المكتب فوراً بأية عملية يشتبه في انها تتضمن غسل أموال أو تمويل ارهاب سواء تمت هذه العملية ام لم تتم وعلى وفق نموذج الابلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض .

ب - يستثنى من حكم الفقرة (أ) من هذا البند المحامون وغيرهم من اصحاب المهن القانونية والمحاسبية المستقلين اذا كان حصولهم على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الحالة التي يخضعون فيها للسرية المهنية .

سادساً - تزويد المكتب بالمعلومات والمستندات التي يطلبها ، وعلى وجه السرعة .

سابعاً- تقديم السجلات كافة الى المحاكم والجهات المختصة عند طلبها .

ثامناً- عدم التعامل مع المصارف الصورية ، او الدخول في علاقات عمل معها او علاقات مصرفية مراسلة معها او مع المؤسسات مرسل اليها تسمح باستخدام حساباته من مصارف صورية .

تاسعاً- عدم التعامل مع اية مؤسسة مالية تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً .

المادة -١٣- أولاً - أ - تسري الالتزامات المترتبة على المؤسسات المالية بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات والانظمة الداخلية والبيانات الصادرة بموجبه على فروع المؤسسات التي تعمل خارج جمهورية العراق والشركات التابعة لها والتي تملك حصة الاغلبية



فيها ، اذا لم تتعارض تلك الاحكام مع التشريعات المعمول بها في  
الدول المعنية .

ب - تطبق المؤسسات المالية هذه الالتزامات على مستوى المجموعة  
المالية ومن ضمنها سياسة وأجراءات تبادل المعلومات ضمن  
المجموعة المالية .

ثانياً- تلتزم المؤسسات المالية التي يكون لديها فروع او شركات تابعة لها  
فيها حصة اغلبية في الدول التي تمنع قوانينها تطبيق احكام هذا القانون  
بأشعار الجهة الرقابية بذلك .

المادة - ١٤ - يستحدث في المؤسسات المالية تشكيل اداري خاص في مكافحة غسل  
الاموال وتمويل الارهاب يتولى متابعة تنفيذ احكام هذا القانون والتعليمات  
الصادرة بموجبه.

#### الفصل السادس

#### لجنة تجميد أموال الإرهابيين

المادة - ١٥ - تشكل في الامانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تسمى ( لجنة تجميد أموال  
الإرهابيين) تتولى تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص  
الذين حددتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمنشأة بموجب قرارات  
مجلس الأمن اذا كانت تعمل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .  
أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني ، أو بناء على طلب دولة اخرى  
أستناداً الى قرارات مجلس الأمن من :

أولاً- نائب محافظ البنك المركزي العراقي - رئيساً

ثانياً- مدير عام مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب - نائباً للرئيس

ثالثاً- ممثل عن الجهات التالية لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام او عميد

بالنسبة للعسكريين :-

أ - وزارة المالية .

- ب- وزارة الداخلية .
- ج- وزارة الخارجية .
- د - وزارة العدل .
- هـ- وزارة التجارة .
- و - وزارة الاتصالات .
- ز - هيئة النزاهة .
- ح - جهاز مكافحة الإرهاب .
- ط - جهاز المخابرات الوطني .

المادة - ١٦ - تتولى اللجنة ما يأتي:

أولاً- أعمام أسماء الأشخاص المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الأمن ، على الجهات المختصة دون تأخير لغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسمين والكيانات المسماة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، ويضمن ذلك الأموال والأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، ولجنة تجميد أموال أصول وفروع وزواج أي من الأشخاص المسمين إذا وجدت ما يببر ذلك .

ثانياً- تنظيم قائمة محلية ، بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية ، الذين تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد . بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة .

ثالثاً- تلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية من الدول الأجنبية بخصوص تجميد الأموال والأصول الأخرى لأشخاص مقيمين في جمهورية العراق، والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر قرارها بناء على ذلك .



المادة - ١٧ - أولاً- تقدم طلبات الاعتراض على الادراج في القائمة الموحدة الواردة من لجنة العقوبات الى الجهة المختصة في مجلس الامن او الى اللجنة .  
ثانياً- تقدم طلبات الاعتراض على الادراج في قوائم التجميد المحلية او الدولية من ذوي العلاقة الى اللجنة للنظر فيها ، ولها الابقاء على الاسم او رفعه او تعديله او تعديل نطاق التجميد . ويجوز الطعن بالقرار وفقاً للقانون .

المادة - ١٨ - تنشر قوائم التجميد في الجريدة الرسمية .

المادة - ١٩ - تلتزم المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة واي جهة اخرى بتجميد الاموال والاصول الاخرى الواردة بقرارات التجميد الصادرة من اللجنة او المبلغة منها . وإبلاغ اللجنة فوراً بما يتوافر لديها من معلومات بهذا الشأن .

المادة - ٢٠ - أولاً- لكل ذي مصلحة تقديم طلب خطي إلى اللجنة للحصول على تصريح بالتصرف بكامل الأموال المجمدة أو بجزء منها للأسباب الآتية : -  
أ- تسديد النفقات الضرورية للشخص المجمدة امواله او أي فرد يعيله ، بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة .

ب - دفع الرسوم ، وتسديد نفقات الادارة والحفظ والصيانة .

ج - اسباب انسانية لعائلة الشخص المجمدة امواله .

ثانياً : للجنة الموافقة على التصريح المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وان تفرض الشروط التي تراها مناسبة .

ثالثاً : لا تنفذ موافقة اللجنة على التصريح الا بعد ابلاغ لجنة العقوبات المختصة التابعة للامم المتحدة بذلك وبعد مرور (٣) ثلاثة ايام على تاريخ الإبلاغ دون اعتراض من اللجنة المختصة .



المادة - ٢١ - على المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة أو أي شخص آخر يحوز الأموال التي صدر قرار بتجميدها بموجب البند (اولاً) من هذه المادة عدم التصرف فيها وإبلاغ الجهة التي وضعت التجميد والمكتب بذلك .

المادة - ٢٢ - تنظم آلية تسلم وتوزيع القوائم الصادرة عن مجلس الأمن وإجراءات الشطب من القائمة وتصحيح الاسم والتعامل مع الحالات الإنسانية وكل ما يتعلق بإجراءات التجميد بموجب القائمة الموحدة التي ترد من لجنة العقوبات في مجلس الامن والقوائم المحلية التي تعدها اللجنة على المستوى الوطني او القوائم الدولية التي تعدها بناء على طلبات الدول الاخرى ، وسير عمل اللجنة، واجتماعاتها ، بنظام يصدره مجلس الوزراء .

### الفصل السابع

#### حجز الاموال

المادة - ٢٣ - أولاً- لقاضي التحقيق وللمحكمة بناءً على طلب الادعاء العام او المحافظ او المكتب ، وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل اموال او تمويل ارهاب . ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم اليها طلب بذلك .

ثانياً- يجوز طلب الحجز ، قبل تقديم الشكوى او الاخبار او عند تقديمها او في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، ما لم يكتسب الحكم في القضية درجة البتات .

ثالثاً- تخضع للحجز الأموال والمتحصلات والوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب او الجرائم الاصلية ، او أي ممتلكات معادلة من حيث القيمة. سواءاً





كانت في حيازة المتهم وتحت تصرفه، ام انتقلت الى حيازة او تصرف الغير .

المادة - ٢٤ - أولاً- اذا وضع الحجز قبل تقديم الشكوى، فعلى الجهة التي طلبته، ان تقدم شكاوها ضد المحجوزة امواله ، خلال (٣) ثلاثة اشهر من تاريخ قرار الحجز .

ثانياً- للمتهم المحجوز على امواله ، ولمن حجزت الأموال بين يديه، ولمن يدعي استحقاق الاموال المحجوزة ، ان يعترض على قرار الحجز لدى السلطة القضائية التي صدر عنها، خلال (٨) ثمانية ايام ، من تاريخ تبلغه، او علمه، بقرار الحجز .

ثالثاً- اذا لم تقدم الجهة التي طلبت الحجز شكاوها على المحجوز عليه خلال المدة المحددة في البند (اولاً) من هذه المادة، يلغى قرار الحجز، وتزال جميع الاثار القانونية التي نجمت عنه .

رابعاً- اذا قدمت الشكوى ضمن المدة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة، فللسلطة القضائية التي تضع يدها على الدعوى الجزائية، ان تقرر، اما ابقاء الحجز، او تعديله، او الغاؤه، حسب ما يتراءى لها، من وقائع القضية، ومما يكون قد قدم لها من اعتراضات على قرار الحجز .

المادة - ٢٥ - أولاً- يعد الحجز الجاري وفقاً لإحكام هذا الفصل ، حجزاً احتياطياً، وتسري على وضعه والاعتراض عليه، وادارة الأموال المحجوزة بموجبه، والادعاء باستحقاقها، احكام قانون المرافعات المدنية، فيما لا يتعارض مع الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً- اذا انقضت الدعوى الجزائية، لاي سبب قانوني، قبل صدور الحكم فيها، يبقى الحجز الجاري قائماً . وعلى الجهة الإدارية المعنية اقامة الدعوى المدنية بالحقوق والاضرار التي تتضمنها الدعوى الجزائية، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغها بانقضاء الدعوى الجزائية،



وبخلاف ذلك، يلغى قرار الحجز، وتعاد الاموال المحجوزة الى مستحقيها.

ثالثاً- اذا صدر الحكم بادانة المتهم، يبقى الحجز على امواله ويتحول الى حجز تنفيذي، عندما يكتسب الحكم درجة البتات .

رابعاً- يعد الحكم الصادر بالبراءة او عدم المسؤولية او الافراج او رفض الشكوى، في حالة اكتسابه درجة البتات الغاء لقرار الحجز، واعادة الاموال المحجوزة الى المحجوز عليه، ولو لم ينص على ذلك في قرار الحكم .

### الفصل الثامن

#### مهام الجهات الرقابية

المادة - ٢٦ - أولاً - تتولى الجهات الرقابية ، اضافة الى مهامها المنصوص عليها في القوانين الاخرى ما يأتي :

أ - تطوير اجراءات التفتيش ووسائل ومعايير متابعة التزام المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بالتزامات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وفقاً للقانون .

ب - استخدام سلطاتها المقررة لها قانوناً في حالات اخلال المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة في تنفيذ التزاماتها .

ج - التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون ومع الجهات الاجنبية النظرية المعنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

د - التأكد من تنفيذ فروع المؤسسات المالية خارج جمهورية العراق وشركاتها التابعة التي تمتلك حصة الاغلبية فيها للاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات والبيانات والضوابط والاورام الصادرة بموجبه ، بالقدر الذي تسمح به تشريعات الدول التي تعمل فيها هذه الفروع او الشركات .



هـ - التحقق من التزام المؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهنة غير المالية التي تخضع لاشرفها او رقابتها بالالتزامات المقررة بموجب هذا القانون . ولها ان تستخدم سلطاتها الرقابية في سبيل ذلك .

و - ابلاغ المكتب فوراً عن اية معلومات حول عمليات يشتبه في صلتها بغسل اموال او تمويل ارهاب او جرائم اصلية .

ز- وضع معايير الكفاءة والملائمة والخبرة والنزاهة لأعضاء مجلس الادارة واعضاء الادارة التنفيذية او الاشرافية او مدراءها في المؤسسات المالية .

ح - تحديد الظروف التي يجوز فيها لمؤسسات المالية والاعمال والمهنة غير المالية المحددة تأجيل التحقق من هوية العميل او المستفيد الحقيقي الى ما بعد انشاء علاقة العمل .

ط - وضع الشروط اللازمة لامتلاك او ادارة او المشاركة بصورة مباشرة في انشاء او ادارة او تشغيل مؤسسة مالية أو مهنة غير المالية المحددة .

ي - إصدار ارشادات لمساعدة المؤسسات المالية واعمال ومهنة غير مالية محددة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانياً- للرئيس الاعلى للجهة الرقابية ، اصدار تعليمات او ضوابط او اوامر، لتسهيل تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا القانون .

## الفصل التاسع

### التعاون الدولي

المادة - ٢٧ - تعد جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب من الجرائم التي يجوز فيها الإجابة القضائية والمساعدة القانونية والتنسيق والتعاون وتسليم المجرمين وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .

المادة - ٢٨ - لا ينفذ طلب تسليم المجرمين أو طلب المساعدة القانونية، استناداً إلى أحكام هذا القانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة طالبة وقوانين جمهورية العراق، تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة. وتعد ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة طالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في القانون العراقي، بشرط أن يكون فعل الجريمة موضوع الطلب مجرماً بمقتضى قوانين الدولة طالبة .

المادة - ٢٩ - أولاً - للمكتب أن يتبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب، مع أي وحدة أجنبية نظيرة، تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب ، وتخضع لذات التزاماتها بالنسبة للسرية، بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية.

ثانياً- لا يجوز استخدام المعلومات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة إلا لأغراض مكافحة الجرائم الأصلية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، و لا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة اخرى بغير موافقة الجهة التي قدمتها .

ثالثاً- للمكتب تبادل المعلومات من خلال سلطة محلية او اجنبية واحدة او اكثر مع الوحدات غير النظيرة له والتي لا يمكن ان تقدم المعلومات بصورة مباشرة .

المادة - ٣٠ - للسلطات القضائية المختصة بناء على طلب من جهة قضائية بدولة اخرى تربطها مع جمهورية العراق اتفاقية او بشرط المعاملة بالمثل ، ان تقرر تعقب او حجز او ضبط الأموال والمتحصلات والايرادات و الوسائط والادوات المستخدمة او المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الاموال او الجريمة



الاصلية الناجمة عنها او جريمة تمويل الارهاب أو القيمة المقابلة لها بما لا يتعارض مع القانون العراقي . مع عدم الإخلال بحقوق الغير ( حسني النية ) .

المادة - ٣١ - تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الاحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الاجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الاموال المتحصلة عن جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب وعائدها وفق القواعد والاجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الاطراف التي يكون العراق طرفاً فيها .

المادة - ٣٢ - يجوز ابرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف تنظم كيفية التصرف في حصيلة الاموال المحكوم بمصادرتها في جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب من جهات قضائية عراقية او اجنبية تتضمن قواعد توزيع حصيلة تلك الاموال بين اطراف الاتفاقية وفقاً لأحكامها .

المادة - ٣٣ - يلزم كل من اتصل علمه بطلبات المساعدة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون المحافظة على سرية الطلبات . ولا يجوز الإفصاح عنها لأي جهة اخرى بدون موافقة الجهة التي قدمت المعلومات .

### الفصل العاشر

#### نقل الاموال والادوات القابلة للتداول عبر الحدود

المادة - ٣٤ - أولاً- يلزم كل شخص عند دخوله العراق او مغادرته بالتصريح عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما يحمله من أموال أو عملات أو ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها او تنقل الى داخل العراق او خارجه من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او بأي وسيلة اخرى ، ويشمل التصريح قيمة تلك العملات او الادوات .



ثانياً- للهيئة العامة للكمارك طلب معلومات إضافية من الشخص عن مصدر الاموال او العملات او الادوات المالية القابلة للتداول لحاملها و الغرض من استخدامها .

ثالثاً- تحال المعلومات المنصوص عليها في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة ، بما في ذلك نسخة طبق الاصل من نموذج التصريح الى المكتب.

المادة - ٣٥ - أولاً- للهيئة العامة للكمارك صلاحية الحجز على الاموال او العملات والادوات القابلة للتداول لحاملها في حالة عدم التصريح عنها او اعطاء أية معلومات غير حقيقية في شأنها أو في حالة وجود دلائل كافية للاشتباه في انها متحصلة من جريمة أصلية ، او جريمة غسل اموال او جريمة تمويل ارهاب او معدة لذلك .

ثانياً- يصدر المكتب توصية برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة او احوالها الى القضاء خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار .

#### الفصل الحادي عشر

#### العقوبات

المادة - ٣٦ - يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ( ١٥ ) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل اموال.

المادة - ٣٧ - يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل ارهاب.

المادة - ٣٨ - أولاً- يجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ، ومتحصلاتها أو الاشياء التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها او ما يعادلها في القيمة في حال تعذر



ضبطها أو التنفيذ عليها سواء اكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر ،  
دون الاخلال بحقوق الغير (حسني النية) .  
ثانياً- تخضع متحصلات الجريمة التي تختلط بممتلكات اكتسبت من مصادر  
مشروعة للمصادرة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة في  
حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.  
ثالثاً- لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال  
المتحصلة من عمليات غسل الأموال او تمويل الارهاب.  
رابعاً- يقع باطلاً كل عقد أو اتفاق أو أي أداة قانونية أخرى ، علم أطرافها  
أو أحدهم ، أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بأن الغرض منها هو  
الحيلولة دون مصادرة الوسائط أو العائدات أو متحصلات جريمة،  
المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع عدم الإخلال بحقوق الغير  
(حسني النية) .

المادة - ٣٩ - أولاً- تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة  
وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) مئتين وخمسون  
مليون دينار في احدى الحالتين الاتيتين :-  
أ- عدم مسك السجلات والمستندات لقيد ماتجريه من العمليات المالية  
المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات  
والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون .  
ب - فتح حساب او قبول ودائع او قبول اموال او ودائع مجهولة  
المصدر او باسما صورية او وهمية .  
ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل  
عن (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على  
(٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل  
من :-



- أ - امتنع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المشبوهة الى المكتب . او  
قدم معلومات غير صحيحة عمداً.
- ب - افصح للزبون او المستفيد او لغير السلطات والجهات المختصة  
بتطبيق احكام هذا القانون عن أي اجراء من اجراءات الابلاغ او  
التحري او الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه  
في انها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب او عن البيانات  
المتعلقة به .

المادة - ٤٠ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار او  
باحدى هاتين العقوبتين كل من اخل من رؤساء مجالس ادارات المؤسسات  
المالية او احد اعضائها او مالكيها او مديريها او موظفيها بسوء قصد او  
بأهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة - ٤١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من امتنع عن تقديم المعلومات الى  
المكتب بعد انذاره لتقديمها خلال (٧) سبعة أيام.

المادة - ٤٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن  
(١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) مائة  
مليون دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ مصرفاً "صورياً" في  
جمهورية العراق ، وتعد المحاولة في حكم الشروع.

المادة - ٤٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن قيمة  
الاموال ولا تزيد على (٣) ثلاثة أضعافها كل شخص لم يصرح عند دخوله  
جمهورية العراق او مغادرتها عند الطلب من ممثل الهيئة العامة للكمارك عما  
يحملة من أموال أو عملات أو ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها او تنقل الى





داخل جمهورية العراق او خارجها من خلال شخص او خدمة بريد او خدمة شحن او بأي وسيلة اخرى ، او قدم معلومات كاذبة.

المادة - ٤٤ - يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد على (٢٥) خمسة وعشرين مليون دينار ، او بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون من غير المواد (٣٧) و(٣٨) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣) .

المادة - ٤٥ - تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة ، لاحكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الاوامر الصادرة بموجبه ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية :

أولاً- اصدار امر بايقاف النشاط المؤدي الى المخالفة.

ثانياً- سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.

ثالثاً- الانذار ويكون بأشعار الجهة المخالفة بوجود ازالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها لذلك.

رابعاً- منع الاشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية.

خامساً- تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم.

سادساً- استيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠٠) مائتين وخمسين الف دينار ولا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة.

المادة - ٤٦ - أولاً- مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون ، يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثلوه او مديره او وكلاؤه لحسابه وبأسمه ويعاقب بالغرامة والمصادرة المقررة للجريمة وفقاً للقانون.



ثانياً- يكون الشخص المعنوي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات اذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين لديه وبأسمه ولصالحه .

المادة - ٤٧ - يعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ اي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لأرتكاب جريمة غسل اموال وتمويل الارهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن اولئك الجناة. وللمحكمة الأعاء من العقوبة او تخفيفها اذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة.

المادة - ٤٨ - لا يسأل جزائياً او انضباطياً" كل من قام بحسن نية بالإبلاغ عن اي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون او بتقديم معلومات او بيانات عنها و لو ثبت انها غير صحيحة.

#### الفصل الثاني عشر

#### أحكام عامة وختامية

المادة - ٤٩ - تطبق أحكام هذا القانون على جرائم غسل الأموال التي ترتكب في جمهورية العراق ، وان كانت الجرائم الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال واقعه خارج جمهورية العراق ، بشرط ان يكون معاقبا" عليها في قوانين تلك الدولة وقوانين جمهورية العراق.

المادة - ٥٠ - لا يجوز احالة موظف المكتب على المحاكمة في جريمة ارتكبت اثناء تادية وظيفته الرسمية او بسببها الا بأذن من المحافظ.

المادة - ٥١ - لا يجوز تأسيس أي مصرف في جمهورية العراق إذا لم يكن له وجود مادي فيه وإذا لم يكن تابعاً لمجموعة مالية منظمة خاضعة للإشراف الفعال من الجهات الرقابية المختصة.

المادة - ٥٢ - لا تحول أحكام السرية المنصوص عليها في أي قانون دون تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة - ٥٣ - أولاً - لا يجوز لأي موظف في المجلس أو المكتب أفشاء المعلومات التي يطلع عليها أو يعلم بها بحكم وظيفته سواء اطلع عليها أو علم بها بشكل مباشر أو غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت الا لأغراض هذا القانون ، ويستمر هذا الحظر الى ما بعد انتهاء خدمته.

ثانياً- يسري حكم البند (اولاً) من هذه المادة على الاشخاص الذين يحصلون على معلومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، بمقتضى اتصالهم بالمجلس أو المكتب.

المادة - ٥٤ - تشكل في مجلس القضاء الأعلى محكمة جنابات تختص في قضايا غسل الأموال ، ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم اخرى في مراكز المناطق الاستثنائية ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الاعلى ، ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة - ٥٥ - يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة ( المنحلة ) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ ( قانون مكافحة غسل الأموال ) .



المادة - ٥٦ - أولاً- يجوز إصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون  
ثانياً- للمحافظ اصدار تعليمات وانظمة داخلية لتسهيل تنفيذ أحكام هذا  
القانون.

المادة - ٥٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فؤاد معصوم  
رئيس الجمهورية

#### الاسباب الموجبة

لغرض الحد من عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب التي اصبحت متفاقمة في العصر  
الحاضر الى حد كبير وتسارع التطور التكنولوجي في العمل المصرفي وقطاع الاموال والذي  
اتاح التنوع في اساليب الاحتيال المالي ولما يسببه ذلك من اثار ضارة على الاقتصاد  
والمجتمع ، ولمواجهة الانشطة الاجرامية ومكافحة اساليبها المستجدة والحد منها وللحاجة  
الى تأسيس مجلس ومكتب لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، تمارس المهام ذات  
الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ، ولتقرير عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم ،  
شرع هذا القانون